





## المحتويات

- ١ ..... مقدمة المؤلف
- ٢ ..... المقدمة الأولى : أهمية الاعتناء بأصول الفقه.....
- ٢ - السبب الذي صعّب علم أصول الفقه.....
- ٣ - مما ينبغي على طالب العلم أن يضبطه من أصول الفقه الأدلة التي يُحتجُّ بها.....
- ٣ - ما ينبغي لطالب العلم أن يضبطه من أصول الفقه ما يتعلق بدلالة الألفاظ.....
- ٣ - ينبغي على طالب العلم ألا يرجح في مسألة إلا وقد بنى قوله على قاعدة أصولية.....
- ٤ ..... المقدمة الثانية : الفقه تنازعه طائفتان من حيث الجملة ؛ أهل الجمود وأهل الظاهر.....
- ٤ - من الخطأ تسمية الظاهرية بأهل الحديث.....
- ٥ - كل قول تفردت به الظاهرية فهو قول خطأ.....
- ٥ - محاربة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وغيره من العلماء لأهل التعصب الفقهي.....
- ٥ - من المفيد جدا التفقه على مذهب الإمام أحمد والإمام الشافعي وذلك ل.....
- ٦ - التفقه على المذاهب الأربعة مهم لكن كفهرسة للمسائل أما الترجيح فالعبرة بالدليل.....
- ٦ - من التعصب المذموم القول بأن الخروج عن المذاهب الأربعة لا يجوز.....
- ٧ - مثال لأحد أبناء الشيخ المجدد يقدم الدليل ولو خرج عن المذاهب الأربعة.....
- ٨ - باسم التفقه على المذاهب ولج بعض دعاة الباطل على أهل السنة من هذا الباب.....
- ٨ - صار أهل التعصب المذهبي يعيرون على غيرهم ممن يتبع الدليل.....



- ١٧ - الجواب على الاستدلال بوصف البحر بأنه طهور على أن الماء ثلاثة أقسام.....
- ١٨ مسألة : يُتطهر بهاء البحر بالإجماع.....
- المتن : ٢- حديث أبي سعيد (إن الماء طهور لا ينجسه شيء).....
- المتن : ٣- حديث أبي أمامة (إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب...).....
- ٢١ مسألة : إذا تغيرت أحد أوصاف الماء بنجاسة فإنه ينجس بالإجماع.....
- ٢١ مسألة : حكم الماء إذا تغير بغير نجاسة.....
- المتن : ٤- حديث ابن عمر (إذا كان الماء قلتين...).....
- ٢٢ مسألة : هل هذا الحديث حد بين القليل والكثير؟.....
- ٢٢ قاعدة : ما خرج مخرج جواب على سؤال فلا مفهوم له إجماعاً.....
- ٢٢ تنبيه : بيان كلام ابن تيمية بأنه لا عموم للمفهوم.....
- المتن : ٥- حديث أبي هريرة (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم...).....
- ٢٥ مسألة : هل يتطهر بالماء المستعمل؟.....
- ٢٥ تنبيه : مما لا يدخل في الحديثين الماء الجاري.....
- ٢٦ تنبيه : يُستثنى من الحديثين بالإجماع الماء الكثير الذي إذا حُرِّك طرفه لم يتحرك طرفه الآخر..
- ٢٦ - النهي في الحديث يحتمل أحد أمرين.....
- ٢٦ قاعدة : إذا توارد الاحتمال المتساوي بطل الاستدلال.....
- ٢٧ قاعدة : أن ما يُفعل من باب الاحتياط فلا يكون للوجوب.....

- ٢٧ - تطبيق القاعدة على مسألة غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم.....
- ٢٧ - تطبيق القاعدة على صيام يوم الثلاثين من شعبان إذا منع من رؤية الهلال غيم أو قتر.....
- ٢٨ - قاعدة : إذا كان مخرج الحديث واحدا فلا بد من الترجيح.....
- ٢٨ - فائدة: حكم رواية الحديث بالمعنى.....
- ٢٨ - تنبيه : سبب إيراد الحافظ لرواية " منه " فيها رد على الظاهرية.....
- ٢٨ - من أسباب ذم الظاهرية الجمود على الظاهر دون النظر إلى المعاني.....
- ٢٩ - زيادة (ولا يغتسل فيه من الجنابة) رواية.....
- ٢٩ - فائدة: الحاكم من أعرف الناس بالصحيحين إنما حصل الخلل في كتابه المستدرک.....
- ٢٩ - فائدة : الزيادة التي تُبحث في مسألة زيادة الثقة هي التي يترتب عليها حكم.....
- ٣٠ - تنبيه : دلالة الاقتران من أضعف الأدلة.....
- المتن : ٦-٧-٨- من قوله : وعن رجل صحب النبي إلى قوله : (إن الماء لا يجنب).....
- ٣٣ - تحرير محل النزاع في الماء الذي خلت به المرأة.....
- ٣٤ - الحديث الأول رواية.....
- ٣٤ - تنبيه : ضابط خلوة المرأة بالماء.....
- ٣٥ - الحديث الثالث رواية.....
- المتن : ٩- حديث أبي هريرة (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ...).....
- ٣٧ - مسألة : لعاب الكلب نجس.....

مسألة : هل لعاب الكلب فقط نجس أم نجاسته تتجاوز ذلك ؟ ..... ٣٨

- دراسة ذكر "التتريب" في حديث أبي هريرة رواية ..... ٣٨

مسألة : متى يكون التتريب ..... ٣٨

مسألة : هل غسل لعاب الكلب خاص بالتراب او يقوم غيره مقامه ؟ ..... ٣٨

- دراسة زيادة "فليرقه" رواية ..... ٣٩

المتن : ١٠ - حديث أبي قتادة (إنها ليس بنجس ...) ..... ٤٠

المتن : ١١ - حديث انس في الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد ..... ٤١

- فرق بين أن تقع النجاسة في الماء وبين أن يرد الماء على مكان النجاسة ..... ٤١

تنبيه: فرق بعض الفقهاء بين النجاسة المرئية وغير المرئية ..... ٤١

مسألة : تطهير النجاسات هل هو خاص بالماء ؟ ..... ٤٢

المتن : ١٢ - حديث ابن عمر (أحلت لنا ميتتان ودمان ...) ..... ٤٣

- أول من عبر بـ (ما لا نفس له سائلة) هو إبراهيم النخعي ..... ٤٣

مسألة : تنازع العلماء في حجية قول الصحابي (أمرنا) أو (نهينا) ..... ٤٤

مسألة : الجراد طاهر بالإجماع ..... ٤٤

مسألة : الحوت طاهر بالإجماع ..... ٤٤

مسألة : الطحال والكبد طاهران بالإجماع ..... ٤٤

المتن : ١٣ - حديث أبي هريرة (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ...) ..... ٤٥

مسألة : ما لا نفس له مسألة إذا وقع في الماء فلا ينجسه إجماعا ..... ٤٥

مسألة : تنازع العلماء فيما لا نفس له سائلة هل هو طاهر ؟ ..... ٤٦

تنبيه : الأمر في الحديث للاستحباب ..... ٤٦

- زيادة " وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء " رواية ..... ٤٦

المتن : ١٤ - حديث أبي واقد الليثي ( ما قطع من البهيمة وهي ... ) ..... ٤٧

تنبيه : الحياة نوعان ..... ٤٧

مسألة : الصوف إذا قطع فإنه لا ينجس إجماعا ..... ٤٧

مسألة : الأنفحة لا تتنجس فلو وضعت في لبن فلا ينجس ويجوز أكله بإجماع الصحابة ..... ٤٨

مسألة : المسك مُستثنى فهو طاهر بالإجماع ..... ٤٨

مسألة : ما قطع من البهيمة الشاردة يجوز أكله ..... ٤٨

المتن : باب الآنية ..... ٤٩

تنبيه : الشريعة شددت في باب الآنية أكثر من اللباس ..... ٤٩

تنبيه : فرق بين الاستعمال والاتخاذ ..... ٤٩

تنبيه : الاصل في الذهب والفضة للجنسين الحرمة إلا بدليل ..... ٥٠

المتن : ١٥-١٦ - حديث حذيفة ( لا تشربوا في آنية .. ) وأم سلمة ( الذي يشرب .. ) ..... ٥١

مسألة : الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة محرم بهذين الحديثين والإجماع ..... ٥١

مسألة : استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب كالوضوء محرم إجماعا ..... ٥١

تنبيه : نازع بعض الظاهرية والمتأثرين بهم في تقرير ما سبق لكن لا يُعتد بخلافهم ..... ٥٣

- الجواب على ما اعتمد عليه بعض لظاهرية و من تأثر بهم من أدلة..... ٥٣

المتن : ١٦-١٧-١٨- حديث ابن عباس (إذا دبغ الإهاب ) وسلمة (دباغ جلود الميتة طهورها)

وميمونة (يطهرها الماء والقرظ) ..... ٥٤

- حديث ابن عباس رواية ..... ٥٦

- حديث "أيبا إهاب دبغ" رواية ..... ٥٦

- حديث ميمونة رواية..... ٥٧

مسألة : تنازع العلماء في طهارة الجلود بالدباغ ..... ٥٧

مسألة : كل ما يؤكل و دُكِّي فغن جلده طاهر ك لحمه إجماعا..... ٥٧

- خلاف الصحابة في المسألة ..... ٥٨

مسألة : جلد الخنزير لا يطهر ولو دبغ إجماعا..... ٥٨

المتن : ١٩-٢٠- حديث أبي ثعلبة (لا تأكلوا فيها..) وعمران بن الحصين في الوضوء من مزادة

المشركة ..... ٥٩

- حديث عمران رواية..... ٥٩

- إشكال في حديث أبي ثعلبة الخشني..... ٦٠

- على ما يحمل النهي في حديث أبي ثعلبة الخشني ؟ ..... ٦٠

- خلاصة مسألة الأكل في آنية المشركين ..... ٦٠

- المتن : ٢١- حديث أنس في اتخاذ سلسلة من فضة مكان الشعب ..... ٦٢
- معنى الشعب ..... ٦٢
- قاعدة: يغفر تبعاً ما لا يغفر أصلاً ..... ٦٢
- قاعدة : ما كان وفاقاً لا يكون حداً ..... ٦٢
- مسألة : الآنية المموهة بالذهب أو الفضة ..... ٦٣
- المتن : باب إزالة النجاسة وبيانها ..... ٦٤
- تعريف النجاسة شرعاً ..... ٦٤
- تُعرف النجاسة بأمر أربعة ..... ٦٤
- المتن : ٢٢- وعن أنس قال: سئل ﷺ عن الخمر تتخذ خلأً، قال: (لا) ..... ٦٦
- تنبيه: يلاحظ أحياناً أن القرطبي في تفسيره لا يكون دقيقاً في نسبة الأقوال إلى أهل العلم ..... ٦٦
- الفرق بين تقصّد قلب الخمر خلأً وبين انقلابها بنفسها ..... ٦٧
- المتن : ٢٣- حديث أنس: (إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمير...) ..... ٦٩
- الفرق بين الحمير الأهلية والحمير الحشية ..... ٦٩
- مسألة: الحيوان غير مأكول اللحم نجس ..... ٦٩
- المتن : ٢٤- عن عمرو بن خارجة: خطبنا رسول الله ﷺ وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفي ..... ٧١
- مسألة: لعاب مأكول اللحم طاهر ..... ٧١

- المتن: ٢٥- عن عائشة، كان ﷺ يغسل المني ثم... إلى قولها: لقد كنت أحكه يابسًا بظفري من ثوبه  
 ٧٢.....
- مسألة: المني طاهر للحديث وفتاوى الصحابة.....  
 ٧٢.....
- المتن: ٢٦- عن أبي السمع: (يُغسل من بول الجارية ويُرش من بول الغلام).....  
 ٧٣.....
- تحرير محل النزاع في بول الصبي.....  
 ٧٣.....
- مسألة: طريقة التطهر من بول الصبي الذي لم يطعم.....  
 ٧٤.....
- أجمع العلماء على نجاسة (البول، والغائط، والمذي، والودي، والدم الكثير).....  
 ٧٤.....
- الإجابة على أدلة من لا يرى نجاسة الدم.....  
 ٧٥.....
- الضابط في التفريق بين كثير الدم وقليله.....  
 ٧٦.....
- القي نجس، سواء تغير الطعام أو لم يتغير.....  
 ٧٧.....
- مسألة: القيء نجس سواء تغير الطعام أو لم يتغير.....  
 ٧٧.....
- قاعدة: كل ما خرج من الإنسان مما يُنقض الوضوء فهو نجس.....  
 ٧٧.....
- تنبيه: قيء الصبي كبوله.....  
 ٧٨.....
- مسألة: قيء مأكول اللحم طاهر.....  
 ٧٨.....
- مسألة: حكم إفرازات المرأة.....  
 ٧٨.....
- المتن: ٢٧- عن أسماء بنت أبي بكر، قال ﷺ في دم الحيض يصيب الثوب: (تحتته ثم...).....  
 ٧٩.....
- المتن: ٢٨- وعن أبي هريرة: قالت خوله: فإن لم يذهب الدم؟.....  
 ٧٩.....

٧٩ - وهم الحافظ في عزو حديث: (يكفيك الماء ولا يضررك أثره) للترمذي.....

٨٠ - لا يشترط لإزالة النجاسة عدد.....

٨١ المتن: باب الوضوء.....

٨١ - فروض الوضوء ستة.....

٨١ تنبيه: جميع فروض الوضوء مذكورة في آية الوضوء نصا وإشارة واستنباطا.....

٨١ مسألة: ما حد الوجه؟.....

٨٢ مسألة: المراد بآية الوضوء غسل الرجلين لا مسحها لما يلي.....

٨٣ - الجواب على ما ورد في عدم الترتيب في الوضوء.....

٨٣ ضابط الموااة.....

٨٤ تنبيه: إذا انشغل في الوضوء بما يتعلق بالوضوء فيغتفر في الموااة.....

٨٤ - شروط الوضوء.....

٨٥ مسألة: هل الأوساخ تحت الأظافر تمنع الوضوء؟.....

٨٦ المتن: ٢٩- وعن أبي هريرة: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك...).....

٨٦ مسألة: السواك مستحب الإجماع.....

٨٦ مسألة: السواك مستحب في كل وقت.....

٨٧ مسألة: يستحب أن يكون السواك باليد الشمال.....

٨٧ مسألة: لا يُشترط في سنية السواك أن يكون بالأراك.....

- ٨٧ - عشرة أحوال يتأكد فيها استحباب السواك .....
- ٨٩ مسألة: حكم السواك للصائم بعد زوال الشمس .....
- المتن: ٣٠- وعن حمران أن عثمان دعا بوضوء، ثم غسل كفيه ثلاث مرات ثم،،، ..... ٩١
- ٩١ مسألة: حكم غسل اليدين في ابتداء الوضوء .....
- ٩١ تنبيه: ينبغي تنبيه العامة على خطأ شائع منتشر في غسل اليدين وهو .....
- ٩٢ أدلة استحباب التثليث في الوضوء .....
- ٩٢ تنبيه: الاستنشاق والاستنثار من حيث المعنى إذا افترقا اجتماعا وإذا اجتمعا افترقا .....
- المتن: ٣١- وعن علي في صفة الوضوء، قال: ثم مسح برأسه واحدة .....
- ٩٤ مسألة: هلمسح بعض الرأس مجزئ؟ .....
- ٩٤ مسألة: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ هل الباء للإلصاق أو للتبويض؟ .....
- ٩٥ مسألة: المسح للرأس واحدة ولم يصح شيء في مسحه ثلاثا .....
- المتن: ٣٢- وعن عبدالله بن زيد بن عاصم: (ثم مسح ﷺ برأسه فأقبل بيديه وأدبر) .....
- ٩٦ - الأكمل صفة في مسح الرأس هو .....
- المتن: ٣٣- وعن عبدالله بن عمرو بن العاص: (ثم مسح ﷺ برأسه فأقبل...) .....
- ٩٧ مسألة: هل الأذنين من الرأس؟ .....
- المتن: ٣٤- وعن أبي هريرة: (إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستثر ثلاثا...) .....
- ٩٨ تنبيه: الحكم في الحديث معلق عند إرادة الوضوء .....

مسألة: الاستنثار بعد الاستيقاظ مستحب إجماعاً..... ٩٨.....

المتن: ٣٥- وعن أبي هريرة: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء...). ٩٩.....

مسألة: غسل الكفين بعد الاستيقاظ مستحب..... ٩٩.....

- الترجيح بين أقوال العلماء في قوله: (فإنه لا يدري أين باتت يده)..... ٩٩.....

مسألة: ما علة غسل اليدين بعد الاستيقاظ ؟ ..... ١٠٠.....

قاعدة: الأصل أن تكون العلة معقولة المعنى ولا يقال أنها تعبدية إلا إذا لم نعقل المعنى.... ١٠٠.....

تنبيه: لا يصح أن يُحمل حديث غسل اليد ثلاثة بأن الشيطان بات عليه لأمرين..... ١٠٠.....

المتن: ٣٦- وعن لقيط بن صبرة... (إذا توضأت فأسبغ الوضوء...)..... ١٠٢.....

مسألة: ما المراد بإسباغ الوضوء. ؟ ..... ١٠٢.....

- تحليل الأصابع يشمل اليدين والرجلين..... ١٠٢.....

مسألة: صفة المبالغة في الاستنشاق وحكمها..... ١٠٢.....

المتن: ٣٧- وعن عثمان -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته في الوضوء..... ١٠٤.....

تنبيه: لم يصح حديث في تحليل اللحية والعمدة على الآثار..... ١٠٤.....

المتن: ٣٨- وعن عبدالله بن زيد بن عاصم، أن النبي ﷺ أتى بثلثي مد فجعل يدلك ذراعيه..... ١٠٦.....

- الدلك هو الإنقاء، وهو مستحب ويدخل في إسباغ الوضوء..... ١٠٦.....

المتن: ٣٩- وعنه أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماء..... ١٠٧.....

مسألة: يستحب أخذ ماء جديد لمسح الأذن..... ١٠٧.....

- المتن: ٤٠- وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (إن أمتي يأتون يوم القيامة ..... ١٠٨
- معنى الغرة والتحجيل ..... ١٠٨
- تنبيه: فرق بين غرة وعرّة وعرّة ..... ١٠٨
- التحقيق في زيادة: (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) ..... ١٠٨
- المتن: ٤١- وعن عائشة كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله و ..... ١١١
- قاعدة: في استحباب التيامن للمكّارم ..... ١١١
- تنبيه: لا يصح ما شاع بين الناس من تقديمهم الأيمن في الدخول ..... ١١١
- المتن: ٤٢- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم) ..... ١١٣
- مسألة: التيامن في الوضوء للاستحباب بالإجماع ..... ١١٣
- المتن: ٤٣- وعن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ فمسح على ناصيته وعلى العمامة والخفين .. ١١٥
- سبب إيراد الحافظ للحديث في الباب هو بيان أجزاء مسح بعض الرأس ..... ١١٥
- المتن: ٤٤- وعن جابر بن عبد الله في صفة حج النبي، قال ﷺ: (ابدأوا بما بدأ الله به) ..... ١١٦
- حديث جابر في صفة الحج من الأمثلة على قاعدة الحاكم في الزيادة على الصحيحين ..... ١١٦
- المتن: ٤٥- وعنه أن النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه ..... ١١٧
- أدلة وجوب غسل المرفقين ..... ١١٧
- المتن: ٤٦- وعن أبي هريرة، قال ﷺ: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) ..... ١١٨
- تنبيه: لم يصح حديث في التسمية عند الوضوء ..... ١١٨

- أدلة في استحباب التسمية عموماً ويدخل فيها الوضوء ..... ١١٨

المتن: ٤٧- وعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة

والاستنشاق..... ١٢٠

تنبيه: لم يصح حديث في الفصل بين المضمضة والاستنشاق ..... ١٢٠

المتن: ٤٨- وعن علي في صفة الوضوء: ثم تمضمض ﷺ واستثر ثلاثاً، يمضمض ويستثر من

الكف الذي يأخذ منه الماء ..... ١٢١

المتن: ٤٩- وعن عبدالله بن زيد في صفة الوضوء: ثم أدخل ﷺ يده فمضمض واستنشق من كف

واحد يفعل ذلك ثلاثاً..... ١٢٢

المتن: ٥٠- وعن أنس قال: رأى النبي ﷺ رجلاً وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء فقال ارجع فأحسن

وضوءك..... ١٢٣

- مما دل عليه الحديث أن المولاة فرض..... ١٢٣

المتن: ٥١- وعنه قال: كان ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد..... ١٢٤

- الفرق بين المد والصاع والفرق..... ١٢٤

مسألة: تنازع العلماء: هل حديث أنس حد في ماء الغسل الوضوء أم لا؟ ..... ١٢٤

تنبيه: يحرم الزيادة على الثلاث في الوضوء..... ١٢٤

المتن: ٥٢- وعن عمر قال ﷺ: (ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول...)..... ١٢٦

مسألة: يستحب قول ذكر كفارة المجلس بعد الوضوء..... ١٢٦

المتن: باب المسح على الخفين..... ١٢٧

تنبيه: هذا الباب يسمى (كذلك المسح على الحائل) ومما يندرج تحته من المسائل .. ١٢٧.....

- الفرق بين الخف والجورب..... ١٢٧.....

مسألة: حكم المسح على النعال..... ١٢٨.....

مسألة: يصح المسح على الخف والجورب المخرق..... ١٣٠.....

مسألة: لا يُشترط في الخف والجورب أن يكون ثابتاً بنفسه..... ١٣٠.....

تنبيه: فرق بين المطلق والمقيد إذا ذكر أحد أفرادهما..... ١٣٠.....

المتن: ٥٣- وعن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ فتوضأ فأهويت لأنزع خفيه..... ١٣٢.....

مسألة: هل يشترط اكتمال الطهارة قبل لبس الخف؟..... ١٣٢.....

المتن: ٥٤- وللأربعة عنه إلا النسائي: أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله..... ١٣٣.....

المتن: ٥٥- وعن علي قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه..... ١٣٤.....

مسألة: لم يثبت في صفة المسح على الخفين حديث..... ١٣٤.....

المتن: ٥٦- وعن صفوان بن عسال قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا

ثلاثة أيام ولياليهن..... ١٣٥.....

المتن: ٥٧- وعن علي قال: جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم..... ١٣٥.....

- حديث صفوان رواية..... ١٣٥.....

مسألة: توقيت المسح..... ١٣٥.....

مسألة: متى يبتدىء توقيت المسح؟..... ١٣٥.....

١٣٦ - الاعتراض على القول بالتوقيت بأثر عقبة بن عامر.....

١٣٧ تنبيه: بعض أهل العلم ذهبوا إلى قول محدث في التحديد وهو .....

المتن: ٥٨- وعن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ بسرية فأمرهم أن يمسحوا على العصائب - يعني

١٣٨ العمام- وعلى التساخين - يعني الخفاف-.....

١٣٨ - أدلة جواز المسح على العمامة .....

١٣٩ تنبيه: الأصل في أحكام المسح على العمامة أنها كحكم الخف .....

١٣٩ مسألة: تنازع العلماء في العمامة التي يصح المسح عليها.....

١٣٩ مسألة: تنازع العلماء في العمامة التي يصح المسح عليها.....

١٣٩ مسألة: لا يصح المسح على الواقية كالطاقية و الشماغ مثلا .....

١٣٩ مسألة: لا يشترط تعميم العمامة بالمسح .....

١٤٠ مسألة: لا يصح للمرأة أن تمسح على الخمار.....

المتن: ٥٩- وعن عمر موقوفاً وعن أنس مرفوعاً: (إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما

١٤١ وليصلّ فيهما ...).

١٤١ تنبيه: عند الجنابة لا بد من خلع الخف.....

المتن: ٦٠- وعن أبي بكر أن النبي ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة ١٤٢

المتن: ٦١- وعن أبي بن عمار قال: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: (نعم)، قلت: يوماً؟ قال:

١٤٣ (نعم).. الحديث ..

١٤٣ - لو صحّ حديث أبي لكان حجة للقائلين بعدم التوقيت.....

١٤٣ - مسائل في المسح على الخف الفوقاني والتحتاني .....

١٤٣ مسألة: إذا انتهت مدة المسح هل تنتقض الطهارة؟ .....

١٤٤ مسألة: هل تُنتقض الطهارة بخلع الخف؟ .....

١٤٤ مسألة: إذا بقي ماء في اليدين بعد مسح الرأس، هل يصح أن يُمسح به الخف؟ .....

١٤٤ مسألة: هل يصح تعمد لبس الخف لأجل المسح عليه؟ أو هو خاص بالحاجة؟ .....

مسألة: من مسح على خفه بعد حدث ثم خلع خفه وهو على طهارة، هل له أن يلبس الخف مرة

١٤٤ ثانية؟ .....

المتن: باب نواقض الوضوء .....

المتن: باب نواقض الوضوء .....

المتن: ٦٢- عن أنس بن مالك قال: كان أصحاب النبي ﷺ على عهدِه ينتظرون العشاء حتى تخفق

١٤٦ رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون .....

١٤٦ مسألة: الجنون والإغماء من نواقض الوضوء إجماعاً .....

١٤٦ - مسائل في نقض النوم للوضوء .....

المتن: ٦٣- وعن عائشة قال: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني

١٤٨ امرأة أستحاض فلا أطهر .. الحديث .....

١٤٨ - تنبيه: قوله: (ثم توضئي لكل صلاة) ليس من كلام النبي ﷺ .....

١٤٨ مسألة: هل دم الاستحاضة ناقض للوضوء؟ .....

تنبيه: فرق بين طهارة الدم ونجاسته وبين نقضه للطهارة..... ١٤٨

مسألة: صفة طهارة المستحاضة ومن به حدث دائم..... ١٤٩

المتن: ٦٤- وعن علي قال: كنت رجلاً مَدَّاءً فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ فقال: (فيه الوضوء)

..... ١٥٠

مسألة: المذي ناقض للوضوء إجماعاً..... ١٥٠

مسألة: الودي ناقض للوضوء إجماعاً..... ١٥٠

- نواقض أخرى لم تذكر في الباب..... ١٥٠

مسألة: مما ليس ناقضاً الريح الذي يخرج من قبل المرأة..... ١٥١

مسألة: مما ليس ناقضاً السائل الذي يخرج من قُبَل المرأة..... ١٥١

مسألة: مما هو ناقض خروج البول أو الغائط من غير السيلين..... ١٥١

مسألة: هل كل ما خرج من السيلين ناقض للوضوء؟..... ١٥١

المتن: ٦٥- وعن عائشة أن النبي ﷺ قَبِلَ بعض نساءه ثم خرج إلى الصلاة ولم توضأ..... ١٥٢

مسألة: هل مس الرجل للمرأة ينقض الوضوء؟..... ١٥٢

المتن: ٦٦- وعن أبي هريرة قال: قال ﷺ: (إذا وجد أحدكم في بطنه شيء فأشكلك عليه...)..... ١٥٤

المتن: ٦٧- وعن طلق بن علي قال: قال رجل: مسست ذكري، أو قال: الرجل يمس ذكره في

الصلاة، أعليه وضوء؟ فقال ﷺ: (لا إنها هو بضعة منك)..... ١٥٥

المتن: ٦٨- وعن بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: (من مس ذكره فليتوضأ)..... ١٥٦

- الترجيح بين حديث طلق بن علي وبسرة بنت صفوان..... ١٥٦

مسألة: المراد بالمس باطن الكف والأصابع..... ١٥٧

مسألة: مس الذكر يتقضى الوضوء ولو كان بغير تعمد..... ١٥٧

مسألة: مس فرج المرأة ناقض للوضوء..... ١٥٧

مسألة: لو مست امرأة ذكر صبيها فإنه يتقضى وضوءها..... ١٥٨

المتن: ٦٩- وعن عائشة قال النبي ﷺ: (من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف

فليتوضأ...).

مسألة: القيء ناقض للوضوء..... ١٥٩

مسألة: ذكر معنى (القلس) وكونه ليس ناقضاً للوضوء..... ١٦٠

المتن: ٧٠- وعن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: (إن شئت)،

قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: (نعم)..... ١٦١

مسألة: هل أكل لحم الإبل ناقض للوضوء؟..... ١٦١

تنبيه: أخطأ النووي في العزو للخلفاء الراشدين عدم القول بتقضى الوضوء من لحوم الإبل ١٦١

- حديث جابر خرج مخرج جواب على سؤال، فكيف يفيد وجوب الوضوء من لحم الإبل؟

..... ١٦١

فائدة: العموم نوعان لفظي ومعنوي..... ١٦٢

مسألة: هل يُتوضأ من لبن الإبل؟..... ١٦٢

المتن: ٧١- وعن أبي هريرة قال ﷺ: (من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ)..... ١٦٣

١٦٣ - نص الإمام أحمد وغيره أنه لا يصح حديث في الطهارة من غسل الميت..... ١٦٣

مسألة: غسل الميت من نواقض الوضوء ..... ١٦٣

مسألة: حمل الميت لا ينقض الوضوء إجماعاً ..... ١٦٣

المتن: ٧٢- وعن عبدالله بن أبي بكر أن في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمر بن حزم: (أن لا يمس

القرآن إلا طاهر)..... ١٦٤

مسألة: لا يجوز مس المصحف من غير طهارة ..... ١٦٤

مسألة: مس غلاف المصحف لا يجب له الطهارة ..... ١٦٤

مسألة: مس البياض الذي في المصحف بين الأحرف والأسطر لا يجوز إلا على طهارة ..... ١٦٥

مسألة: مس كتب التفسير لا يشترط لها الطهارة ..... ١٦٥

المتن: ٧٣- وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ..... ١٦٦

مسألة: يصح لمن كان به حدث أكبر أو أصغر أن يذكر الله والأفضل أن يكون على طهارة.. ١٦٦

مسألة: استحباب ذكر الله على طهر ..... ١٦٦

المتن: ٧٤- وعن أنس أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ ..... ١٦٨

المتن: ٧٥- وعن معاوية قال ﷺ: (العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء)..... ١٦٩

المتن: ٧٦- وعن ابن عباس قال ﷺ: (يأتي أحدكم الشيطان في صلاته فينفخ في مقعدته فيخيل إليه

أنه أحدث...) ..... ١٧٠

قاعدة: اليقين لا يزول بالشك إجماعاً ..... ١٧٠

- أجمع العلماء على من تيقن الطهارة وشك في الحدث أنه يبني على اليقين، واختلفوا في العكس

١٧٠.....

المتن: باب قضاء الحاجة ..... ١٧٢

نبيه: إذا كان الأمر للآداب فغالبًا للاستحباب وقد يكون للوجوب..... ١٧٢

المتن: ٧٧- وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ..... ١٧٣

مسألة: حكم إدخال شيء فيه ذكر الله إلى الخلاء..... ١٧٣

المتن: ٧٨- وعنه قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)

١٧٤.....

مسألة: قول (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) عند دخول الخلاء..... ١٧٤

مسألة: حكم التسمية إذا دخل الخلاء..... ١٧٤

مسألة: حكم ذكر الله في الخلاء..... ١٧٥

وعنه قال: كان صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء، فأحمل أنا و غلام نحوي إداوة من ماء وعنزة

فيستنجي بالماء ..... ١٧٦

- معنى (الإداوة) و (العنزة)..... ١٧٦

تنبیه: صحة الاستنجاء بالماء حصل فيها إجماع بعد خلاف..... ١٧٦

- الأكمل في الاستنجاء ..... ١٧٦

- الفرق بين الاستنجاء والاستطابة والاستحجار ..... ١٧٦

المتن: ٨٠- وعن المغيرة بن شعبة قال: قال لي النبي ﷺ: (خذ الإداوة)، فانطلق حتى تواري عني

فقضى حاجته..... ١٧٧

مسألة: استحباب البعد عند قضاء الحاجة سواء للبول أو الغائط ..... ١٧٧

- الرد على إشكال أن النبي ﷺ بال ولم يبعد..... ١٧٧

مسألة: استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة ..... ١٧٨

المتن: ٨١- وعن أبي هريرة قال ﷺ: (اتقوا اللاعنين، الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم) ١٧٩

فائدة: عادة العلماء إذا قالوا أخرج الطبراني فإنهم يريدون ..... ١٧٩

مسألة: قضاء الحاجة في مكان يحتاجه الناس ممنوع شرعا بالإجماع..... ١٨٠

- المراد باللاعنين أحد أمرين ..... ١٨٠

المتن: ٨٢- وعن جابر قال ﷺ: (إذا تغطوا الرجال فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه...)... ١٨٢

مسألة: حكم الكلام عند قضاء الحاجة ..... ١٨٢

المتن: ٨٣- وعن أبي قتادة قال ﷺ: (لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول...)..... ١٨٣

مسألة: حكم مس الذكر باليمين..... ١٨٣

مسألة: حكم مسك آلة الاستنجاء باليمين ..... ١٨٣

مسألة: مس النجاسة باليمين عند الاستنجاء محرم وغير مجزئ إجماعا..... ١٨٣

المتن: ٨٤- وعن سلمان قال: لقد (نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أن نستنجي

باليمين...)..... ١٨٤

مسألة: لا يصح الاستنجار بأقل من ثلاثة أحجار ..... ١٨٤

تنبيه: الاستجمار رخصة له أحكام لا تتعدى لغيره ..... ١٨٤

مسألة: يكفي في الاستجمار زوال عين النجاسة ولو بقي منها شيء مثله لا يزول..... ١٨٤

مسألة: خروج النجاسة إلى غير موضع العادة كصفحة الإلية لا يعامل معاملة الاستجمار.. ١٨٤

مسألة: الاستنجاء بالعظم أو الروث محرم ولا يُجزئ ..... ١٨٥

- الحكمة من النهي بالعظم أو الروث..... ١٨٥

مسألة: الاستجمار بطعام بني آدم أو الدواب أو ما كان محترماً..... ١٨٦

المتن: ٨٥- وللسبعة من حديث أبي أيوب الأنصاري: (لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول... ).. ١٨٧

مسألة: استقبال القبلة بالبول والغائط وتحقيق أقوال أهل فيها ..... ١٨٧

المتن: ٨٦- وعن عائشة قال ﷺ: (من أتى الغائط فليستتر)..... ١٨٩

تنبيه: فرق بين الاستتار المستحب وستر العورة الواجب ..... ١٨٩

المتن: ٨٧- وعنهما: كان النبي ﷺ إذا خرج من الغائط قال: (غفرانك) ..... ١٩٠

فائدة: قول العلماء (أصح شيء في الباب) لا يعني التصحيح..... ١٩٠

مسألة: قول غفرانك عند الخروج من الخلاء مستحب إجماعاً..... ١٩٠

مسألة: حكم قول (الحمد لله الذي أذهب عن الأذى وعافاني) مستحب إجماعاً ..... ١٩٠

المتن: ٨٨- وعن ابن مسعود قال: (أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت

حجرين ولم أجد ثالثاً... )..... ١٩٢

- بحث زيادة: (أنتني بغيرها)..... ١٩٢

- كيف يُقال بوجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار وقد استنجى النبي ﷺ بحجرين؟ ..... ١٩٢

قاعدة: لا يترك الصريح لأمر محتمل ..... ١٩٢

مسألة: المراد بالثلاثة في الاستجمار المسحات لا الأحجار ..... ١٩٢

مسألة: يجوز الاستجمار بكل شيء يحصل به التنظيف ..... ١٩٣

مسألة: تنازع العلماء في أصل حكم الاستنجاء على قولين ..... ١٩٣

المتن: ٨٩- وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يُستنجى بعظم أو روث ..... ١٩٤

المتن: ٩٠- وعن أبي هريرة قال ﷺ: (استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه) ..... ١٩٥

المتن: ٩١- وعن سراقه بن مالك قال: (علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء أن نقعد على اليسرى وننصب

اليمنى) ..... ١٩٦

مسألة: الجلوس على اليسرى عند قضاء الحاجة ليس مستحبا لذاته ..... ١٩٦

قاعدة: التعبد بالمباح لذاته بدعة لا يجوز ..... ١٩٦

المتن: ٩٢- وعن عيسى بن يزداد عن أبيه قال ﷺ: (إذا بال أحدكم فليشتر ذكره ثلاث مرات) .. ١٩٧

مسألة: يستحب السلت بدلالة فتاوى التابعين ..... ١٩٧

- الفرق بين النتر و السلت ..... ١٩٧

المتن: ٩٣- وعن ابن عباس أن النبي ﷺ سأل أهل قباء، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء ..... ١٩٨

مسألة: أجمع أهل الفتوى على الجمع بين الحجارة و الماء في الاستنجاء ..... ١٩٨

المتن: باب الغسل وحكم الجنب ..... ١٩٩

- تنبيه: الغسل نوعان ..... ١٩٩
- شروط غسل الجنابة هي شروط الوضوء وفرضه الوحيد تعميم البدن بالماء..... ٢٠١
- المتن: ٩٤- وعن أبي سعيد الخدري قال ﷺ: (الماء من الماء) ..... ٢٠٢
- ظاهر حديث أبي سعيد أن من أولج ولم يُنزل لا يجب عليه الغسل ..... ٢٠٢
- مسألة: يشترط في الغسل من المني أن يخرج دفقاً بلذة..... ٢٠٢
- مسألة: انتقال المني دون خروجه لا يُوجب الغسل ..... ٢٠٢
- مسألة: من جامع ثم اغتسل ثم خرج منه ماء بعد ذلك فلا يوجب الغسل وإنما يتوضأ وجوباً ..... ٢٠٣
- تنبيه: القول باستحباب الوضوء في هذه الصورة خروج عن قولي أهل العلم في المسألة .... ٢٠٣
- المتن: ٩٥- وعن أبي هريرة قال ﷺ: (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل) ..... ٢٠٤
- مسألة: إذا حصل الإيلاج وجب الغسل ولو لم ينزل..... ٢٠٤
- تنبيه: هذه المسألة حصل فيها إجماع بعد خلاف..... ٢٠٤
- المتن: ٩٦- وعن أم سلمة وهي امرأة أبي طلحة، قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ ..... ٢٠٥
- المتن: ٩٧- وعن أنس قال ﷺ في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، قال: (تغتسل) ..... ٢٠٥
- تنبيه: خطأ في عزو الحافظ حديث أنس للبخاري..... ٢٠٥

مسألة: من احتلم وجب عليه الغسل ..... ٢٠٥

مسألة: من تذكر احتلاماً ولم ير الماء هل عليه الغسل؟ ..... ٢٠٥

مسألة: من استيقظ ورأى بللاً، هل يجب عليه الغسل؟ ..... ٢٠٥

المتن: ٩٨- وعن عائشة قالت: كان ﷺ يغتسل من أربع، من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجاة ومن

غسل الميت..... ٢٠٧

قاعدة مهمة: الأصل التوفيق بين أقوال الصحابة..... ٢٠٨

المتن: ٩٩- وعن أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال لما أسلم وأمره النبي ﷺ أن يغتسل ..... ٢٠٩

مسألة: حكم اغتسال من أسلم..... ٢١٠

المتن: ١٠٠- وعن أبي سعيد الخدري قال ﷺ: (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)..... ٢١١

المتن: ١٠١- وعن سمرة بن جندب قال ﷺ: (من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل

فالغسل أفضل)..... ٢١١

تنبيه: لفظ الواجب في الشرع يأتي بالمعنى الاصطلاحي وبمعنى السنة المؤكدة..... ٢١١

تنبيه: الالب في الإطلاق الشرعي للوجوب انه يراد به السنة المؤكدة..... ٢١٢

قاعدة مهمة: إذا كان مخرج الحديث واحداً وجاء بلفظين، فلا يصحح اللفظان بل يُرَجَّح بينهما

..... ٢١٢

المتن: ١٠٢- وعن علي قال: كان ﷺ يُقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً..... ٢١٣

تنبيه: لفظ حديث علي ليس صريحاً في تحريم قراءة الجنب للقرآن..... ٢١٣

- أقوال الصحابة في قراءة الجنب للقرآن..... ٢١٣

- المتن: ١٠٣- وعن أبي سعيد الخدري قال ﷺ: (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً)..... ٢١٥
- زيادة: (فإنه أنشط للعود) شاذة..... ٢١٥
- مسألة: المراد بالوضوء في الحديث الوضوء الشرعي..... ٢١٥
- مسألة: الوضوء بعد الجماع..... ٢١٦
- المتن: ١٠٤- وللأربعة عن عائشة قالت: كان صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء..... ٢١٧
- مسألة: هل يجب الوضوء للجنب قبل أن ينام؟..... ٢١٧
- المتن: ١٠٥- وعن عائشة قالت: (كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم...)..... ٢١٨
- تنبيه: غسل الرجلين في حديث عائشة شاذ..... ٢١٨
- مسألة الوضوء في الغسل مستحب إجماعاً..... ٢١٩
- مسألة: يستحب تأخير غسل الرجلين إلى آخر الغسل..... ٢١٩
- مسألة: لا يجب في غسل الجنابة غسل الشعر..... ٢٢١
- مسألة: غسل بشرة اللحية واجب..... ٢٢١
- مسألة: هل يغسل البدن ثلاثاً؟..... ٢٢١
- مسألة: يستحب تغيير المكان لغسل الرجلين..... ٢٢٢
- مسألة: ترك التمثل بعد الغسل مستحب..... ٢٢٢

مسألة: يستحب في الغسل التيامن ..... ٢٢٢

المتن: ١٠٦- وعن أم سلمة قالت: يا رسول الله، إني امرأة أشد شعر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟

وفي رواية: والحیضة؟ قال: (لا، إنما يكفك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات) ..... ٢٢٣

تنبيه: لفظ (حيضة) شاذ ..... ٢٢٣

مسألة: يصح للحائض أن لا تنقض شعرها للغسل ..... ٢٢٣

مسألة: يصح للرجل إذا عقص شعره أن لا ينقضه لغسل الجنابة ..... ٢٢٣

المتن: ١٠٧- وعن عائشة قال ﷺ: (إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) ..... ٢٢٤

إشكال: في قوله: (ولتعتزل الحيض المصلى) ..... ٢٢٤

مسألة: يصح للجنب أن يمكث في المسجد إذا توضأ ..... ٢٢٥

مسألة: هل للحائض أن تمكث في المسجد؟ ..... ٢٢٥

المتن: ١٠٨- وعن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، تختلف فيه أيدينا من

الجنابة ..... ٢٢٦

تنبيه: (وتلتقي أيدينا) مدرجة ..... ٢٢٦

المتن: ١٠٩- وعن أبي هريرة قال ﷺ: (إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر) ..... ٢٢٧

فائدة: الفرق بين الراوي المبهم والمهمل ..... ٢٢٧

المتن: باب التيمم ..... ٢٢٨

- شروط التيمم ..... ٢٢٨

تنبيه: عدم الماء قد يكون حكماً وقد يكون حقيقياً ..... ٢٢٨

٢٢٩ ..... - فروض التيمم

٢٢٩ ..... - مبطلات التيمم

٢٣٠ ..... مسألة: هل التيمم خاص بالسفر؟

المتن: ١١٠ - وعن جابر بن عبد الله قال ﷺ: (أعطيت خمسا لم يتعظهن أحد قبلي، نصرت بالرعب

مسيرة شهر...) ..... ٢٣٢

٢٣٢ ..... - حديث علي رواية

٢٣٢ ..... مسألة: التيمم لا يصح إلا بالتراب

٢٣٣ ..... - الجواب على إشكال أن حديث حذيفة مفهوم لقب وحجته ضعيفة

قادة: ما كان على وجه الفضائل والامتنان فإنه يراد منه التوسيع ومفهوم اللقب إذا ورد فيه فإنه

يكون مرادا ..... ٢٣٣

٢٣٣ ..... - الجواب على إشكال أن النبي ﷺ سافر في أماكن رملية

٢٣٤ ..... مسألة: حكم صلاة فاقد الطهورين

المتن: ١١١ - وعن عمار بن ياسر قال: (بعثني النبي ﷺ لحاجة فأجبت ولم أجد الماء، فتمرغت في

الصعيد...) ..... ٢٣٥

المتن: ١١٢ - وعن ابن عمر قال ﷺ: (التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين)

..... ٢٣٥

٢٣٥ ..... - حديث ابن عمر رواية

مسألة: الأكمل ضربة للوجه وأخرى لليدين و الذي يجزئ ضربة واحدة ..... ٢٣٦

مسألة: النفخ في التيمم ليس مستحبًا لذاته ..... ٢٣٦

مسألة: لا تُفَرِّج أصابع اليدين عند التيمم ..... ٢٣٦

مسألة: يستحب تحليل الأصابع في التيمم ..... ٢٣٧

مسألة: الترتيب مستحب وليس واجبا ..... ٢٣٨

مسألة: الموالاة في التيمم مستحبة ..... ٢٣٨

مسألة: من كان عليه خاتم يجب أن ينزعه عند التيمم ..... ٢٣٨

المتن: ١١٣ - وعن أبي هريرة قال رضي الله عنه: (الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد

الماء...) ..... ٢٣٩

مسألة: يشترط في التراب أن يكون طاهرًا ..... ٢٣٩

مسألة: يشترط في التراب أن يكون له غبار ..... ٢٣٩

مسألة: هل التيمم رافع أو مبيح؟ ..... ٢٤٠

تنبيه: في التعبير بلفظ (التيمم رافع أو مبيح) ..... ٢٤٠

مسألة: حكم التيمم إذا شرع في الصلاة ثم وجد الماء، هل تبطل صلاته؟ ..... ٢٤٠

المتن: ١١٤ - وعن أبي سعيد الخدري قال: (خرج رجلين في سفر فحضر الصلاة...) ..... ٢٤١

قاعدة: من صلى صلاة صحيحة لا يصح له أن يعيدها ..... ٢٤١

المتن: ١١٥ - وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ قال: (إذا كانت بالرجل

الجراحة في...) ..... ٢٤٢

مسألة: من كان عنده ماء قليل لا يكفي للوضوء فإنه ينتقل إلى التيمم مباشرة ..... ٢٤٢

مسألة: من كان عنده ماء يكفي لوضوئه لكن بيده حرق، لا يستطيع غيصال الماء إليه ..... ٢٤٣

المتن: ١١٦ - وعن علي قال: انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر

..... ٢٤٤

مسألة: لا يشترط للباس الجبيرة أن تكون على طهارة..... ٢٤٤

مسألة: يشترط في المسح على الجبيرة أن تعمم..... ٢٤٤

مسألة: لا يصح أن تكون الجبيرة زائدة عن مقدار الحاجة..... ٢٤٥

مسألة: من كان بيده جرح لا يتطسع غسله فإن لم يستطع المسح عليه فإنه يتيمم ..... ٢٤٥

مسألة: لا يُكرر المسح على الجبيرة ..... ٢٤٥

المتن: ١١٧ - وعن جابر بن عبد الله في الرجل الذي شح فاغتسل فمات، (إنما كان يكفيه أن يتيمم

ويعصب على رأسه ... ) ..... ٢٤٦

المتن: ١١٨ - وعن ابن عباس قال: من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ..... ٢٤٧

مسألة: المسافر الذي ليس معه ماء ويرى المدينة، هل يجب عليه تأخير الصلاة أو يصلي بالتيمم؟

..... ٢٤٧

مسألة: من ضاق عليه الوقت بحيث لو تيمم أدرك الصلاة، يصح له التيمم..... ٢٤٨

مسألة: من استيقظ آخر الوقت، بحيث لو تيمم أدرك الصلاة ولو توضع فاتته، فإنه يتوضأ ..... ٢٤٨

المتن: باب الحيض ..... ٢٤٩

٢٤٩ - سبب كون هذا الباب من أشكال أبواب الفقه.....

٢٤٩ المتن: باب الحيض.....

٢٤٩ مسألة: الأصل في كل دم يصيب المرأة أنه دم حيض.....

٢٥٠ مسألة: لا حد لأقل عمر يصيب المرأة فيه حيض.....

٢٥٠ مسألة: أكثر الحيض خمسة عشر يوماً.....

٢٥٠ مسألة: أقل دم الحيض يوم وليلة.....

٢٥٠ مسألة: لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين.....

٢٥١ مسألة: لا حد لأقل الطهر بين الحيضتين.....

٢٥١ مسألة: بم تعرف المرأة طهرها؟.....

٢٥٢ مسألة: الحيض يتقدم ويتأخر.....

٢٥٢ مسألة: مدة الحيض تزيد وتنقص.....

٢٥٢ مسألة: تثبت العادة في الحيض ولو مرة واحدة.....

٢٥٣ مسألة: ما المراد بالعادة؟.....

٢٥٤ تنبيه: من الخطأ الكبير أن ترجع لنساء إلى الطب بدلا من الشرع في تمييز الحيض.....

٢٥٥ المتن: ١١٩ - حديث عائشة رضي الله عنها (إن دم الحيض دم أسود يعرف..)

٢٥٦ المتن: ١٢٠ - حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها (لتجلس في مركن..)

٢٥٦ دم الاستحاضة ناقض للوضوء إجماعاً.....

- المتن: ١٢١ - حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها (إنها هي ركضة من الشيطان ..) ..... ٢٥٨
- تنبيه: أجمعوا على أن أكثر النساء تحيض ستة أو سبعة أيام ..... ٢٥٩
- مسألة: إذا طهرت المرأة وجب عليها الغسل إجماعاً ..... ٢٥٩
- المراد بالحقل الصوري ..... ٢٥٩
- مسألة: لا يصح القول بأن تجمع الصلاتين صورياً وتغتسل لهما غسل واحد ..... ٢٦٠
- المتن: ١٢٣، ١٢٢ - حديث عائشة: (امكثي قدر ما كانت تحبسك ..) ..... ٢٦١
- مسألة: إذا لم يكن للمرأة عادة فإنها تنتقل إلى التمييز ..... ٢٦٢
- المتن: ١٢٤ - عن أم عطية رضي الله عنها: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً ..... ٢٦٣
- مسألة: الكدرة والصفرة لها أحول ..... ٢٦٣
- المتن: ١٢٥ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) ..... ٢٦٤
- المتن: ١٢٦ - عن عائشة رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ يأمرني فأتزر ...) ..... ٢٦٤
- مسألة: جماع الحائض محرم إجماعاً ..... ٢٦٤
- مسألة: يجوز الاستمتاع بالحائض بما سوى الإيلاج ..... ٢٦٤
- المتن: ١٢٧ - حديث ابن عباس في الذي أي امراته وهي حائض (يتصدق بدينار أو ..) ..... ٢٦٥
- مسألة: قوله (دينار أو نصف دينار) هذا على التخير ..... ٢٦٥
- مسألة: الدينار كم يعادل من الذهب؟ ..... ٢٦٥
- المتن: ١٢٨ - حديث أبي سعيد الخدري (أليس إذا احتضت لم تصل ولم تصم؟) ..... ٢٦٦

مسألة: الحائض لا تصلي وليس عليها قضاء بالإجماع..... ٢٦٦

مسألة: الحائض لا تصوم وعليها قضاء بالإجماع..... ٢٦٦

مسألة: من طلق امرأته وهي حائض فإنه يأثم ويقع الطلاق إجماعاً..... ٢٦٦

المتن: ١٢٩ - حديث عائشة رضي الله عنها (افعلي ما يفعل الحاج غير ..)..... ٢٦٧

مسألة: الطهارة من الحيض للطواف واجبة وليست شرطاً..... ٢٦٧

المتن: ١٣٠ - حديث معاذ فيما يحل من المرأة الحائض ( ما فوق الإزار)..... ٢٦٨

المتن: ١٣١ - عن ام سلمة رضي الله عنها قالت: كانت النفساء تقعد في عهد..... ٢٦٩

تنبيه: الأصل في أحكام النفاس أنها كأحكام الحيض بالإجماع..... ٢٦٩

مسألة: أكثر مدة النفاس أربعون يوماً..... ٢٦٩

مسألة: إذا طهرت المرأة قبل العشاء فإنها تصلي المغرب فقط..... ٢٧١

مسألة: ما مقدار الطهر الذي تجب فيه الصلاة؟..... ٢٧١

إذا حاضت المرأة في اول وقت الصلاة وكان يمكن ان تصلبها ولو ركعة فإنها في ذمتها .... ٢٧٢

## مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته..... أما بعد:

فقد منّ الله بكرمه في إلقاء دروس في شرح كتاب الطهارة من بلوغ المرام، ففرغ ونشر، ثم أعدت النظر فيه وعدلت وأصلحت، وأعدت نشره مع التعديلات والتغييرات والإضافات، وهو ضمن شرح كتاب البلوغ الذي أسميته:

(تبصير الأنام بشرح بلوغ المرام).

أسأل الله بكرمه وفضله أن يتقبله ويجعله سبباً لرضاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

١٤٤٣/١/٩ هـ

**تمهيد:****طريقة شرح الكتاب:**

ستكون طريقة شرح الكتاب -بحول الله وقوته- بأن أذكر حكم كل حديث من جهة الضعف والصحة وأعتد في ذلك على كلام أهل العلم، وأبيّن الألفاظ الغريبة إن وُجدت، وسبب إيراد الحافظ للأحاديث في الباب أو الكتاب إن دعت الحاجة لذلك وأمكن، ثم أذكر أشهر وأهم المسائل الفقهية المتعلقة بالحديث ولا أستطرد في ذكر الأقوال بل أقتصر على ذكر الراجح غالباً ومن قال به مع ذكر دليله.

وقبل البدء بالتعليق على هذا الكتاب المبارك أقدم بمقدمات:

**المقدمة الأولى:**

ينبغي لطالب العلم أن يحرص غاية الحرص على ضبط علم أصول الفقه فإن علم أصول الفقه علمٌ جليلٌ ومهمٌ للغاية بل هو الشرط الأساس لكل مجتهد، كما ذكر ذلك الرازي والشوكاني وجماعة من أهل العلم، فقد يكون طالب العلم مقلداً في علم الحديث لكن لا يصح أن يكون مقلداً في علم أصول الفقه، فهو الشرط الأساس لكل مجتهد.

والذي سبّب الصعوبة والإشكالات في علم أصول الفقه عدة أمور، منها أنه أصبح أرض معركة بين المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة، فإذا وُفق طالب العلم لدراسة هذا العلم على رجلٍ عارفٍ بالفقه وأصوله وعارفٍ لمعتقد أهل السنة ثم

بيّن له المباحث الكلامية التي لا علاقة لها بعلم أصول الفقه، والمباحث التي يحتاج إليها الدارس، فإن في هذا خيرًا عظيمًا ونفعًا كبيرًا.

وينبغي أن يضبط طالب العلم الأدلة التي يُحتجُّ بها؛ لأنه سيحتاج إليها كثيرًا، كدليل السنة بقسميه الأحاد والتواتر، ودليل الإجماع والقياس وقول الصاحب والاستحسان والاستصحاب والعرف... إلى غير ذلك من الأدلة.

وعلم أصول الفقه يتعلق بالدراية لا بالرواية، فلا بد أن يجتهد غاية الاجتهاد لضبط هذا العلم، فيُميز طالب العلم بين الدليل الذي يصحُّ الاحتجاج به والذي لا يصح الاحتجاج به، وكذلك ضبط ما يتعلق بدلالة الألفاظ كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين... إلى غير ذلك.

وينبغي لطالب العلم ألا يُرجَّح قولًا إلا وأن يكون مبنياً على قاعدة أصولية حتى لا يتناقض، فلا يعمل تارةً بدلالة الإطلاق في مسألة وإن ذكر فرداً من أفرادها، وتارةً لا يعمل بدلالة الإطلاق لأنه ذكر فرداً من أفراد المطلق، فهذا سيكون متناقضاً!

أما إذا ضُبط هذا العلم، وحاول ألا يُرجَّح قولاً إلا بأن يكون مبنياً على علم أصول الفقه، فإنه في الغالب لا يكون متناقضاً لأنه بنى كلامه على أسسٍ أصولية.

فإذا جاء لفظٌ عامٌّ تعاملَ معه بطريقة العموم، وأنه إذا ذكر فرداً من أفراد العموم لا يقتضي التخصيص - هذا من حيث الأصل - وإذا جاء لفظٌ مطلق يتعامل معه

بطريقة العلماء مع المطلق، وأنه إذا ذَكَرَ فردٍ من أفراد المطلق يقتضي التقييد...، فمن المهم أن يكون طالب العلم عملياً مع علم أصول الفقه.

### المقدمة الثانية:

علم الفقه من حيث الجملة يتنازعه طائفتان:

**الطائفة الأولى:** أهل الجمود والتقليد.

**الطائفة الثانية:** أهل الظاهر والانفلات.

فالفقه صار يُتنازع بين المقلدة والظاهرية، فالمقلدة يلزمون الناس باتباع ما في هذه المتون وألاً يُخرج عنها... إلى غير ذلك، والظاهرية الذين خالفوا أهل السنة في طريقة الاستدلال وجوّزوا أن يُحدثوا أقوالاً جديدة ولو لم يسبقهم أحد، وجمّدوا على ظواهر النصوص دون النظر إلى معناها... إلى غير ذلك.

وقد راجت الظاهرية والمدارس المتأثرة بها قبل سنين، وقد كان مما يشتكي منه أهل العلم قديماً أن الظاهرية كانوا يُسمّون بأهل الحديث كما بيّن هذا ابن رجب **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ** (فضل علم السلف على الخلف) وذكر أنه من الخطأ أن يُجعل الظاهرية من أهل الحديث. وصدق ابن رجب **رَحْمَةُ اللَّهِ**، وهذا هو سبب رواج مذهب الظاهرية بين بعض أهل الحديث بعد.

والظاهرية من أبعد الناس من مذهب أهل الحديث؛ وذلك أنّ مذهب أهل الحديث يُعظم منهج السلف الصالح فلا يرى جواز إحداث قول جديد، أما

الظاهرية فلا يلتفتون إلى أقوال السلف ويرون جواز إحداث قول جديد، لذا يقول شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ** في المجلد الخامس كما في منهاج السنة: وكل قول تفردت به الظاهرية فهو خطأ، وصدق **رَحْمَةُ اللَّهِ**؛ لأن قولهم يُعد قولاً محدثاً، فهم لا يلتفتون إلى طريقة السلف ومنهج السلف.

ويقابل هؤلاء الظاهرية: المقلدة، وقد كان لهم رواج إلا أنه من بركة دعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب **رَحْمَةُ اللَّهِ** أنه قضى على التقليد المذموم، وأمر الناس باتباع الدليل وبوّب على ذلك باباً في كتابه التوحيد: باب من أطاع العلماء والأمرء في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله فقد اتخذهم أرباباً من دون الله، ومما ذكر في هذا الباب قول الإمام أحمد: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى قول سفيان والله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك.

ثم هكذا استمرت دعوته واستمر أهل السنة السلفيون على الاعتناء باتباع الدليل وترك التقليد المذموم، وهذا لا يعني بحال أن لا يُتَّفَقَ على كتب المذاهب الأربعة، فإن التفقه على كتب المذاهب الأربعة مفيد للغاية لا سيما مذهب الإمام أحمد والإمام الشافعي، والذي ميّز مذهب الحنابلة هو أن إمامهم إمام أثري معتنٍ بالآثار وهو جامع لكثير من الآثار **رَحْمَةُ اللَّهِ**، حتى ذكر أبو زرعة أن الإمام أحمد كان يحفظ ألف ألف حديث، فهو صاحب أثر **رَحْمَةُ اللَّهِ**، وإذا قرأت في المذهب الحنبلي

ترى أقوالاً ليس عليها دليل إلا الأثر لأن إمامهم صاحب أثر، ويلى ذلك المذهب الشافعي لجلالة إمامه **رَحْمَةُ اللَّهِ** و لجلالة كثير من الشافعية.

فالتفقه على المذاهب الأربعة مهم للغاية، إلا أن الطالب يتفقه عليها كأنها فهرس لدراسة المسائل، ليتصوّرها ويجمعها في جهة واحدة... إلى غير ذلك، فإذْنُ ذمُّ التقليد لا يتعارض مع التفقه على المذاهب الأربعة، بل حتى لا يتعارض مع الانتساب لأحد المذاهب الأربعة، فقد درَج العلماء من قرون على الانتساب إلى المذاهب الأربعة.

ومما أفاد شيخ الإسلام كما في (مجموع الفتاوى) أن الانتساب إلى أحد المذاهب هو كانتساب الرجل إلى أرضه أو إلى نَسَبه، لكن انتسابه شيء وتعبه لأرضه ونسبه شيء آخر، ومثل ذلك الانتساب لأحد المذاهب الأربعة ليس مذموماً، وإنما المذموم هو التعصب لها.

لكن إذا شاع بين الناس اتباع الكتاب والسنة واتباع الدليل وكان الانتساب إلى المذاهب غير مفيد ويُسبب الفرقة، فالأحسن ألا يُنتسب، لكن إذا احتيج للانتساب إليه حتى لا يُظن أن أهل السنة أتوا بمذهب جديد فالأحسن أن ينتسبوا كما فعل ذلك شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب **رَحْمَةُ اللَّهِ**، فقد أغلق باباً كان يريد دعاة البدعة أن يلجوا منه للردِّ عليه، فكانوا يقولون: إنك تحارب المذاهب! فبيّن لهم **رَحْمَةُ اللَّهِ** أنه على المذهب الحنبلي - أي تفقه على المذهب الحنبلي - لكنه يدور مع الدليل حيث دار، وهكذا درج أبناؤه من بعده وأبناء الدعوة.

بل إنَّ من أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب من كان له أقوال لم يقل بها أحد من علماء المذاهب الأربعة، ومن ذلك أن علي بن الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ** كان يرى أن من رمى الجمرة وحلق في اليوم العاشر وتحلل، فإنه لو غربت عليه الشمس ولم يطف ذلك اليوم فإنه يرجع حرماً ويلبس إحرامه، وهذا القول مخالف لأقوال علماء المذاهب الأربعة ولم يبال في القول به وإن كان خارج أقوال المذاهب الأربعة لأنهم تربوا على اتباع الدليل الذي يظهر لهم، ومما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ** أن الحق ليس محصوراً في المذاهب الأربعة بالاتفاق، فلا يصح القول بعدم جواز الخروج عن المذاهب الأربعة، وإنما الذي يجب هو أن يدور مع الدليل حيث دار، فإذا الدراسة على أحد المذاهب الأربعة أو الانتساب إلى أحد المذاهب الأربعة لا يتنافى مع اتباع الدليل ولا يتوافق مع التقليد المذموم.

ومن تميزوا في الدعوة لاتباع الدليل بالضوابط الشرعية علماءنا المعاصرون كالعلامة ابن باز والعلامة الألباني والعلامة ابن عثيمين -رحمهم الله- فإنهم حاربوا التعصب إلى المذاهب، وأكملوا المسيرة التي بدأ بها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وأنصار دعوته بعده، إلا أنه مما يُشتكى في هذا الزمن خروج أناس لا يسمون الرجل فقيهاً حتى يكون متعصباً لهذه المذاهب وملازماً لها ولو لم يكن متبعاً للدليل، حتى إني جالست أحدهم وقال إن فلاناً -يشير لأحدهم- وهذا الرجل مشهور باتباع ما ظهر له من الدليل، فقال إنه ليس فقيهاً، لأنه ليس متعصباً كما هي حال هذا الرجل لأحد المذاهب الأربعة.

وكنت مع هذا الرجل كلما تناقشنا في مسألة وجرى البحث فيها أقصى ما يفعل هو أن يفزع إلى الروض المربع، فيفتح الروض المربع ويقول: قال صاحب الروض كذا وكذا، يعني إذا قال صاحب الروض كذا وكذا قضي الأمر الذي فيه تستفتيان!، هذا خطأ!! صحيح أن كتاب الروض المربع كتاب عظيم وهو من أنفع الكتب لمن أراد التفقه، لكن هذا شيء وأن يكون حكماً ومرجعاً عند التنازع والاختلاف فهذا شيء آخر، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فبدأت تظهر دعوات الآن تُرجع الناس إلى التعصب إلى هذه المذاهب، وإلى التعصب لأحد هذه المذاهب الأربعة، وقد ولج بعض دعاة الباطل على أهل السنة باسم التفقه على المذاهب، واشتهر بعض الصوفية أو الأشعرية أو الحركيين بشرح بعض المتون الفقهية وبتكرارها، وبعضهم اشتهر بشرح المتون في المذهب الحنبلي، وبعضهم أعرفه بعينه رأساً حركياً لكن وجد هذه الطريقة أسهل طريقة للتفقه، وفعلاً هي طريقة سهلة للغاية، تأتي بمتن وتعتمد على الشرح الممتع للشيخ العلامة ابن عثيمين، وترجع لشرح أو شرحين فإذا بك تنتهي من الفقه، فيُردد مثل هذا موهماً الناس أن هذا ليس مبلغه من الفقه وإنما هذا من باب التعليم، وقد سار على طريقته أكثر من عشر سنوات وهو يذهب ويجيء في هذه المتون، لذا لو بُوِّح في بعض مسائل الفقه بالدليل الشرعي لم تجد عنده جواباً، وغاية أمره أنه يذهب ويجيء في هذه المتون بهذه الطريقة، بل أصبح بعضهم يعيب على من يتبع الدليل حتى لا يُنتقص هو بأنه ليس صاحب علم ولا معرفة.

### المقدمة الثالثة:

إنَّ كتاب بلوغ المرام من أنفع الكتب المختصرة في أحاديث الأحكام، وله مزايا لا توجد في غيره بل لا توجد حتى فيما هو أطول منه ككتاب المنتقى للمجد ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ، فمما يتميز به كتاب الحافظ بلوغ المرام ما يلي:

**الأمر الأول:** أنه مختصر جامع لأكثر أدلة أصول الأحكام، فلذا أشهر الأدلة عند المذاهب الأربعة في الغالب موجودة في كتاب بلوغ المرام.

**الأمر الثاني:** أنه يُورد الشاهد من الحديث فلا يأتي به بطوله ليسهل على الطالب حفظه، فلو قارنت بينه وبين عمدة الأحكام أو بين كتاب المنتقى للمجد وجدت المجد يذكر الحديث في صفحة أو أكثر والشاهد في سطر واحد، أما الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ فيقتصر على الشاهد ليسهل حفظه.

**الأمر الثالث:** يتميز هذا الكتاب بأن صاحبه يحكم على الأحاديث، فلم يذكر حديثاً في الغالب إلا ويحكم عليه أو ينقل حكم غيره على هذا الحديث، فإذن هذه فائدة عظيمة لا سيما من عالم جليل راسخ في علم الحديث كالحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ.

فهذه مزايا لهذا الكتاب المبارك، وهو ليس طويلاً لكنه في المقابل ليس مختصراً اختصاراً مخللاً وإنما هو كتاب متوسط وللاختصار أقرب، إلا أنه رَحْمَةُ اللَّهِ جمع الأهم، فهو خير كتاب يُحفظ من أدلة الأحكام، فلو قارنت بينه وبين عمدة الأحكام،

فيتميز عمدة الأحكام أنه فيما اتفق عليه الشيخان، لكنه يأتي بالحديث بطوله والشاهد سطر واحد، وكتاب المنتقى للمجد أحاديثه أكثر لكنه ليس أشمل، وإنما البلوغ أشمل، فمثلاً أحياناً يدل على المسألة بعشرة أحاديث والحافظ لا يفعل مثل هذا وإنما يذكر الشاهد في حديث واحد ويقتصر على الشاهد، ثم أيضاً المجد يذكر الحديث بطوله، فكأن المجد - والله أعلم - ألفه ليدل على ما في كتابه في الفقه وهو كتاب (المحرر)، فهو في الأصل لم يؤلفه - والله أعلم - ليحفظ كما هي طريقة الحافظ **رَحْمَةُ اللَّهِ** حيث راعى فيه الاختصار وأن يقتصر على الشاهد وإنما - والعلم عند الله - ألفه المجد ليدل على كتابه المحرر في الفقه.

وعدد أحاديث بلوغ المرام على ترقيم محمد حامد الفقي **رَحْمَةُ اللَّهِ** ستمائة وألف، نصف الأحاديث في العبادات وما عدا ذلك فهو في المعاملات وغير ذلك، حتى ختمه في آخره بكتاب الجامع.

وقد يوجد في كتاب بلوغ المرام بعض الأوهام وسيأتي الإشارة لشيء منها، فقد يعزو الحديث إلى مصدر ولا يكون موجوداً فيه، وهذا لا يخلوا منه كتاب، إلا أن الناظر في الكتاب يجد أن الحافظ **رَحْمَةُ اللَّهِ** استفاد ممن قبله ككتاب (المحرر) لابن عبد الهادي، وكتاب (المنتقى) للمجد ابن تيمية، لذا في بعض الأحاديث يهم فيها المجد ويهم فيها ابن عبد الهادي ويتبعهما الحافظ ابن حجر كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في كتابه (بلوغ المرام):

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديماً وحديثاً والصلاة والسلام على نبيه  
ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيرا حثيثاً وعلى أتباعهم  
الذين ورثوا علمهم والعلماء ورثة الأنبياء أكرم بهم وارثاً وموروثاً أما بعد:

فهذا مختصر يشمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية حررته تحريراً  
بالغاً ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغاً، ويستعين به الطالب المبتدئ ولا يستغني  
عنه الراغب المنتهي.

صدق رَحِمَهُ اللهُ، فإنه قال: (يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية)،  
فإنه مع اختصاره قد اشتمل على كثير من هذه الأصول، وكأنه -والله أعلم- جمع  
أشهر الأدلة عند علماء المذاهب الأربعة -وهذا في الجملة-.

وقد حرره تحريراً بالغاً، وظني أنه لا يمكن أن يكون طالب العلم متميزاً إلا بعد  
أن يحفظ هذا الكتاب، وحفظه ليس صعباً، فإن من حفظ كل يوم شيئاً قليلاً واعتنى  
بالمراجعة أكثر من الحفظ فإنه سيستطيع إن شاء الله حفظه وضبطه.

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ:** "وقد بينت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة لإرادة نصح الأمة.

فالمراد بالسبعة أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وبالسته من عدا أحمد، وبالخمسة من عدا البخاري ومسلم. وقد أقول الأربعة وأحمد، وبالأربعة من عدا الثلاثة الأول، وبالثلاثة من عداهم وعبدا الأخير، وبالمتفق البخاري ومسلم، وقد لا أذكر معهما، وما عدا ذلك فهو مبين.

وسميته **بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ**، والله أسأل أن لا يجعل ما علمناه علينا وبالآ، وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى".

### كتاب الطهارة

قبل قراءة الأحاديث في كتاب الطهارة، فإن كتاب الطهارة يحتوي على أبواب أولها باب المياه، ويليه باب الآنية... وهكذا، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -.

وتُطلق الطهارة شرعاً على أحد أمور ثلاثة:

**الأمر الأول:** الطهارة الحسية، أي على إزالة النجاسة، ومن ذلك ما سيأتي من حديث أبي هريرة عند مسلم أن النبي **ﷺ** قال: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات**»، فالطهور هنا مقابل لعاب الكلب، لأن اللعاب نجس، فإذا هذه الطهارة فيما يقابل النجاسة الحسية.

**الأمر الثاني:** بمعنى الطهارة المعنوية، كما أخرج مسلم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة من غير طهور»، والمراد بالطهارة هنا الطهارة المعنوية، وكما قال سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] هذه هي الطهارة المعنوية، وحديث ابن عمر في الطهارة من الحدث الأصغر، والآية في الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر يدخل تبعًا.

**الأمر الثالث:** الطهارة بمعنى التنظيف، ثبت عند أحمد والنسائي وعلقه البخاري من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»، مطهرة للفم: هذا من باب التنظيف.

إذن تطلق الطهارة بهذه المعاني الثلاث شرعًا، فعلى المعنى الأول تطلق فيما يقابل النجاسة، والمعنى الثاني فيما يقابل الحدث المعنوي، والنجاسة شيء حسي والحدث شيء معنوي غير حسي، والإطلاق الثالث تطلق على شيء حسي لكن ليس نجسًا وإنما من باب التنظيف.

وأكثر استعمالات الشريعة للطهارة في المعنى الحسي وهو ما يقابل النجاسة، كما ذكر هذا جمع من أهل العلم وفيما أظن ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ، ويرتب على ذلك أنه إذا جاء لفظ "طهارة" فلا يصح أن تحمل على الطهارة بمعنى التنظيف وإنما الأصل أن تحمل على معنى الطهارة فيما يقابل النجاسة، لأن هذا هو الغالب في إطلاقها، ويسمى هذا أصوليًا من باب الظاهر، فإن اللفظ إذا أطلق على أكثر من معنى وله معنى يطلق عليه أكثر فإنه يحمل عليه ويسمى أصوليًا الظاهر، ومثل ذلك

قوله تعالى في الزكاة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ إلى قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] المراد بقوله ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي الجهاد، ذهب إلى هذا أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية، ولأحمد قول آخر في رواية أخرى أن المراد الحج أيضاً لكن يقال المراد الجهاد لأن إطلاق ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أكثر ما يُطلق على الجهاد كما ذكر هذا ابن قدامة في كتابه (المغني) وابن دقيق العيد في كتابه (إحكام الأحكام).

فإذن إذا أطلقت الطهارة في أمر حسي فتحمل على الطهارة التي تقابل النجاسة وهذا من باب الظاهر أصولياً، ويترتب على هذا أحكام سيأتي ذكر بعضها - إن شاء الله تعالى -.

## باب المياه

مقدمة مهمة يُفهم بها كثير من مسائل هذا الباب:

الأصل في الماء عند الإطلاق أنه طاهر، والمراد عند الإطلاق أي غير ماء الورد وماء الزعفران وإنما المراد ما يدخل في الماء عند الإطلاق، قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣] والماء نكرة في سياق النفي فتفيد العموم، وسيأتي في حديث أبي سعيد: «إن الماء طهور» والألف واللام لاستغراق الجنس، أي بمعنى "كل"، إذن الأصل في الماء عند الإطلاق أنه طاهر، وقد تنازع العلماء في مسألة وهي: أن الماء أقسام ثلاثة أم قسمان؟

منهم من قال إن الماء طاهر وطهور ونجس، أي أقسام ثلاثة، وقالوا الطاهر طاهر في نفسه غير مطهر لغيره والطهور طاهر في نفسه مطهر لغيره والنجس نجس في نفسه غير مطهر لغيره، والقول الآخر أن الماء قسمان لا ثلاثة، فكل ماء ليس نجسًا فهو طاهر، والطاهر هو الطهور إلا للدليل كما سيأتي بيانه - إن شاء الله -.

وأصح القولين - والله أعلم - أن الماء قسمان: طاهر ونجس، والطاهر بمعنى الطهور، فكل ماء طاهر في نفسه هو مطهر لغيره إلا للدليل، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة وأكثر روايات عن الإمام أحمد واختاره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، والدليل على أن الأصل في الماء كله أنه طاهر ومطهر، ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣] إذن إذا وجدنا ماء فإننا نتطهر به، وحديث أبي سعيد: «إن الماء طهور» هذا عام في جميع

المياه لأن الألف واللام لاستغراق الجنس، ومن قال بتقسيم الماء إلى أقسام ثلاثة فلا دليل صحيح عنده كما سيأتي بيان بعض الأدلة التي تمسكوا بها، ومن أقوى ما تمسك به بعضهم أنه قال: عبر في الماء بلفظ "الطهور" في بعض المياه، وما عداه فيُعبر بقوله "طاهر"، فيقال الكتاب طاهر والقلم طاهر، وإنما الماء يقال له طهور، وسبب ذلك أن طهارته متعددة لغيره، وذكر هذا جمع من المتأخرين وسيأتي بحث هذا - إن شاء الله تعالى -، لكن المقصود أن عندنا أصل وهو أن كل ماء طاهر يتطهر به لما تقدم ذكره من الآية والحديث، فمن أراد أن يقول إن هناك ماءً طاهراً لا يتطهر به أو أن يقسم الماء إلى أقسام ثلاثة فيلزمه الدليل، ولا دليل كما سيأتي بحث هذا - إن شاء الله تعالى -.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة واللفظ له، وصححه ابن خزيمة والترمذي.

هذا الحديث حديث ثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد صحح الحديث الإمام البخاري والإمام الترمذي والطحاوي والبيهقي وصحح ابن عبد البر معناه، بل ذكر ابن عبد البر أن العلماء مجمعون على معناه.

### وفي هذا الحديث مسألتان:

**المسألة الأولى:** الشاهد في الحديث هو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هو الطهور ماؤه»، وثبت هذا اللفظ عن أبي بكر الصديق عند ابن أبي شيبة، وذلك أن بعض الصحابة كعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب فيما ثبت عنهما عند ابن أبي شيبة ذهبوا إلى أنه لا يُتوضأ بماء البحر، قالوا لأن تحته ناراً، لكن هذا القول مرجوح بدلالة أن أبا بكر خالفهما، والقاعدة الأصولية أن قول الخلفاء الراشدين مقدم على غيرهم لحديث العرباض بن سارية: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»، ثم ثانياً: الحديث «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، والقاعدة الأصولية الثانية إذا اختلف الصحابة على قولين أخذ بأشبههما بالكتاب والسنة، ذكر هذه القاعدة الإمام الشافعي والإمام أحمد.

**المسألة الثانية:** عبّر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البحر بقوله: "الطهور" ولم يقل "الطاهر" لأنه ليس مشكلاً عندهم أنه ليس نجساً لكن الإشكال عندهم: هل يصح أن تتعدى طهارته

فیتطهر به أم لا؟ فعبر بقوله: "هو الطهور" فتعبيره بالطهور لا يدل على أن الماء أقسام ثلاثة، وإنما ذكر ذلك لسبب وهو ظنهم أنه لا يُتطهر بماء البحر. وحكى ابن عبد البر أنه انعقد إجماع أهل العلم أنه يتطهر بماء البحر.

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء». أخرجه الثلاثة وصححه أحمد.

وصحح الحديث أيضًا ابن معين، فصحح الحديث عالمان جليلان الإمام أحمد وابن معين، ونسب ابن الجوزي إلى الدارقطني تضعيفه للحديث، لكن هذا وهم وخطأ من ابن الجوزي كما بينه ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفي هذه الحديث فائدة عظيمة وهو: أن الأصل في كل ماء أنه طاهر، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»، فالأصل في كل ماء أنه طاهر وطهور، فقد عبّر بقوله: "طهور"، فإذا لا يقال بأن هذا الماء لا يتطهر به إلا إذا دل على ذلك دليل، فإذا يقسم الماء قسمين إلى طاهر - وهو الطهور بدلالة هذا الحديث - وإلى النجس كما سيأتي في حديث "إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء" فدل على أن هناك ماء نجسًا، فإذا الماء نوعان طاهر وهو الطهور ويقابله النجس.

وعن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَضَعْفَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

وللبیهقي: الماء طاهر إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه.

الحديثان حديثٌ واحد، وهو حديث ضعيف ضعفه الإمام الشافعي وأبو حاتم والدارقطني والبيهقي والطحاوي، بل حكى النووي رَحِمَهُ اللهُ الإجماع على ضعفه وأنه لا يصح عن النبي ﷺ.

وفي هذا الحديث مسألتان:

**المسألة الأولى:** في اللفظ الأول قال ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»، هذا يدل على أنه إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة فإنه ينجس، وفي اللفظ الآخر زيادة أخرى قال: «إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ...»، فبيّن أن "و" في الحديث الذي قبله بمعنى "أو"، لأنه قد يظن أن الواو على بابها، لكن الرواية الأخرى بينت أنها بمعنى "أو"، أي إذا تغيرت أحد الأوصاف الثلاثة ولا يلزم أن يتغير الجميع.

**المسألة الثانية:** قوله ﷺ: «إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ»، إذن لا يكفي أن يتغير بل لا بد أن يكون هناك أمران مجتمعان: الأمر الأول: التغير في أحد أوصافه الثلاثة، الأمر الثاني: بنجاسة، لذا قال: «بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ»، فاللفظ الثاني فيه فائدتان: أولاً صرح بالتحخير بقوله "أو"، وثانياً صرح بأن التغير

يكون بنجاسة، وهذان الحديثان هما حديث واحد، وهذان اللفظان ضعيفان كما تقدم.

إلا أن العلماء مجمعون على أنه إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة فإنه ينجس، حكى الإجماع جمع كبير من أهل العلم حكاه ابن المنذر، وابن قدامة، وابن عبد البر، وابن تيمية، وغير واحد من أهل العلم تواردوا على حكاية هذا الإجماع سواء كان الماء كثيرًا أو قليلًا.

ويفهم من هذا أنه لو تغيرت أحد أوصافه الثلاثة بغير النجاسة فإنه لا ينجس، إلا أن هذا التغير له حالان: الحال الأولى التغير الذي يُخرجه عن اسم الماء عند الإطلاق فهذا لا يسمى ماءً وهو طاهر، والحال الثانية أن يتغير بأحد هذه الأوصاف الثلاثة لكن لا يخرجه عن اسم الماء عند الإطلاق كما الغدير قد يحصل فيه شيء من التغير بسبب الأرض والزرع لكن هذا لا يخرجه عن كونه ماءً ولا يجعله نجسًا.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمَلِ الْخَبْثَ»،  
وفي لفظ: «لم ينجس». أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

هذا الحديث إذا لم يكن حدًّا في التفريق بين الكثير والقليل - كما سيتبين إن شاء الله تعالى - فلا يُشدد في صحته، بأن يكون من باب الغالب أو أن كثيرًا من الماء إذا كان دون القلتين ينجس بملاقة النجاسة، لكن إن قيل إنه حدٌّ ويفرق به بين الكثير والقليل فيشدد في صحته، والأظهر أنه ليس حدًّا كما سيأتي بيانه لذا يسهل في تصحيحه، وقد صحح الحديث ابن معين والبيهقي والجوزقاني، فهو حديث ثابت.

**فإن قيل:** لم لا يكون حدًّا بين القليل والكثير؟ فإن ظاهر الحديث إذا كان الماء دون القلتين فبمجرد ملاقة النجاسة ينجس سواء تغيرت أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة أو لم تتغير، هذا ظاهر الحديث، إلا أن هذا الظاهر ليس مرادًا لأمر:

**الأمر الأول:** أن هذا الحديث خرج مخرج جواب على سؤال، والقاعدة الأصولية أن ما خرج مخرج جواب على سؤال - أي ما كان له سبب - فإنه لا مفهوم مخالفة له بالإجماع، حكى الإجماع المجد ابن تيمية والآمدي وابن تيمية نفسه عند كلامه على هذا الحديث، فإذاً هذا الحديث ليس حدًّا بين القليل والكثير لأنه خرج مخرج جواب على سؤال.

**الأمر الثاني:** أن مخرج الحديث مدني، وذلك أن الرواة الذين رووا الحديث عن ابن عمر مدنيون، وهؤلاء المدنيون وأهل المدينة لا يقولون بالتحديد، وهذا مما يدل على أنهم لم يفهموا من الحديث أنه حد بين القليل والكثير.

**الأمر الثالث:** أنه ليس هناك ضابط منضبط في قدر القلال، حتى يقال ما نقص عن القلتين بمجرد ملاقة النجاسة ينجس، ومن قال إن المراد قلال هجر فإنه لم يثبت بإسناد صحيح، ثم قلال هجر ليست على مقدار واحد منضبط، فلو كان المراد من الحديث التحديد بين الكثير والقليل بهذه الدقة لأحالتنا الشريعة على شيء يُضبط فإن التفريق بين الطاهر والنجس تنبني عليه الطهارة والصلاة... إلى غير ذلك من الأحكام الكثيرة.

فكل هذا يدل على أن هذا الحديث لا يراد به التحديد أو التفريق بين الكثير والقليل، هذا ملخص ما ذكره ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) و(الفتاوى الكبرى) وابن القيم في (تهذيب السنن) فقد أطال النفس.

لذا أصح القولين - والله أعلم - أن هذا الحديث ليس حدًا في التفريق بين القليل والكثير، وإلى هذا ذهب الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ فِي أَحَدِ قَوْلِيهِ فِي رِوَايَةِ الْمَدِينِيِّ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً.

**وفي هذا الحديث مسألتان:**

**المسألة الأولى:** لا ينجس الماء كثر أو قلَّ إلا إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة، فعلى هذا يصح التطهر بالماء المستعمل لأن من أهل العلم من قال إن الماء

المستعمل نجس كما هو قول أحمد في رواية وذهب إليه طائفة من أهل العلم، ومنهم من قال ليس نجسًا لكن لا يُطهر به لكن على الصواب يتطهر به لأن الماء المستعمل داخل في قول النبي ﷺ: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»، وداخل في قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً**﴾ [النساء: ٤٣] فإذا نزل ماءٌ لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة فإنه يتطهر به سواء كان مستعملًا أو غير مستعمل، ومجرد ملاقة النجاسة للماء قل أو كثر فإنه لا ينجسه حتى يتغير أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة كما تقدم.

**المسألة الثانية:** ذكر بعض أهل العلم أن مفهوم المخالفة من قوله: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**» أنه إذا لاقى النجاسة ينجس، ولا يسلم بهذا المفهوم وإنما إذا لاقى النجاسة قد ينجس وقد لا ينجس، وبعبارة أخرى يحتل أحد مفهومين:

**المفهوم الأول:** أنه بمجرد ملاقة النجاسة ينجس.

**والمفهوم الثاني:** أنه قد ينجس وقد لا ينجس.

قال ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ**: فلما توارد الاحتمال لم يصح أن يرجح أحدهما على الآخر فلا يستدل بالمفهوم، ثم قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: لأنه لا عموم للمفهوم، فلو قال قائل يشمل المعنيين، فيقال: هذا مقتضى العمل بعموم مفهوم المخالفة، وهذا غير صحيح فلا بد أحدهما إما هذا أو هذا، فلو قُدِّرَ أن للحديث ثلاثة مفاهيم فلا بد أن يرجح أحد هذه المفاهيم الثلاثة ولا يصح أن يقال يعم جميع المفاهيم الثلاثة لأنه لا عموم للمفهوم.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جَنْبٌ". أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وللبخاري: "لَا يَبُولُنْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ".  
ولمسلم: "منه"، ولأبي داود: "ولا يغتسل فيه من الجنابة".

أورد الحافظ هذين الحديثين -والله أعلم- للدلالة على أنه لا يُتَطَهَرُ بِالْمَاءِ

المستعمل

في هذا الحديث خمس مسائل:

**المسألة الأولى:** الماء المستعمل: هو الماء الذي ينفصل من الرجل إذا توضأ أو اغتسل به فمن توضأ أو اغتسل ثم تقاطر منه ماء فهذا هو الماء المستعمل، وكذا الماء الذي يُغْتَسَلُ فِيهِ فَإِنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ أما الماء المتنقل يمته ويسره في جسده فلا يعد ماء مستعملاً، وأيضاً الماء الذي يُعْرَفُ مِنْهُ لَا يُعَدُّ مُسْتَعْمَلًا.

والماء المستعمل فيه أقوال ثلاثة والحافظ أورد هذين الدليلين للدلالة على أنه لا يتطهر بالماء المستعمل.

**أما الدليل الأول فقولُه ﷺ:** «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جَنْبٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، الْمَاءِ الدَّائِمِ فَسَّرْتَهُ الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ قَالَ: «الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي»، فمفهوم هذا أن الاغتسال في الماء الذي يجري كماه الأنهار ليس داخلياً في الحديث

وحكاه ابن حزم إجماعاً وإنما نازع الشافعي وأحمد في رواية في الجاري دون القلتين بخلاف القلتين فأكثر من الجاري فلم ينازعا فيه، وكذا يستثنى الماء الذي لا يجري إذا كان كثيراً بحيث إذا حُرِّك طرف منه لم يتحرك الطرف الآخر لكثرتة وهذا بإجماع أهل العلم حكى الإجماع ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ**، فإذا ن يستثنى أمران: الذي يجري بدلالة المفهوم، والذي لا يجري إذا كان كثيراً بأن حرك طرف منه لم يتحرك الطرف الآخر.

**المسألة الثانية:** قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»، الذين قالوا إن الماء المستعمل لا يصح التطهر به إما لنجاسته أو للنهي عنه ولو كان ليس نجسًا، قالوا: الدليل هو أن النبي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** نهى عن الاغتسال في الماء الدائم لمن كان جنبًا، فيقال هذا النهي يحتمل أحد أمرين:

**الأمر الأول:** أنه نُهي عنه لأنه لا يحصل به التطهر، كما هو قول القائلين بأنه لا يُتطهر بالماء المستعمل.

**الأمر الثاني:** أنه نُهي عنه خشية الاستقذار والتنجس مع كثرة الاغتسال، وقد ذكر هذا النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ**، وشيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

إذن منع الاغتسال محتمل، فإذا كان محتملاً فالقاعدة الأصولية: إذا توارد الاحتمال المتساوي بطل الاستدلال، فيبطل استدلال القائلين بأنه لا يُتطهر في الماء لأنه مستعمل، ونرجع إلى الأصل وهو أن كل ماءٍ ليس نجسًا فإنه يُتطهر به، وتقدم أخذ الأصل في أول كتاب المياه، والدليل: **﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾** [النساء: ٤٣] والدليل الثاني: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».

فينبني على هذا أن النهي في الحديث للكرهية، وذلك أن النهي في الحديث لأجل الاحتياط لئلا يتنجس، والقاعدة الأصولية: أن ما يُفعل للاحتياط فلا يكون للوجوب، وإنما يُترك الأمر من باب الاستحباب لا من باب الوجوب، وهذه القاعدة ذكرها ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) وابن القيم في كتابه (اعلام الموقعين).

ولهذا أدلة وأمثلة كثيرة منها ما سيأتي من حديث: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده»، فهذا من باب الاحتياط لذا الجمهور ذهبوا إلى أن النهي عن الغمس للكرهية وأن غسل اليد مستحب، ومن أمثلة ذلك صوم اليوم الثلاثين من شعبان الذي حال دون رؤيته غيم أو قتر فإنه يحتمل أن يكون اليوم الأول من رمضان ويحتمل أن يكمل شعبان ثلاثين يوماً، وهذا اليوم يستحب صومه من باب الاحتياط كما أفتى بذلك خمسة من صحابة رسول الله ﷺ، وهذا قول الإمام أحمد في رواية ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في (شرح العمدة)، وابن القيم في (زاد المعاد)، وصومه استحباباً لا على وجه الوجوب وهذا من أدلة قاعدة الاحتياط.

إذن النهي في هذا الحديث ليس للتحريم وإنما للكرهية وقد ذهب لذلك الإمام مالك رحمة الله، وليس في الحديث دلالة على أنه لا يُتطهر بالماء المستعمل كما تقدم، ولفظ آخر قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»، الكلام فيه كالحديث الذي قبله والنهي فيه للكرهية كما هو مشهور عند المالكية.

لكن الأول يغتسل الجنب والثاني ينهى عن البول ثم الاغتسال، وكلاهما خشية التنجيس أو الاستقذار، ومن قال إن العلة عدم الاغتسال في الماء المستعمل ففيه نظر كما تقدم.

**المسألة الثالثة:** قوله: «ثم يغتسل فيه» ولمسلم: «منه»، الأصل أنه إذا كان مخرج الحديثين واحداً فلا بد من الترجيح، فالنبي ﷺ إما أنه قال: «منه» أو «فيه»، ولم يقل اللفظين ﷺ، فإذا لا بد من الترجيح لكن بشرط إذا كان يترتب على اختلاف اللفظ اختلاف الحكم الشرعي.

أما إذا كان الحكم واحداً فيكون من الرواية بالمعنى، وجمهور أهل العلم على جواز الرواية بالمعنى إذا لم يترتب عليها تغير الحكم، فإن مقتضى الرواية بالمعنى أن لا يترتب على ذلك تغير الحكم الشرعي، إلا أن الحافظ -والله أعلم- أورد لفظ "منه" رداً على الظاهرية، والظاهرية يقولون قوله: "ثم يغتسل فيه" يقتضي أنه لو بال ثم اغتسل فيه فهو منهي عنه، لكن لو بال في إناء ثم سكب البول في الماء الدائم الذي لا يجري، فإنه لا يدخل في النهي لأن النهي فيمن اغتسل ثم بال مباشرة، وهذا من جمودهم المذموم فإن مذهب الظاهرية مذهب ضال لأمر منها أنهم أهل جمود على الظاهر ولا ينظرون إلى المعاني، وقد رد عليهم ابن القيم رداً قوياً في كتابه (أعلام الموقعين) وقال إن الألفاظ قوالب المعاني وإن المعنى مراد لذاته واللفظ مراد لغيره، فإذا تعارضاً يُقدم المعنى، لذا يقول ابن حزم: لولا ما جاء في كتاب الله من الأمر بالإحسان للوالدين لما دل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾ [الإسراء: ٢٣]

على النهي عن ضربهما، وهذا خطأ كبير من ابن حزم حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وانكار ابن حزم للقياس الأولوي مكابرة، وصدق **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

فالمقصود من هذا أن رواية «منه» رد على قول الظاهرية، ومما ذكر شيخ الإسلام كما في (مجموع الفتاوى) وابن القيم في (تهذيب السنن) أن من بال في إناء ثم سكب هذا البول في ماء دائم فهو أشد قبحاً ممن بال مباشرة، لأن البول مباشرة قد يحصل لبعض الناس لأسباب، بخلاف تعمد سكب البول من الإناء.

**المسألة الرابعة:** قوله: **(ولأبي داود: «ولا يغتسل فيه من الجنابة»)** أصل الحديث في مسلم دون هذه الزيادة، وانما روى هذه الزيادة محمد بن عجلان عن أبيه، وقد ذكر الحاكم قاعدة مفيدة قال في كتابه (معرفة علوم الحديث): إذا جاء حديث أصله في البخاري أو مسلم أو في كليهما ثم جاءت زيادة، -ومعنى كلامه والعلم عند الله أنه يريد الزيادة من طريقهما-، قال: فإن هذه الزيادة خطأ، قال: وعلى ذلك ثلاثة أمثلة ثم ذكرها، ثم قال: بل ثلاثمائة بل ثلاثة آلاف، فلذلك إذا جاء حديث أصله في البخاري ومسلم وجاءت زيادة من الطريق نفسه في خارج البخاري ومسلم فهي -يجزم الحاكم- أنها خطأ، وأنا وإياكم لا نستطيع أن نجزم لكن تجربته كثيراً فوجدته كذلك، فأقل ما يقال: كثيراً أو غالباً.

**المسألة الخامسة:** قوله **ﷺ**: **«ولا يغتسل فيه من الجنابة»**، استدل به القائلون بأن الاغتسال بالماء المستعمل لا يرفع الحدث، لأنه قرن النهي عن البول بالنهي عن الاغتسال، والنهي عن البول محرم ومن اغتسل فيه لم ترتفع طهارته فكذلك من

اغتسل فيه من الجنابة لم ترتفع جنابته، فاستدلوا بدلالة الاقتران، وهذا الاستدلال فيه نظر من أوجه:

**الوجه الأول:** أنه فيما تقدم لا يُسلم بأن النهي للتحريم، بل لا يُسلم بأن من اغتسل وعليه جنابة أو بال ثم اغتسل أن حدثه لا يرتفع، بل حدثه يرتفع، فإذن ما قرن به على الصحيح يرفع الحدث وليس محرماً.

**الوجه الثاني:** لنفرض جدلاً أن البول محرم وأن من بال واغتسل لم يرتفع حدثه، فيقال: إن قوله: «ولا يغتسل فيه من الجنابة» قرنه بقوله: «لا يبولن» وهذه تسمى دلالة الاقتران، ودلالة الاقتران أضعف الأدلة، يقول ابن القيم في (بدائع الفوائد): دلالة الاقتران قد تكون قوية وضعيفة ومتوسطة، ومن صور الضعيفة أن يقرن حكم مستقل بحكم مستقل، فقوله: «لا يبولن أحدكم...»، ثم قوله: «ولا يغتسل فيه من الجنابة» هذا حكم مستقل، قال: أما إذا جاء لفظ عام ثم ذكر أفراداً لا تستقل بنفسها، فإن دلالة الاقتران قوية.

ودلالة الاقتران في هذا الحديث ضعيفة لأنها من قرن جملة مستقلة مع جملة مستقلة، فعلى هذا لا يُشدد في هذه الزيادة لأنه لا يترتب عليها حكم، فلا يقال إنها شاذة أو أن محمد بن عجلان أخطأ في هذه الرواية لأنه لا يترتب عليها حكم ولو قدر أنه يترتب عليها حكم لكانت شاذة.

وعن رجل صحب النبي ﷺ: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليغتزا جميعاً. أخرجه أبو داود والنسائي واسناده صحيح.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. أخرجه مسلم.

قوله: (أخرجه أبو داود والنسائي واسناده صحيح) فإذن صححه الحافظ ابن حجر، وأيضاً صححه ابن القطان الفاسي، وصححه ابن عبد الهادي، فالحديث صحيح ثابت عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: (وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. أخرجه مسلم) هذا الحديث أخرجه مسلم لكن ضعفه الإمام أحمد، وسبب تضعيف الإمام أحمد له أن الحديث من طريق عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن عبد الله بن عباس، هكذا الحديث، إذن مخرج الحديث عمرو بن دينار، رواه ابن جريج بهذا اللفظ وهو: أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة.

ورواه ابن عيينة باللفظ الآخر الذي أخرجه البخاري ومسلم وهو: «أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد».

وابن عيينة أوثق من ابن جريج، بل قال بعضهم إن ابن عيينة لازم عمرو بن دينار قدر ما لبث نوح في قومه، يعني من باب المبالغة، فسفيان بن عيينة أوثق من ابن جريج لا سيما في عمرو بن دينار، فإذن رواية سفيان بن عيينة مقدمة على رواية

ابن جريج، فتكون رواية ابن عباس هذه التي أخرجها مسلم وذكرها الحافظ شاذة،  
والعمدة على ما أخرج الشيخان وهو أنها اغتسلا جميعاً.

ولأصحاب السنن اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ﷺ ليغتسل منها فقالت له: إني كنت جنبًا، فقال: «إن الماء لا يجنب»، وصححه الترمذي وابن خزيمة

الحديث ليس عند النسائي -والله أعلم-، وأيضًا لم يصحح ابن خزيمة هذا اللفظ، وهو حديث ضعيف، ضعف الحديث الإمام أحمد وأبو حاتم والدارقطني، فهو من رواية سماك بن حرب عن عكرمة.

### معاني الغريب:

قوله «جفنة»: هي الإناء الكبير كما يقول الكسائي، ويليهما وأصغر منها "القصة" وهي التي تكفي عشرة، وأصغر منها "الصفحة" وهي التي تشبع خمسة، قوله: «إن الماء لا يجنب» أي لا ينجس، وأصله مأخوذ من الاجتناب أي لا يجتنب مثل هذا كما ذكره ابن الأثير.

### وفي هذه الأحاديث أربع مسائل:

**المسألة الأولى:** في هذه الأحاديث ذكرُ التطهر بالماء الذي خلت به المرأة، وتحرير

محل النزاع فيما يلي:

**الأمر الأول:** أجمع العلماء على أن الرجل والمرأة لو اغتسلا في وقت واحد من إناء واحد فإن هذا يرفع الحدث، حكى الإجماع القرطبي في شرحه على مسلم والنووي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي شرحه على مسلم.

**الأمر الثاني:** أجمع العلماء أن المرأة إذا تطهرت بفضل وضوء الرجل فإنه يطهرها، حكى الإجماع النووي رَحْمَةُ اللَّهِ، وثبت هذا عند البيهقي عن عبد الله بن سرجس الصحابي المعروف.

إذن هذا تحرير محل النزاع، وإنما الخلاف في الماء الذي خلت به المرأة.

**المسألة الثانية:** في حديث نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعاً، أن اغتسال الرجل والمرأة سواء يصح، ويدل عليه الإجماع كما تقدم وثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ وعائشة كانا يغتسلان من إناء واحد، وثبت مثله عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاها، وفيه أن اغتسال المرأة بفضل الرجل لا يصح لولا الإجماع وفتوى عبد الله بن سرجس عند البيهقي لكن بتحرير محل النزاع الذي تقدم يدل على أنه يصح.

**المسألة الثالثة:** في حديث نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعاً، من الفوائد الدقيقة أن ضابط الماء الذي خلت به المرأة هو ألا تغتسل هي والرجل سواء، وليس المعنى بالخلوة أن تحتفي عنه ولا يراها، فلو قدر أنك ترى امرأتك تتوضأ أمامك وأنت لا تتوضأ معها، فهذا يُعد ماء خلت به المرأة ووضوءك يُعد وضوءاً بفضلها، هذا على أصح الأقوال وهو قول

عند الحنابلة، ووجه الدلالة أن النبي ﷺ في هذا الحديث نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة وأجاز أن يغترف جميعاً، فدل على أن ما عدا الاغتراف جميعاً فهو المنهي عنه وهو الخلوة.

**المسألة الرابعة:** الأحاديث الدالة على جواز تطهر الرجل بفضل المرأة لا تصح كما تقدم فإذن لا صارف للنهي عن تطهر الرجل بفضل المرأة بل هناك ما يؤكد وهو فتاوى صحابة رسول الله ﷺ، فقد ثبت عند عبد الرزاق والبيهقي عن عبد الله بن سرجس أنه نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، وثبت عند ابن أبي شيبة عن حكم الغفاري أنه نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، لذا قال أحمد **رَحِمَهُ اللهُ**: هذه الأحاديث التي فيها جواز أن يغتسل الرجل بفضل المرأة تخالف الآثار، أي تخالف الآثار الثابتة عن صحابة رسول الله ﷺ.

إذن الصواب - والله أعلم - أنه لا يصح للرجل أن يغتسل أو أن يتوضأ بقاء خلت به المرأة، ومعنى خلت أي تطهرت وحدها دون الرجل، وإلى هذا ذهب الحسن البصري وهو قول أحمد في رواية، ويدل لذلك فتاوى الصحابة.

علماً أن الماء الذي خلت به المرأة طهور، بدلالة أنه لو تطهرت به امرأة أخرى رفع حدثها، بل لو تطهرت به المرأة نفسها مرة أخرى رفع حدثها، وإنما نهى الرجل لهذا الدليل الخاص، ونهى الرجل عن ذلك لا يدل على أنه ليس طاهراً.

فائدة: مما يُنهى عن التطهر به وليس نجسًا التطهر من آبار ثمود قوم صالح، إلا  
البر التي كانت تشرب منها الناقة، فقد ثبت النهي في ذلك في الصحيحين من  
حديث ابن عمر وذهب لهذا الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهْرُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهِنَ بِالْتَرَابِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَفِي لَفْظِ لَهُ: «فَلْيُرْقِه»، وَلِلتِّرْمِذِيِّ: «أَخْرَاهُنَّ أَوْ أَوْ لَاهِنَ بِالْتَرَابِ».

أورد الحافظ هذا الحديث-والله أعلم-ليبين أن هذا الماء ولغ فيه الكلب فتنجس، ولم تتغير أحد أوصافه الثلاثة وإنما تنجس بمجرد ملاقاته النجاسة لأنه قليل، لكن في هذا نظر كما سيأتي بيانه وذلك أن الإمام ابن القيم في كتابه (تهذيب السنن) رد على هذا بقوله: إن العادة أن الإناء الذي يلغ فيه الكلب إناء صغير، ولعاب الكلب كلون الماء، فمثله لو تغير في لونه لم يتضح لأن لون اللعاب كلون الماء، فلذلك مُنِعَ لأن مثله لا يتضح، ويتغير عادة.

**وفي هذا الحديث خمس مسائل:**

**المسألة الأولى:** قوله: «طهور إناء أحدكم» يدل على أن لعاب الكلب نجس، وجه الدلالة أنه عبر بقوله «طهور»، والطهارة إذا أطلقت مقابل أمر حسي فالأصل أن تُحْمَلَ على الطهارة التي تقابل النجاسة وهذا مذهب جماهير أهل العلم، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة خلافاً للمالكية، فقد ذهب المالكية إلى أن لعاب الكلب ليس نجساً وقالوا لفظ الطهور قد يراد بها التنظيف، كحديث السواك: «مطهرة للفم»، فيقال جواباً على المالكية: وإن كان لفظ طهور يحتمل ذلك إلا أنه في الغالب يُحْمَلُ على الطهارة التي تقابل النجاسة ويسمى هذا بالظاهر أصولياً.

**المسألة الثانية:** في هذا الحديث ذكر لعاب الكلب، وليس خاصًا بلعاب الكلب بل هو عام لكل أجزائه كما ذهب لهذا جماهير أهل العلم، وإنما ذكر اللعاب لأن الابتلاء به يحصل كثيرًا، فما ذكر لسبب فلا مفهوم له، فإن التأذي بلعاب الكلب أكثر من بوله وعذرتة... إلخ، أما العرق فيقال إن الكلب لا يعرق، فذكر اللعاب خرج لسبب، والقاعدة الأصولية المجمع عليها أن ما خرج لسبب لا مفهوم له، إذن كل الكلب نجس سواء كان لعابه أو بوله أو عذرتة.

**المسألة الثالثة:** ذكر في الحديث الترتيب، قال: «أولاهن بالتراب»، والأظهر - والله أعلم - أن ذكر الترتيب في هذا الحديث شاذ، وأن الصواب ما أخرجه البخاري ومسلم دون لفظ الترتيب، قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا»، لأن الذي روى لفظ الترتيب ابن سيرين وخالفه جمع، فقد خالفه أبو صالح وأبو رزين وهمام وجماعة من أهل العلم، وهؤلاء أكثر، ثم الرواة عن ابن سيرين اختلفوا فمنهم من روى لفظ الترتيب ومنهم من لم يروه، وهذا مما يدل على أن ذكر الترتيب في الحديث خطأ، وقد أشار لهذا أبو داود في سننه وأشار لذلك ابن عبد البر في (التمهيد)، فعلى هذا يستعمل التراب لكن في الثامنة، لما أخرج مسلم من حديث عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: «وعفروه الثامنة بالتراب»، وإلى هذا ذهب الحسن البصري والإمام أحمد في رواية، وقال ابن مندة على حديث عبد الله بن مغفل وهو متفق على صحته، وقد أخرجه مسلم كما تقدم.

**المسألة الرابعة:** غسل لعاب الكلب خاص بالتراب ولا يقوم غيره مقامه - والله أعلم - وذلك لمعنى خاص في التراب، وهو قول عند الشافعية والحنابلة.

**المسألة الخامسة:** قوله في الحديث: «فليُرَقه»، هذه الزيادة انفرد بها علي بن مسهر وقد أشار النسائي رَحِمَهُ اللهُ إلى تضعيفها وأنها شاذة، وخالفه الإمام مسلم وأخرجه في صحيحه مما يدل على أنه يصححها، والأظهر - والله أعلم - أن الصواب قول الإمام مسلم، وذلك أنه إذا تبين بما تقدم أن هذا الإناء تنجس باللعباب إذن تلقائياً لا بد أن يُراق، فهذه الزيادة لا يترتب عليها حكم لذلك لا يُشدد فيها فهي زيادة تفسيرية ترجع إلى المعنى، لكن لو قُدِّر أنه يترتب عليها حكم لشُدِّد فيها.

وعن أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْهَرَّةِ: "إِنَّمَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنْ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ". أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ.

هذا الحديث صحيح وصححه أيضاً العقيلي والدارقطني والبيهقي، وفي هذا الحديث أن الهرة طاهرة فأورد هذا الحديث الحافظ رَحِمَهُ اللهُ لِيُبَيِّنَ -والله أعلم- أَنَّ الْهَرَّةَ لَوْ وَلَعَتْ فِي إِنْءٍ فَإِنَّهَا لَا تُنَجِّسُهُ لِأَنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ الْإِنْءُ صَغِيرًا إِلَّا أَنَّ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ شَيْءٌ طَاهِرٌ لَا نَجَسٍ -والله أعلم-.

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِي فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنْوَبٍ مِنْ مَاءِ فَأَهْرِيْقَ عَلَيْهِ. متفق عليه.

هذا الحديث أورده الحافظ -والله أعلم- لِيُبَيِّنَ الفرق بين النجاسة التي ورد عليها الماء وبين ورود النجاسة على الماء.

### وفي هذا الحديث مسألتان:

**المسألة الأولى:** إذا وردت نجاسة على ماء فإنها تنجسه إذا كان قليلاً على ما يقرره الشافعية وهو ظاهر تبويبات الحافظ ابن حجر، ولا يلزم أن يكون قولاً للحافظ لكن على قول القائلين بهذا القول أن مجرد ملاقات النجاسة للماء فإنه ينجس عندما ترد النجاسة على الماء، وفرق بين أن تقع نجاسة على ماء وبين أن يرد الماء على مكان نجس، فإن الماء إذا ورد على مكان نجس فإنه لا يتنجس كما هو قول مالك والشافعي وأحمد في رواية، وفرق أبو حنيفة بين النجاسة المرئية كالدم وبين النجاسة غير المرئية كالبول، وقال: النجاسة المرئية كالدم تطهر بورود الماء عليها، أما غير المرئية كالبول فإنها لا تطهر، لذا ذهب أبو حنيفة إلى أن الأرض الصلبة إذا وقع عليها بول فإنها لا تطهر بورود الماء عليها بخلاف الأرض الرخوة، وهذا الحديث رد عليه، وقد يكون الحافظ أراد بهذا الحديث الرد على القول بالتفريق بين الأرض الصلبة والأرض الرخوة.

**المسألة الثانية:** تطهير النجاسات على أصح قولي أهل العلم ليس خاصًا بالماء، بل بكل ما يُطهرها وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية وهو اختيار ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ**، ويدل لذلك أمران:

**الأمر الأول:** أن النجاسة عين تعلق بها حكم، فإذا زالت العين زال الحكم، فحكم النجاسة يدور مع العين وجودًا وعدمًا.

**الأمر الثاني:** أن هناك أدلة خاصة تدل على ذلك منها ما ثبت في البخاري أن ابن عمر قال: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك، فإذاً الكلاب تبول وبولها نجس ومع ذلك ما كانوا يرشون وإنما تطهر بالريح أو بغير ذلك، فكل ما يطهر النجاسة فإن النجاسة تطهر به وليس خاصًا بالماء.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالكبد والطحال. أخرجه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف.

هذا الحديث لا يصح مرفوعاً وإنما يصح موقوفاً وقد أشار الحافظ إلى ضعفه مرفوعاً، وضعف الحديث مرفوعاً وصححه موقوفاً الإمام أحمد والرازيان والدارقطني والبيهقي، ويصح موقوفاً بلفظ: أن ابن عمر يقول: أحلت لنا ميتتان ودمان... إلخ.

### معاني الغريب:

**الطحال:** لحم أسود يكون في اليسار ملاصقاً للجنب، وهو على وزن كتاب كما في تاج العروس، والكبد معروفة.

### وفي هذا الحديث ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى:** أورد الحافظ هذا الحديث -والله أعلم- لأجل الميتتين وهي الجراد والحوت، والجراد وما يشابهها يعبر عنها بقول: ما لا نفس سائلة لها، ومثل ذلك الذباب ومعنى ذلك باللغة العصرية ليس الدم جارياً فيه كالدورة الدموية، إذن قد يوجد فيه دم لكن لا يجري، لذلك عبروا عنه بما لا نفس له سائلة، وأول من عبر بهذا إبراهيم النخعي، ذكر هذا ابن القيم في كتابه (تهذيب السنن).



وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء». أخرجه البخاري، وأبو داود وزاد: «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء».

زيادة: «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء»، شاذة انفرد بها محمد بن عجلان، واختلف على ابن عجلان فيها، وخالفه ابن سيرين وهو أوثق منه، وهذا يؤكد ما تقدم ذكره من القاعدة التي ذكرها أبو عبد الله الحاكم رَحِمَهُ اللهُ.

### معاني الغريب:

الذباب معروف وهو لفظ مفرد وجمعه ذَبَّان بالكسر، أو أذْبَة، أما ذُبَّان بالضم فهذا خطأ، وإنما بالكسر أو أذْبَة، وسمي بهذا الاسم لكثرة الحركة - والله أعلم -، وهذا مستفاد من كلام الزبيدي في تاج العروس.

### وفي هذا الحديث أربع مسائل:

**المسألة الأولى:** الذباب مما لا نفس له سائلة كالجراد، وما لا نفس له سائلة إذا وقع في ماء فإنه لا يُنجسه بالإجماع، حكى الإجماع ابن المنذر، وابن قدامة، والبغوي ونقل قولاً للشافعي قال لم يخالف الشافعي لكن علّق القول به، ولا يعد قول الشافعي مخالفاً فهو لم يجزم به، بل قال ابن القيم في (تهذيب السنن): أجمع السلف على ذلك، أي أن الماء إذا وقع فيه ما لا نفس له سائلة فإنه لا ينجس.

**المسألة الثانية:** أصح أقوال أهل العلم أن ما لا نفس له سائلة طاهر وليس نجسًا؛ لأنه لا دليل على نجاسته، ولأن سبب نجاسة الميتات هو احتباس الدم كما قرره ابن تيمية في بحث نفيس كما في (مجموع الفتاوى)، ومثل هذا ليس فيه دم محتبس، فلذا أصح قولي أهل العلم أنها طاهرة وليست نجسة، وهذا قول الحنفية والمالكية والحنابلة.

**المسألة الثالثة:** قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه»، والأمر في هذا للاستحباب لا للوجوب، كما ذكره الشافعية والحنابلة، ولم أرَ أحدًا ذكر أنه للوجوب إلا الظاهرية أو من تأثر بهم، وتقدم أن كل قول تفردت به الظاهرية فإنه خطأ.

**المسألة الرابعة:** قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء»، أخرجه البخاري وأبو داود وزاد: «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء»، أي أنه يقع على الجناح الذي فيه الداء، فلذلك حتى تسلم من دائه اغمسه، لكن هذه الزيادة -والله أعلم- شاذة -كما تقدم-.

وعن أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قُطِعَ من البهيمة وهي حية فهو ميت». أخرجه أبو داود والترمذي واللفظ له وحسنه.

هذا الحديث ضعيف ضعفه الدار قطني والرازيان أبو حاتم وأبو زرعة، فلا يصح عن النبي ﷺ، إلا أن العلماء مجمعون على معناه، حكى الإجماع ابن المنذر وابن تيمية وغيرهم من أهل العلم، ولعل المصنف أورد هذا ليبين أن مثله لو سقط في الماء وتغير به فإن الماء ينجس لأنه نجس.

### وفي هذا الحديث مسألتان:

**المسألة الأولى:** الحياة نوعان: حياة إحساس وشعور وحياة نماء وزيادة، والنماء والزيادة كالشعر والصوف والعظم وغير ذلك، وأما حياة الإحساس والشعور كحياة العصب واللحم وغير ذلك، فما كانت حياته حياة إحساس وشعور فإنه إذا مات يتنجس، وإذا قطع يتنجس.

أما ما كان حياته حياة نمو وزيادة فإنه إذا مات أو قُطِع لا يتنجس، وقد أجمع العلماء على أن الصوف إذا قُطِع فإنه لا ينجس حكى الإجماع ابن المنذر وحكاه شيخ الإسلام وغيرهم من أهل العلم، لأن حياته حياة نمو وزيادة، وأجمعوا على أن اليد إذا قُطِعَت فإنها تنجس كما تقدم والسبب أن حياته حياة إحساس وشعور، وذهب إلى تقسيم الحياة لهذين القسمين أبو حنيفة، ومالك في قول، وأحمد في رواية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. والجامع لها ما يحتبس فيه الدم وحياة النمو والزيادة

لا يجتسب فيه الدم بخلاف حياة الإحساس والشعور، فإذا السن لا يتنجس والعظم لا يتنجس، وعلى هذا فقس.

ومن هاهنا قال ابن تيمية: أجمع الصحابة على أن الأنفحة لا تتنجس، فلو ماتت بقرة أو غيرها وأخذ من أنفحتها ووضع في الجبن فإنها لا تتنجس ويجوز أكلها بإجماع الصحابة كما حكاه ابن تيمية في (الفتاوى) و(منهاج السنة).

**المسألة الثانية:** يستثنى مما أجمع أهل العلم على نجاسته إذا قُطِعَ أمورٌ ثلاثة:

**الأمر الأول:** ما حياته حياة نمو وزيادة كما تقدم.

**الأمر الثاني:** المسك، فإن المسك مأخوذ من الغزال وأصله دم، كما قال المتنبى:

إِنْ تَفَقَّ الْأَنَامَ وَأَنْتَ مِنْهُمْ \*\*\* فَإِنَّ الْمِسْكَ بَعْضُ دَمِ الْغَزَالِ

ومع ذلك فهو طاهر، فقد ثبت عند مسلم من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ: "المسك أطيب الطيب"، وهو طاهر بإجماع أهل العلم حكاه الماوردي والنووي وابن حجر.

**الأمر الثالث:** ما قُطِعَ من البهيمة الشاردة، فلو شردت إبل أو غنم وما استطاعوا مسكها فُقطعت قدمها أو رماها رجل فقطع قدمها أو أيدها فإن مثل هذا يجوز أكله، ذهب إلى هذا أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وثبت في ذلك حديث رافع بن خديج في الصحيحين، وقال الإمام أحمد إن مالكا لم يقل به والظن أنه لم يبلغ مالكا رَحْمَةُ اللَّهِ، لأن الحديث صحيح.

## باب الآنية

سيذكر المصنف في هذا الباب ما يتعلق بآنية الذهب والفضة وأواني الكفار... إلى غير ذلك، والشريعة ذكرت أحكامًا تتعلق بآنية الذهب والفضة وقبل ذكرها ينبغي تصور ما يلي:

**الأمر الأول:** أن الشريعة شددت في باب الآنية أكثر من باب اللباس، فيجوز للمرأة أن تلبس الذهب والفضة ويجوز للرجل أن يلبس الفضة، لكن لا يجوز أن يأكلوا أو يشربوا في آنية الذهب والفضة، فإذن الشريعة بعبارة أخرى وسّعت في اللباس أكثر من الآنية، ذكر هذا ابن تيمية.

**الأمر الثاني:** في باب الآنية لا بد من التفريق بين الاستعمال والاتخاذ، فالاستعمال في كلام الفقهاء في باب الآنية أي استعمال الشيء فيما أعد له، فالآنية إذا شرب بها يسمى استعمالاً، وإذا أكل فيها يسمى استعمالاً، وإذا توضأ منها يسمى استعمالاً، وإذا وضعها زينة فإنها تسمى اتخاذاً، ومثل ذلك ميل المكحل إذا كحل العين به فإنه يسمى استعمالاً لأنه استفاد منها فيما أعدت له، فلا بد من التفريق بين باب الاستعمال وباب اتخاذ، فالاستعمال محرم كما سيأتي بيانه، أما الاتخاذ على أصح قولي أهل العلم فليس محرماً وإلى هذا ذهب أبو حنيفة والشافعي في قول وأحمد في رواية، لأنه لا دليل على حرمة الاتخاذ والأدلة جاءت بحرمة الاستعمال.

**الأمر الثالث:** الأصل في الذهب والفضة للرجال والنساء الحرمة، فلا يُستثنى إلا ما جاء الدليل باستثنائه، وإلا نرجع إلى الأصل وهذا هو المشهور في كلام أهل العلم وخالف بعض المتأخرين لكن الصواب أن الأصل الحرمة وسيتضح هذا بما سيأتي ذكره من المسائل - إن شاء الله تعالى -.

وعن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». متفق عليه.

وعن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يَجْرُجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». متفق عليه.

### معاني الغريب:

**الصحفة:** الصحفة كالقصة، والجمع صحاف. قال الكسائي: أعظم القصاع الجفنة، ثم القصة تليها تشبع العشرة، ثم الصحفة تشبع الخمسة، ثم المثكلة تشبع الرجلين والثلاثة، ثم الصحيفة تشبع الرجل. قاله الجوهري

**الجرجرة:** أي يحد في نار جهنم، فجعل الشرب والجرع جرجرة، وهي صوت وقوع الماء في الجوف. قاله في النهاية.

### في هذين الحديثين ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى:** الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة محرم بدلالة هذين الحديثين والإجماع، حكى الإجماع ابن عبد البر والنووي وابن قدامة وابن تيمية.

**المسألة الثانية:** استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب كالوضوء مثلاً، هذا محرم بدليلين:

**الدليل الأول:** هذان الحديثان، وإنما ذكر الحديث في الأكل والشرب من باب الغالب، والقاعدة الأصولية أن ما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وتقدم أنه مجمع على هذه القاعدة.

**الدليل الثاني:** الإجماع، فقد أجمع العلماء على حرمة استعمالها في غير الأكل والشرب كالوضوء، حكاه ابن عبد البر وابن قدامة والنووي.

**المسألة الثالثة:** استعمال ما عدا الآنية من الذهب والفضة كميل المكحلة للكحل أو الصنبور... إلخ، فهذا محرم بالإجماع، حكى الإجماع النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ**.

وهذا كله يؤكد أن الأصل في استعمال الذهب والفضة محرم، لكن المسائل الثلاث المتقدمة في الاستعمال لا في الاتخاذ، ونازع بعض المتأخرين في حرمة استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب ومنهم من نازع في استعمال الذهب والفضة فيما عدا الآنية، وممن نازع في ذلك الشوكاني وجماعة، وهؤلاء ما بين ظاهرية أو متأثرين بالظاهرية ومثلهم لا يُعتد بخلافهم لأن الإجماع منعقد قبلهم، ومما استدل به الشوكاني ما أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة أنه قال: أما الفضة فالعبوا بها لعباً، وهذا الحديث لا يصح ثم لو صح فإنه لم يبين نوع اللعب فمن اللعب ما يكون جائزاً كاللعب بلباسها ومنه ما يكون محرماً كاللعب باستعمالها فالنصوص التي جاءت بالتحريم مقدمة على هذا الحديث لأن هذا النص عام وتلك النصوص خاصة.

ومما استدل به بعضهم كالشوكاني - وهذا أشكل ما استدل به - أن أم سلمة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** وضعت شعرة من شعر النبي **ﷺ** في جلجل من فضة، أي إناء صغير من فضة. أخرجه البخاري، وهذا يُحمل على صور جائزة ليتفق مع الإجماع والنص المتقدم:

**أولاً:** أنه ليس عندها إلا هذا، وقد ذكر العلماء قاعدة وهي أن الحاجة في باب الآنية أسهل مما عداها من أبواب الشريعة - كما تقدم -، ذكر هذا النووي في المجموع، وابن تيمية في (الفتاوى).

**ثانياً:** أن هذا من باب الاتخاذ لأن مثل هذا الجلجل أصلاً لا يُستعمل للحفظ، واتخذته هي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** للحفظ، والاتخاذ يجوز بخلاف الاستعمال، فإذن لا تُرد النصوص والإجماع بمثل هذه الأدلة المحتملة.



وعن سلمة بن المحبق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا». وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ.

هذا - والله أعلم - وهمٌ من الحافظ، والصحيح أنَّ الحديث من حديث عائشة ؓ وليس من حديث سلمة بن المحبق ؓ، ومع كونه من حديث عائشة إلا أنَّ الصواب وقفه وأنه لا يصح مرفوعاً كما بيّن هذا البخاري في (العلل الكبير) للترمذي.

ولفظ حديث سلمة بن المحبق أخرجه الإمام أحمد وهو: «ذَكَاءُ الْأَدِيمِ دَبَاغُهُ»، إلا أنه ضعيف أيضاً لأن في إسناده الجون بن قتادة وهو مجهول جهله الإمام أحمد والبخاري، فإذن لا يصح لا حديث سلمة بن المحبق ولا حديث عائشة لأن الصواب وقفه.

وعن ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: مرَّ رسول الله ﷺ بشاة يجرونها، فقال: «لو أخذتم إهابها»، قالوا: إنها ميتة، فقال: «يُطهرها الماء والقرظ». أخرجه أبو داود والنسائي.

هذا الحديث ضعيف لأن في إسناده مجاهيل.

### معاني الغريب:

**الدباغ:** تليين الجلد وإزالة ما به من رطوبة وبتن بقرض أو ارطا أو غيرهما.

**الإهاب:** الجلد ما لم يدبغ، قاله الجوهري وهو قول النضر بن شميل وهذه طريقة بن شاهين وابن عبد البر والبيهقي، قاله ابن حجر في الفتح.

**القرظ:** يؤخذ من ورق السلم وهو يُتخذ لأجل الدباغ كما بين هذا غير واحد من أهل العلم ومنهم الزبيدي في (تاج العروس).

### وفي هذه الأحاديث مسألتان:

**المسألة الأولى:** لفظ «أيما إهاب دبغ»، ولفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» كلاهما عامان من جهة أن الألف واللام في لفظ «الإهاب» لاستغراق الجنس، وهي التي يصح أن تحذف الألف واللام وتجعل مكانها "كل"، كما ذكر ذلك الزركشي في (البحر المحيط) وابن القيم كما في (مختصر الصواعق)، وقوله: «أيما إهاب» أيضاً يفيد العموم، لأن "أي" من ألفاظ العموم، فدلالة الحديثين واحدة، فلذلك لا يُشدد فيه من جهة الرواية لأن اللفظين بمعنى واحد.

**المسألة الثانية:** تنازع العلماء في طهارة الجلود بالدباغ، وتحرير محل النزاع في

أمور:

**الأمر الأول:** أجمعوا أن ما يؤكل لحمه وذكي فإن جلده طاهر كلحمه، حكى الإجماع ابن المنذر، ولا يحتاج أن يدبغ وإنما البحث فيما لا يؤكل لحمه أو ما يؤكل لحمه ومات من غير تذكية.

**الأمر الثاني:** أجمع العلماء على أن جلد الخنزير لو دُبغ لم يطهر، حكى الإجماع ابن عبد البر.

إذن عندنا إجماعان في هذه المسألة وهما من تحرير محل النزاع، وتنازعا بعد ذلك، وأصح القولين - والله أعلم - أن ما دبغ جلده مما مات بلا ذكاة مما يؤكل لحمه فإنه يطهر بالدباغ بخلاف ما لا يؤكل لحمه، والخلاف طويل في المسألة، ووجه رجحان هذا القول أنه ثبت عن عائشة عند ابن أبي شيبة أنها قالت: ذكاة الأديم دباغه، وثبت نحوه عن ابن عباس عند ابن المنذر، قال ابن تيمية: ولم تقل عائشة "ذكاة" إلا لأنه مما يصلح أن يُذكى، فإن غير مأكول اللحم لو ذكي لا يطهر، لذلك قول عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: "ذكاة" يدل على أن كلامها **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** فيما يؤكل لحمه لأن الذكاة لا تنفع إلا فيما يؤكل لحمه. وإلى هذا القول ذهب الشعبي، وقتادة، وابن المبارك والإمام أحمد في رواية وإسحاق بن راهويه والشافعي، بل عزاه ابن المنذر إلى أكثر أهل العلم وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

وقد خالف ابن عمر عند ابن أبي شيبه فذهب أن الدباغ لا يُطهر مطلقاً لكنه مخالف بقول عائشة وابن عباس، وقول عائشة وابن عباس أشبه بالدليل وهو حديث ابن عباس: «إذا دُبغ الإهاب فقد طهر».

وقد روى الخمسة من حديث عبد الله بن عكيم أنه قال: أتانا كتاب من النبي ﷺ: «... وأن لا تتنفعوا من ميتة بإهاب ولا عصب» وهو لا يعارض ما تقدم؛ وذلك أن المراد بالإهاب أي قبل الدباغ، ذكر هذا أهل اللغة، أن الإهاب يُطلق على الجلد قبل دباغه، ومثل هذا لا يُنتفع به لأنه نجس، فحديث ابن عكيم أي قبل تطهيره لا يُنتفع به ولا يتنافى مع حديث ابن عباس لأن فيه الانتفاع بعد التطهير.

ومما يؤكد أن الدباغ لا ينفع إلا لما هو مأكول اللحم إجماع العلماء على أن جلد الخنزير لو دُبغ لم يطهر، وذلك أن الخنزير مما لا يُؤكل لحمه.

وعن أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ؟ قَالَ: "لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا". متفق عليه.

وعن عمران بن حصين أن النبي ﷺ وأصحابه توضأوا من مزادة امرأة مشركة. متفق عليه في حديث طويل.

أما الحديث الأول فواضح، أما الثاني فقد ذكر النووي في كتابه (المجموع) ثم العلامة الألباني في كتابه (إرواء الغليل) أن الحديث ليس بهذا اللفظ، وإنما فيه أن رجلاً أجنب فأمره النبي ﷺ أن يُفِيضَ الماءَ عليه، لكن قال النووي: يغلب على الظن أن الصحابة لما وجدوا هذا الماء بعد الانقطاع عنهم أنهم يتوضؤون من هذا الماء، وهذا هو وجه الشاهد، فوجه الشاهد ليس من لفظ الحديث وإنما من المعنى المستنبط.

وقد ثبت عن عمر كما علقه البخاري أنه توضأ من جرة امرأة نصرانية، وهذا يدل على ما يدل عليه حديث عمران الذي أورده الحافظ، واللفظ ليس موجوداً كما ذكره الحافظ بل قد اختصره اختصاراً مخلاً، لكن معناه يدل على أن هذا المظنون بحالهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأنهم بعد الانقطاع إذا وجدوا ماءً فسيتوضؤون منه ما لم يُنْهَوْا عنه.

في هذا الحديث ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى:** في حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه إشكالٌ كبيرٌ عند العلماء وفيه بحث؛ وذلك أنه قال: قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفأكل في آيتهم؟ جاء في رواية عند أبي داود: «فإنهم يطبخون فيها لحم الخنزير»، قال رضي الله عنه: «لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها».

أحسن أحوال هذا الحديث - والله أعلم - الدلالة على صحة الاستفادة من آنية من المشركين التي يستعملون فيها ما حرم الله من النجسات في العادة، لكن لا يعلم يقيناً أنه استعمل فيها، فأمره أن يتقيها لأن النفوس تكرهه ولكن إن كان ولا بد أن يستعملها فليغسلها، وسبب ذلك أنه ثبت عند أبي داود من حديث جابر أنه قال: أصبت في معركة آنية من أواني المشركين، قال: فاستعملناها واستفدنا منها فلم يُعَب علينا ذلك. فهذا جابر رضي الله عنه يحكي أنهم استعملوها ولم يُعَب عليهم ذلك، فدل على أنه يصح أن تُستعمل، فلذا - والله أعلم - يُحمل حديث أبي ثعلبة على ما تقدم ذكره وهو كراهية استعمال هذه الآنية، وهذا قول الحنفية، والشافعية، وقول عند الحنابلة، وهو قول أحمد في رواية، بل عزاه النووي وجماعة إلى جمهور أهل العلم، إذن حالة حديث أبي ثعلبة الخشني أنه إذا وجد آنية من أواني المشركين وهو لا يعلم أنهم استعملوا فيها النجس لكن يغلب على ظنه ذلك فالأفضل أن لا يستعملها وإن كان ولا بد فليغسلها لتطيب نفسه، وهذا كله من باب الاحتياط فيكون الغسل مستحباً.

**المسألة الثانية:** إذا تيقن استعمال الآنية فيما حرم الله فيجب غسلها سواء كانت من أواني الكفار أو المسلمين، وفي المقابل لو علم يقيناً أنهم لم يستعملوا فيها ما حرم

الله فلا يجب غسلها، وهذا هو مقتضى الجمع بين الأدلة، لا سيما وقد ثبت في البخاري ومسلم عن أنس بن مالك أن امرأة يهودية دعت النبي ﷺ وأكل عندها.

### المسألة الثالثة: أقسام استعمال الأواني من حيث الجملة كالتالي:

- **الحال الأولى:** يعلم يقيناً أنهم استعملوا فيها ما حرم الله، فيجب غسلها.
- **الحال الثانية:** يعلم يقيناً أنهم لم يستعملوا فيها ما حرم الله وما هو نجس، فلا يجب عليه أن يغسلها.
- **الحال الثالثة:** إذا لم يعلم أنهم استعملوها في النجس أو ما حرم الله يقيناً لكن يغلب الظن، فالأولى ألا يستعملها وإن كان ولا بد فليغسلها ثم يستعملها.

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. أخرجه البخاري.

### معاني الغريب:

**الشعب:** مكان الصدع والشق الذي فيه، قاله ابن الأثير، وقال الحافظ: والشعب بفتح المعجمة وسكون العين المهملة هو الصدع.

### في هذا الحديث مسألتان:

**المسألة الأولى:** جواز استعمال شيء من الفضة لأجل الكسر،

وأصح الأقوال - والله أعلم - أنه يجوز إصلاح الكسر باستعمال الذهب والفضة بشرط أن يكون تابعاً لغيره لا متبوعاً، أي بعبارة عصرية: أن تكون نسبته أقل في الآنية بحيث إنه يكون تابعاً، وذلك أن العبرة في الأحكام الشرعية للمتبوع لا للتابع، والتابع أقل، وهذه قاعدة في الشريعة: يُعْتَفَرُ تَبَعًا مَا لَا يُعْتَفَرُ أَصْلًا، **فإن قيل:** الحديث إنما جاء في الفضة فلم يقل في الذهب؟ يقال: هناك قاعدة وهي أن ما جاء وفاقاً لم يكن حدًا، فانكسر إناءه واتخذ مكان الشعب من الفضة ولم ينع عن الذهب، وحكم الذهب والفضة في الآنية واحد، وهو إنما فعل ذلك من الفضة لأنه تيسر عنده... إلخ، فما كان وفاقاً لم يكن حدًا لكن بقيد ألا يكون الأغلب، وهذا قول الحنفية وذكره الكاساني وهو رواية للإمام أحمد واختاره ابن تيمية كما في

(الاختيارات الفقهية)، والعمدة في الباب أن الشريعة أجازت ما كان حاجة، والأصل حرمة لكن لما أجازته جاز، ولم تحدد ذهباً أو فضة.

**المسألة الثانية:** حكم تمويه الآنية بذهب أو بفضة - أي أن تُزَيَّن بالذهب أو الفضة - أصح قولي أهل العلم أنه محرم ولا يجوز، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد، والعمدة في الباب على فتاوى صحابة رسول الله ﷺ، فقد ثبت عن عائشة عند عبد الرزاق أنها نهت عن الإناء المفضَّض، أي الذي زَيَّن بالفضة، وثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يصح في الباب حديث مرفوع وإنما العمدة على الآثار.

## باب إزالة النجاسة وبيانها

يتعلق هذا الباب ببيان النجاسات وطريقة إزالتها، **وينبغي أن يُعلم أن تعريف النجاسة شرعاً:** هي كل ما يُحرم تناولها لا لضررها ولا لاستقذارها ولا لحرمتها، ذكر هذا بمعناه البهوتي في (شرح المنتهى) وذكره شيخنا ابن عثيمين في كتابه (الشرح الممتع).

**ومعنى هذا:** أن كل عين يمنع شرعاً من تناولها لا لأنها مستقدرة كالمخاط، ولا لأنها ضارة كالسم، ولا لأنه يحرم تناولها كالمحرم إذا أحرم عليه تناول الصيد، إذا مُنعنا من تناول هذه العين لغير هذه الأسباب الثلاثة فهي نجسة، فعلى هذا العذرة والبول والدم... إلخ، مُنعنا من تناوله لغير الدوافع الثلاثة التي تقدم ذكرها فبهذا تكون نجسة.

وينبغي أن يُعلم أن الأصل في الأعيان الطهارة ولا يُقال بالنجاسة إلا بدليل شرعي، وتُعرف نجاسة الأعيان بأمر منها:

**الأمر الأول:** أن تأمر الشريعة بغسلها، فكل عين أمرت الشريعة بغسلها فهي نجسة، لكن ينبغي أن يُعلم أن ما أمرت الشريعة بغسله إما أن يكون لأمر معنوي أو أمر حسي، فإن كان لأمر حسي فهو النجس، بخلاف الأمر المعنوي، فعلى هذا أمرت الشريعة بغسل اليدين في الوضوء وهذا لا يدل على أن اليدين نجستان، لأن الأمر لغسلها في التطهر من أمر معنوي وهو رفع الحدث، ذكر هذا بعض أهل العلم ومنهم الشوكاني **رَحِمَهُ اللهُ**، ونازع في هذا الأمر ابن المنذر **رَحِمَهُ اللهُ** في كتابه (الأوسط)

وذكر أن الأمر بغسل شيء لا يدل على نجاسته بدلالة أن الشريعة أمرت بغسل اليدين في الوضوء واليدين طاهرتان، وقد تقدم الجواب وهو أن هناك فرقاً بين غسل اليدين التي نجاستها معنوية وغسل العين التي نجاستها حسية.

**الأمر الثاني:** إذا أطلقت الشريعة لفظ التطهير على تنظيف أمر حسي فهو يدل على أنه نجس، وهذا هو الأصل وتقدم هذا البحث، فإن الشريعة قد تطلق التطهير بمعنى التنظيف وقد تطلق التطهير بما يقابل النجاسة، لكن الغالب إذا أطلقت التطهير فهو فيما يقابل النجاسة.

**الأمر الثالث:** ما أطلقت الشريعة عليه بأنه رجس، هذا يدل على أنه نجس، فإن الأصل في لفظ "رجس" النجاسة كما بين هذا الماوردي في كتابه (الحاوي).

**الأمر الرابع:** ما أطلقت الشريعة عليه بأنه نجس، وهذا صريح في كونه نجساً.

لكن أؤكد كل ما تقدم هو في الأمور الحسية لا في الأمور المعنوية، وبهذه الأمور الأربعة تُعرف الأعيان النجسة.

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخِذُ خَلًّا، قَالَ: «لَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

أورد الحافظ هذا الحديث لِيُبَيِّنَ أَنَّ الْخَمْرَةَ نَجَسَةٌ.

في هذا الحديث أربع مسائل:

**المسألة الأولى:** الخمرة نجسة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠] وتقدم أن إطلاق الرجس يعني النجاسة، فالأصل أن تُحْمَلَ عَلَى النَجَاسَةِ الْحَسِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ وَلَا يُصْرَفُ عَنْ أَحَدِهِمَا أَوْ يَتَوَجَّهَ لِأَحَدِهِمَا إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ.

ولحديث أنس لما سئل عن الخمر تتخذ خلا قال: «لا»، أي يجب عدم تناولها، فهذا يدل على نجاستها،

ولالإجماع الذي حكاه ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ، وابن رشد في كتابه (بداية المجتهد)، والماوردي في كتابه (الحاوي)، وأبو حامد الإسفراييني فيما نقله النووي في كتابه (المجموع) وأقره، إذن هؤلاء تواردوا على حكاية الإجماع على نجاسة الخمرة فبهذا يُعْلَمُ أَنَّهَا نَجَسَةٌ.

**فإن قيل:** قد حكى القرطبي في تفسيره خلافاً ونسب إلى ربيعة الرأي والليث بن

سعد القول بطهارة الخمرة؟

**فيقال:** قد خالفه ابن عبد البر ونسب إلى ربيعة الرأي القول بالنجاسة، وخالفه النووي ونسب إلى الليث بن سعد القول بالنجاسة، وكتاب القرطبي في التفسير كتاب عظيم وفيه فوائد عظيمة إلا أنه مما يُلاحظ عليه أحياناً أنه لا يكون دقيقاً في نسبة الأقوال إلى أهل العلم.

**فإن قيل:** إنه أول ما حُرِّمَت الخمر أمر النبي ﷺ أن تُراق في شوارع المدينة وطرقاتها، فكيف يأذن بأن يُراق في الطرقات نجس؟

**فيقال:** إن الشريعة أمرت بإراقتها في الطرقات وإن كانت نجسة لمصلحة راجحة، لأن النفوس كانت متعلقة بالخمر، فإذا رأوها في الطرقات قد أريقَت شاع بين الناس حرمتها واستقر في نفوسهم.

**المسألة الثانية:** انقلاب الخمرة نفسها إلى خل دون تقصّد جائز بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية والقاضي عبد الوهاب والنووي وجماعة من أهل العلم.

**المسألة الثالثة:** دل الحديث على حرمة تقصّد جعل الخمرة خلّاً، وهو قول مالك والشافعي وأحمد.

**المسألة الرابعة:** إذا تُقصد قلب الخمرة إلى خل ففي طهارتها قولان لأهل العلم، وأصح قولي أهل العلم - والله أعلم - أنها تكون طاهرة وهذا قول عند الحنفية والمالكية وهو الصواب، ولا تلازم بين التحريم والنجاسة.

أما ما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه جعلها نجسة فلا يصح الأثر عن عمر فقد ضعفه الرازيان، وكذلك جاء أثر عن جابر وهو ضعيف، فنرجع إلى أن تعمد اتخاذ الخمرة خلًا محرم ولا يلزم من التحريم أن تبقى نجسة، ويؤكد هذا من حيث المعنى أن العبرة بواقع الحال وأنها أصبحت خلًا دون النظر إلى طريقة الوصول إلى مثل هذا، والطريقة قد تكون محرمة وقد تكون جائزة، وهذا شيء والنظر إلى ذات الخل الذي كان خمراً شيء آخر، وقد يذكر بعض أهل العلم أنها نجسة بإجماع الصحابة، وذلك بناءً على أن أثر عمر صحيح، أما وقد اتضح أن الأثر ضعيف لتضعيف الرازيين له، وكذلك ضعف أثر جابر، فنرجع للقول بطهارتها، والطهارة والنجاسة تدور مع العين وجودًا وعدمًا، فسبب تنجس العين أنها خمرة، فلما استحالت من الخمرة إلى خل أصبحت طاهرة.

وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما كان يوم خيبر أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنأدى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس. متفق عليه.

هذا الحديث نصٌّ في أن لحوم الحمر الأهلية نجسة ويحرم أكلها لأنه قال: «رجس»، وقد تقدم أن مما يدل على النجاسة لفظ «رجس»، وذكر الحمر الأهلية يخرج به الحمار الوحشي، وينبغي أن يُعلم أن الحمار نوعان أهلي ووحشي، وليس المراد بالحمار الوحشي الحمار الأهلي الذي توحش، وإنما يراد به الفراء وهو نوع معروف من الحيوانات، ذكر هذا الدميري في كتاب (الحيوان الكبير) والسيوطي وغيره، إذن الحمار الوحشي هو الفراء، وفيه المثل المشهور: كل صيد في جوف الفراء.

### في هذا الحديث ست مسائل:

**المسألة الأولى:** الحيوان غير مأكول اللحم نجس، قاله الحنفية والحنابلة في المشهور لحديث أبي قتادة عند الأربعة أن النبي ﷺ سئل عن الهرة فقال: «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات»، وقد استدل بهذا ابن تيمية وغيره في أن الأصل في الحيوان غير مأكول اللحم أنه نجس.

**المسألة الثانية:** سور الهرة طاهر عند المذاهب الأربعة لحديث أبي قتادة «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات»

**المسألة الثالثة:** تنازع العلماء في علة تطهير سور الهرة على قولين:

- **الأول/** ما في كبر خلقة الهرة فما دون وهو قول عند الحنابلة.

- **الثاني/** ما كان طوفاً يشق لاحتراز منه، وهو قول الحنفية والمالكية وقول عند الحنابلة واختاره ابن عبد البر وابن تيمية وهو الصواب لحديث أبي قتادة.

**المسألة الرابعة:** الحمار في ذاته طاهر-على الصحيح- وهو قول الحنفية ومالك والشافعي وأحمد في رواية واختاره ابن قدامة لأن النبي كان يركب الحمار ولا يتحرز من عرقه

**المسألة الخامسة:** سؤر الحمار طاهر وهو قول مالك والشافعي وأحمد في رواية وقول عند الحنفية؛ لأن ذاته -على الصحيح- طاهر؛ ولأنه من الطوافين.

**المسألة السادسة:** عرق الحمار طاهر وهو قول مالك والشافعي وقول عند الحنفية؛ لأن ذاته -على الصحيح- طاهر، ويدل عليه حديث عمرو بن خارجة الآتي.

وعن عمرو بن خارجة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خطبنا رسول الله ﷺ بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفي. أخرجه أحمد والترمذي وصححه.

في إسناده هذا الحديث شهر بن حوشب وهو ضعيف لذا لا يصح أن يُعتمد عليه إلا أنه يُسهل في هذا الحديث ولا يُشدد فيه لأنه لم يأت بحكم جديد لهذا -والله أعلم- قد صحح الحديث الترمذي، وقد أجمع العلماء على أن لعاب مأكول اللحم طاهر كما حكاه ابن المنذر وإذا كان يجوز أكل لحمه فطاهرة لعابه من باب أولى، وكانت راحلته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ناقته، فأخذ لعابها يسيل على كتفه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه. متفق عليه.

ولمسلم: لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فرگاً فيصلي فيه.

وفي لفظ له: لقد كنت أحكه يابسًا بظفري من ثوبه.

هذا الحديث برواياته يفيد أن المني طاهر، وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأحمد في رواية، وأقوى دليل في القول بطهارة المني ما ثبت عن ابن عباس عند الشافعي أنه قال: إنها هو بمنزلة المخاط والبصاق، فدل هذا على طهارته، ويؤكد ذلك ما جاء في هذا الحديث برواياته إلا أن العمدة على أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فالمني طاهر وإن كان موجباً للغسل ولا تلازم بينهما.

وعن أبي السمع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «يُغسل من بول الجارية ويُرش من بول الغلام». أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

والحديث حسنه الإمام البخاري وصححه البيهقي، فهو حديث ثابت عن النبي ﷺ، إلا أنه ينبغي أن يُعلم أن البول من الكبار نجس بالإجماع كما سيأتي بحثه - إن شاء الله تعالى -.

### في هذا الحديث خمس مسائل:

**المسألة الأولى:** ثبت في الصحيحين من حديث أم قيس بنت محسن أنها أتت بابت لها ليحنكه فبال على النبي ﷺ فنضحه ولم يغسله، وثبت في البخاري من حديث عائشة أن صبياً بال على النبي ﷺ فنضحه ولم يغسله، فدل هذا على أن بول الصبي الذي لم يطعم له حكم يختلف عن غيره.

### وتحرير محل النزاع كالتالي:

**الأمر الأول:** أجمع العلماء على أن بول الصبي الذي قد أطعم نجس كغيره، حكى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ.

**الأمر الثاني:** أجمع العلماء على أن بول الصبي الذي لم يطعم نجس لكنهم اختلفوا في تغليظ النجاسة وتخفيفها حكى الإجماع النووي رَحِمَهُ اللَّهُ وخالف بعض الحنابلة وقالوا بطهارة بول الصبي الذي لم يطعم لكنهم محجوجون بالإجماع

وأصح أقوال أهل العلم أن نجاسته مخففة كما هو قول الشافعي والإمام أحمد.

**المسألة الثانية:** ليس كل طعام يأكله الصبي يجعل نجاسة بوله مغلظة، فإن النبي

ﷺ كان يحنك الصبي بالتمر ومع ذلك بقيت نجاسته مخففة، لذا قال الإمام أحمد:

إنه إذا طعم على وجه الاشتواء، فإذا انتهى أن يُطعم غير اللبن الذي يشربه من

ثدي أمه فإن نجاسته تكون مغلظة ويكون كغيره، وإلا أصل الإطعام ليس مانعاً

بدليل أن النبي ﷺ كان يحنكهم ومع ذلك بقيت النجاسة مخففة غير مغلظة، وذهب

إلى هذا الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ.

**المسألة الثالثة:** طريقة تطهير ما بال عليه الصبي الذي لم يطعم من الثياب ونحوه

هو أن يُغمر بالماء فقط بحيث إنه يُنضح حتى يتكاثر عليه الماء ولا يحتاج لعصر،

وهذا قول الشافعية والحنابلة لأن نجاسته مخففة غير مغلظة.

**المسألة الرابعة:** هناك نجاسات دلت عليها الشريعة زيادة على ما تقدم ذكره

وهي:

**الأمر الأول:** الغائط، فإنه نجس بالإجماع المتيقن كما يقوله ابن حزم، وحكى

الإجماع ابن عبد البر وابن قدامة والنووي وغيرهم من أهل العلم.

**الأمر الثاني:** البول، فإنه نجس بالإجماع، حكاه ابن عبد البر وابن قدامة والنووي

وغيرهم من أهل العلم.

**الأمر الثالث:** المذي والودي، المذي يخرج مع وجود الشهوة وعدم اكتمالها وانتهائها، وهو سائل لزج، أما الودي فهو يخرج بعد الانتهاء من البول وليس عند كل الناس وإنما يصاب به بعضهم، والودي والمذي نجسان كالبول ويجب فيهما الوضوء، كما ثبت عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن المنذر، وعليه إجماع أهل العلم حكاه ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ.

**الأمر الرابع:** الدم، فإن الدم الكثير نجس بإجماع أهل العلم، وقد حكى الإجماع جمع من أهل العلم منهم الإمام أحمد، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: لا يختلف المسلمون على أن الدم نجس، نقله ابن تيمية في (شرح العمدة) وابن القيم في كتابه (إغاثة اللهفان)، وحكى الإجماع ابن عبد البر والنووي وابن حزم وجمع من أهل العلم تواردوا على حكاية الإجماع حتى وقفت على ثلاثة عشر عالماً نصوا على أن الدم الكثير نجس بالإجماع.

**فإن قيل:** كيف يقال إنه نجس وقد ثبت عن عمر أنه صلى وجرحه يثعب دمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

**فيقال:** أجاب على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى بأن عمر لا يُمكنه أن يوقف هذا الدم إلا ويخرج وقت الصلاة، فأصبح حكمه كحكم المستحاضة، وهو من يقال فيه إن حدثه دائم فلذلك صلى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن قيل: علق البخاري عن الحسن البصري أنه قال: لا يزال المسلمون يصلون في جراحاتهم، فالجواب من وجهين:

**الوجه الأول:** لا يلزم من وجود الجرح أن الدم يثعب، بل إذا كان الدم في الجرح فإنه طاهر بالإجماع حكاه ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ.

**الوجه الثاني:** إن كان الدم يثعب من هذه الجروح وهو مستمر فحكمه حكم من به سلسل البول.

فإن قيل: إن جابراً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حكى أن عباد البشر رُمي بسهم وهو يصلي واستمر في الصلاة ودمه يثعب، فالجواب أنه ضعيف ولا يصح، لذا قال البخاري: ويذكر، فأورده بصيغة التمريض، فمثل هذا لا يصح إسناده -والله أعلم- فقد رواه عقيل بن جابر ولم يوثقه معتبر وتفرد به ابن إسحاق

**فإن قيل:** إن النجس من الدماء هو الكثير دون القليل، فما ضابط الفرق بين الكثير والقليل؟

**فيقال:** ما ثبت عند البيهقي وغيره عن عبد الله بن عباس أنه علقه بالفاحش، واحتج به الإمام أحمد عن ابن عباس بلفظ: "ما فحش في قلبك"، فإذا ما فحش في النفس فإنه كثير وما لم يكن كذلك فإنه قليل، فإذا ما معلق بنفس كل أحد بحسبه وذلك من يسر الشريعة فإن من يكثر تعرضه للدم لا يكون الدم كثيراً عنده بخلاف غيره والمشقة تجلب التيسير.

**فائدة:** الدم القليل الذي ليس فاحشاً على الصحيح طاهر بإجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما بين هذا ابن قدامة في (المغني)، فقد خرج دم قليل من ابن عمر وابن أبي أوفى ولم يمنعهم من الصلاة.

### الأمر الخامس: القيء، وله حالان:

**الحال الأولى:** أن يتغير الطعام، بأن يأكل أكلاً فيتقيأ وقد تغير الطعام، وهذا نجس باتفاق المذاهب الأربعة ولم أرَ أحداً قال بطهارته إلا الشوكاني ولا يصح أن يكون سلفاً في هذه المسألة، ورأيت العلماء متواردين على أنه نجس، وقد ذكر النووي في كتابه (المجموع) الإجماع على أنه نجس، وظاهر عبارته - والله أعلم - أنه يريد إجماع العلماء لا إجماع الشافعية وإن كان كلامه محتملاً، ويؤيد ذلك أنه ثبت عن ابن عمر عند عبد الرزاق أنه ذكر الرعاف والقيء وبين أنهما ناقضان للوضوء، وأصح أقوال أهل العلم أن كل ما خرج من الإنسان مما ينقض الوضوء فهو نجس وهذا يؤيد القول بالنجاسة.

**الحال الثانية:** ألا يتغير الطعام، وقد ذهب الجمهور إلى أنه نجس خلافاً لمالك وبعض الشافعية، والقول بأنه ليس نجساً قوي لأنه لم يتغير فهو نفس الطعام الذي أكله قبل، لكن يُضعف هذا القول أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علقوا القول بنقض الوضوء على وجود القيء ولم يفرقوا بين ما تغير وما لم يتغير، وقد تقدم أن كل ما ينقض الوضوء فهو نجس، فبهذا يترجح قول الجمهور بناءً على فتاوى الصحابة في أن القيء ينقض الوضوء.

**فائدة:** قيء الصبي يعامل كبوله، ذكره هذا الحنابلة، لأن القيء أخف نجاسة من البول فهو أولى، لكن ينبغي أن يُتنبه أن القيء مأكول اللحم طاهر لأن بولها طاهر فقيؤها من باب أولى.

**الأمر السادس:** طهارة إفرازات المرأة التي تخرج من قبلها، وهذا قول الحنفية وأحد قولي الشافعي وأحمد في رواية وأحد القولين عند الشافعية والحنابلة؛ وذلك أن الأصل في الأعيان الطهارة، فالقول بالنجاسة يحتاج إلى دليل لا سيما ولو كان نجسًا لبيته الشريعة لكثرة ابتلاء النساء به، وقد كان يفتي بذلك شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

**المسألة الخامسة:** تنازع العلماء في اغتفار القليل من البول كرؤوس الإبر، وأصح أقوالهم أن القليل كرؤوس الإبر يُغتفر وهذا قول الثوري وهو قول المالكية والحنفية، لما روى البخاري عن أبي موسى   أنه كان يُشدد في ذلك ويحكي أن اليهود كانوا يقرضونه، فقال حذيفة: قد شدد صاحبكم، وقد رأيت النبي ﷺ يبول قائمًا على سباطة قوم، وسبب ذكر حذيفة   لهذا أنه في مثل هذا قد يرتد شيء قليل كرؤوس الإبر ونحوه فمثل هذا يُغتفر.

وعن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ في دم الحيض يصيب الثوب: «تحتة ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه». متفق عليه.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قالت خولة: يا رسول الله، فإن لم يذهب الدم؟ قال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره». أخرجه الترمذي وهو ضعيف الإسناد.

عزو الحديث إلى الترمذي فيه نظر وإنما أخرجه أبو داود، وقد سبق الحافظ إلى ذلك المجد ابن تيمية في كتابه (المنتقى) لكنه وهم -والله أعلم-، وقد ضعف الحافظ الحديث والسبب أن في إسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف.

### وفي هذا الحديث مسألتان:

**المسألة الأولى:** يتعلق بتطهير النجاسة أمور ثلاثة: ريحها، وطعمها، ولونها، أما طعمها فإنه إذا بقي لم تطهر النجاسة باتفاق المذاهب الأربعة إلا قولاً عند الحنابلة، لما ثبت عند البيهقي أن معاذة العدوية رحمها الله سألت عائشة وقالت: إني أغسل النجاسة فيبقى أثرها، فقالت عائشة: الماء طهور، وجه الدلالة: أن عائشة عفت عن الأثر فحسب، والأثر شيء زائد على عين النجاسة بخلاف الطعم فهو ملازم لعينها، وإذا وجد الطعم فهذا يدل على أنه لا يزال شيء من عينها باقياً، أما إذا بقي ريحها فإنه لا يتنافى مع تطهيرها، فإن الريح قد يبقى دون بقاء عين النجاسة، وقد ذهب إلى هذا الشافعي والشافعية وهو أصح أقوال أهل العلم -والله أعلم-.

**المسألة الثانية:** تنازع العلماء في اشتراط العدد عند إزالة النجاسة وأصح أقوال أهل العلم أنه لا يشترط لإزالة النجاسة عدد، بل متى ما زالت النجاسة طهرت، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد في رواية وهو قول أبي حنيفة في النجاسات المرئية كالدم، ويدل لذلك حديث أسماء لأنه قال في دم الحيض يصيب الثوب: «تحتته ثم تقرصه...» فلم يحدد عددًا.

وكذلك في حديث أنس في بول الأعرابي في المسجد أمر بذنوب من ماء فأهرق عليه ولم يشترط رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عددًا، واشترط العدد في الأحاديث لا يصح، وإنما العمدة على أمثال هذه الأحاديث المتكاثرة في تعليق الأمر على وجود وزوال النجاسة.

أما جاء ما في غسل نجاسة الكلب سبعمًا فقد تقدم أنه خاص بالكلب دون غيره، فلذا غسله سبعمًا مع التتريب خاص بالكلب وعلى أصح الأقوال ليس خاصًا باللعب لأنه خرج مخرج الغالب.

## باب الوضوء

سيذكر الحافظ ابن حجر في هذا الباب مسائل تتعلق بالوضوء من جهة صفة الوضوء... إلى غير ذلك من الأحكام، وهذا الباب مهم وتتعلق به مسائل مهمة، وقبل قراءة ما ذكر المصنف من الأحاديث والتعليق عليها ينبغي أن يُعلم أن للوضوء فروضاً وشروطاً، وفروض الوضوء عبر عنها بعض أهل العلم بقولهم "أركان الوضوء" كما ذكر ذلك بعض الحنفية والأمر سهل في ذلك.

وفروض الوضوء المذكورة في آية الوضوء نصاً وإشارةً واستنباطاً، وهي ستة، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فالآية نصت على أربعة فروض وأشارت إلى فرضين سيأتي بيانها - إن شاء الله تعالى - فيكون المجموع ستة فروض.

**الفرض الأول:** غسل الوجه، وقد دل على هذا الآية وإجماع العلماء كما حكي الإجماع ابن قدامة والنووي وابن عبد البر وغيرهم من أهل العلم، والمراد بالوجه ما تحصل به المواجهة، طولاً من منابت الشعر إلى الذقن، وعرضاً من الأذن إلى الأذن، إلا أن مالكاً خالف في العذار وقال من العذار إلى العذار، لكن حكي ابن عبد البر أن مالكاً لم يُسبق إلى ذلك، فعلى هذا يكون عرضاً من الأذن إلى الأذن.

**الفرض الثاني:** غسل اليدين إلى المرفقين، وهو فرض بدلالة الآية وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن قدامة والنووي وابن عبد البر وغيرهم من أهل العلم، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - أن المرفقين داخلان في الفرض.

**الفرض الثالث:** مسح الرأس، وهذا فرض بدلالة الآية والإجماع الذي حكاه ابن قدامة وابن عبد البر والنووي وغيرهم.

**الفرض الرابع:** غسل الرجلين إلى الكعبين، وهذا فرض باتفاق المذاهب الأربعة، إلا أنه حصل نزاع بين أهل العلم في المراد بغسل الرجلين وقرر علماء المذاهب الأربعة على أن المراد الغسل لا المسح، واستدلوا بظاهر الآية، ومن العلماء من نازع وذهب إلى أن المراد المسح.

وأصح القولين - والله أعلم - أن المراد الغسل، وذلك لما يلي:

**الأمر الأول:** أنه لو كان المسح مراداً لما احتاج أن يحدده إلى الكعبين، لأن المسح طهارة مخففة فمثلها لا يحدد إلى الكعبين وإنما يقال امسحوا بأرجلكم، لكن لما حددها إلى الكعبين دل على أن المراد الطهارة التي يشدد فيها لا الطهارة المخففة.

**الأمر الثاني:** أن القول بالغسل أحوط، والمسح يسمى غسلًا.

**الأمر الثالث:** ثبت عند أحمد وأبي داود عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن رجلاً صلى وفي قدمه قدر الدرهم لم يصبه الماء فأمره أن يعيد الصلاة والوضوء، فلو كان المراد المسح لا الغسل لا غتفر القليل كقدر الدرهم.

**الأمر الرابع:** ثبت عند ابن أبي شيبة عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأى رجلاً يصلي وفي قدمه قدر الظفر لم يصبه الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة، فدل هذا على أن المراد غسل الرجلين بالماء لا المسح.

**الفرض الخامس:** الترتيب، وقد ذهب إلى وجوب الترتيب الشافعي وأحمد، ويستنبط هذا الواجب من الآية، فإنه ذكر الفروض جواباً للشرط، **﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾** الآية، وما كان جواباً للشرط فإنه يفيد التعقيب والتوالي، ذكر هذا ابن مفلح الحفيد في كتابه (المبدع)، وشيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (الشرح الممتع)، وقد روى أبو داود من حديث المقدم بن معدي كرب أن النبي ﷺ توضأ وغسل يديه إلى المرفقين ثم رجع وتمضمض واستنشق، لكن الحديث لا يصح فيه عبد الرحمن بن ميسرة وهو مجهول جهالة حال، ومثله لا يعتمد عليه في إثبات حكم جديد، وما جاء من الآثار عن ابن مسعود وغيره في عدم الترتيب فلا يصح.

**الفرض السادس:** الموالة، وقد ذهب إلى الموالة مالك وأحمد في رواية، ومعنى الموالة: ألا يتأخر بين الفرضين، بمعنى أنه إذا غسل وجهه فلا يتأخر ثم بعد ذلك يغسل يديه إلى المرفقين، فإنه إن تأخر فقد اختلت الموالة، وأخذت الموالة من جواب الشرط في الآية، فإنه ذكر أعضاء الوضوء على وجه جواب الشرط.

وأصح أقوال أهل العلم أن ضابط الموالة ألا يجف العضو الذي قبله، وذهب إلى هذا الإمام أحمد في رواية، وصح عن قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو تابعي، لأن من أهل

العلم - وهو القول الثاني عند الحنابلة - قالوا الضابط هو العرف، لكن بما أنه صح عن قتادة وهو تابعي فيقدم قوله، فلو أن رجلاً غسل وجهه ثم اشتغل بكلام أو غيره فجف الماء فلا يصح أن يكمل ويغسل يديه بل يلزمه أن يعيد، وأصح أقوال أهل العلم في الموالة أنها فرض كما تقدم ذكره لكن ذكر الإمام أحمد أنه إذا انشغل عن إكمال الوضوء بما يتعلق بالوضوء فتغترف الموالة فلو أن متوضئاً غسل وجهه، فلما أراد أن يغسل يديه إلى المرفقين رأى في يده شيئاً يمنع وصول الماء فاشتغل به، فمثل هذا تغترف فيه الموالة لأنه اشتغل بما يتعلق بالوضوء.

### وللوضوء شروط وهي كالتالي:

**الشرط الأول:** الإسلام، وهو شرط عند الحنفية والمالكية والحنابلة وقول عند الشافعية فعند بعض الشافعية لو توضأ رجل وهو كافر فإنه يبقى طاهراً إلا أن هذا مرجوح لأن الوضوء عبادة والعبادة تحتاج إلى إسلام، لقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣] ويقول تعالى: ﴿لَئِن أَسْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] وأخرج مسلم عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «الطهور شرط الإيمان».

**الشرط الثاني:** العقل، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، لأنه سيأتي أن النية شرط للوضوء وغير العاقل لا تتصور منه النية.

**الشرط الثالث:** التمييز، وهذا شرط بالإجماع، حكى الإجماع القرافي، ويؤكد هذا الشرط أن الوضوء يحتاج إلى نية كما سيأتي وغير المميز لا تتصور منه النية.

**الشرط الرابع:** النية، وهذا شرط كما ذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأحمد خلافاً للحنفية، والصواب أنه شرط، لأن الوضوء عبادة كما قال النبي ﷺ: «والطهور شرط الإيمان» فإذا كان عبادة فيحتاج إلى نية.

**الشرط الخامس:** أن يكون الماء طهوراً، وهذا شرط بالإجماع حكاه ابن تيمية وغيره.

**الشرط السادس:** انقطاع ما يوجب الوضوء، ذكر هذا الشرط الحنابلة وهو مقتضى كلام علماء المذاهب الأربعة، ومعنى انقطاع ما يوجب الوضوء أي ألا يبدأ بالوضوء إلا بعد انقطاع الحدث كالبول مثلاً لما أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة قال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

**الشرط السابع:** إزالة ما يمنع وصول الماء إلى فروض الوضوء، أي أن من فروض الوضوء أن يكون الغسل من أطراف الأصابع إلى المرفقين، فإن وجد ما يمنع وصول الماء إلى بعض أجزاء اليدين فإنه لم يغسل ما فرضه الله فلا يصح وضوءه، وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في قول.

**مسألة:** الأوساخ التي تحت الأظفار لا تمنع صحة الوضوء على أصح قولي أهل العلم لأنه لا دليل يلزم غسلها، أما قوله: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فليس فيه ما يدل على غسل الأوساخ داخل الأظفار، وقد ذهب إلى هذا جمع من الشافعية كالغزالي، وجمع من الحنابلة كابن قدامة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». أخرجه مالك وأحمد والنسائي، وصححه ابن خزيمة

هذا الحديث صحيح وقد علقه البخاري جازماً به لكن بلفظ: «عند كل وضوء».

وفي هذا الحديث استحباب السواك عند الوضوء وقد أجمع العلماء على ذلك حكاها القاضي عياض،

#### في هذا الحديث ست مسائل:

**المسألة الأولى:** السواك مستحب بالإجماع، حكى الإجماع ابن قدامة والنووي وجماعة من أهل العلم، ونُسب إلى إسحاق بن راهويه. أنه قال بالوجوب، لكن نازع في نسبة هذا الكلام إليه النووي في كتابه (المجموع)، ونُسب القول بالوجوب أيضاً إلى داود الظاهري، ولا يستغرب منه وقد تقدم أن كل قول انفرد به الظاهرية فهو خطأ ولا يُعول عليه.

**المسألة الثانية:** السواك مستحب في كل وقت، وعلى هذا المذهب الأربعة، وفي كلام بعض أهل العلم ما يدل على أنه مجمع عليه، وقد دل على ذلك ما ثبت عند أحمد وغيره عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»، وقد علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ.

**المسألة الثالثة:** يستحب أن يكون السواك باليد الشمال، قال ابن تيمية: هذا قول أحمد وما علمت أحدا من المتقدمين خالفه، ويؤكد ذلك أن النبي ﷺ جعله مطهرة أي من باب التنظيف، وما كان من باب التنظيف فإنه لا يكون باليمن وإنما يكون باليسرى، وما قاله بعض المالكية بأنه يفرق بين السواك الذي على وجه التعبد والذي على غير وجه التعبد، فقد رده شيخ الإسلام ابن تيمية وقال إنما قال به بعض المتأخرين، وقال ما علمت أحداً خالف أحمد، ثم إنه يخالف ظاهر النص لما قال: «السواك مطهرة» فحتى لو كان الفم نظيفاً فإنه يزيد تنظيفاً.

**المسألة الرابعة:** لا يشترط في سنية السواك أن يكون بالأرأك، فلا دليل على اشتراط مثل هذا، بل كل ما يحصل به التنظيف فإنه يأخذ حكم السواك، وقد ذهب إلى هذا الحنفية وهو قول عند المالكية والشافعية والحنابلة، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة»، فإذا ما يحصل به التنظيف فإنه يُستاك به ويكون له أجر السواك كمعجون الأسنان في وقتنا، بل حتى تنظيف الأسنان بالمنديل له أجر السواك بقدر التنظيف وتحصل السنة بقدر ذلك.

**المسألة الخامسة:** تقدم أن السواك مستحب في كل وقت إلا أنه يتأكد في أحوال، ومن الأحوال ما يلي:

**الحال الأولى:** عند الوضوء وقد تقدم.

**الحال الثانية:** عند الصلاة، أخرج الشيخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة إلا الحنفية.

**الحال الثالثة:** عند دخول المنزل، أخرج مسلم من حديث عائشة أنها سئلت أي شيء يبدأ به النبي ﷺ إذا دخل منزله؟ قالت: السواك، وعلى هذا المذاهب الأربعة.

**الحال الرابعة:** عند قراءة القرآن، قد ذهب إلى هذا المذاهب الأربعة وثبت عن علي عند البيهقي.

**الحال الخامسة:** عند القيام من النوم، وهذا ثبت فيه حديث حذيفة في الصحيحين كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه، وعلى هذا المذاهب الأربعة.

**الحال السادسة:** يوم الجمعة، وعلى هذا المذاهب الأربعة إلا المالكية، لما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يتطيب ويستاك».

**الحال السابعة:** عند طول السكوت، فإنه عند طول السكوت يحصل تغير في رائحة الفم فيشرع السواك للتنظيف، وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة.

**الحال الثامنة:** عند اصفرار الأسنان، لأن السواك شرع للتنظيف وعند اصفرار الأسنان فيحتاج إلى تنظيف، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم، خلافاً للمالكية حيث نازعوا في استحباب السواك عند اصفرار الأسنان.

**الحال التاسعة:** عند الاحتضار، وعلى هذا المذاهب الأربعة، ويدل لذلك حديث عائشة في الصحيحين أن النبي ﷺ أبد بصره في السواك الذي كان مع أخيها عبد الرحمن، قالت: فأخذته ثم طيبته ثم أعطيته للنبي ﷺ فاستاك به سواكاً لم أره استاك مثله ﷺ.

**الحال العاشرة:** عند تغير رائحة الفم، وعلى هذا المذاهب الأربعة، وذلك لأن السواك مطهرة وتنظيف.

هذه من المواضع التي يُتأكد فيها السواك.

**المسألة السادسة:** تنازع العلماء في السواك للصائم بعد زوال الشمس، وأصح قولي أهل العلم - والله أعلم - أنه يُستحب السواك للصائم حتى بعد الزوال - أي بعد أذان الظهر - حتى ولو كان عصرًا، وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية، ويدل لذلك أن الشريعة جاءت باستحباب السواك ولم تمنع منه بعد الزوال، وما جاء من الأحاديث في ذلك فإنه لا يصح عن النبي ﷺ، ويؤكد هذا ما ثبت عند ابن أبي شيبة أن ابن عمر كان يروح لصلاة الظهر وهو صائم وهو يستاك، فدل هذا على استحباب السواك بعد الزوال، أما ما استدلوا به على كراهة السواك بعد الزوال

ما أخرج الشيخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «خلوف فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك» فقالوا إذا استاك ذهبت رائحة خلوف الفم، فيقال هذه رائحة من البطن خلوه لا رائحة الفم، فمهما استاك فإن الرائحة لا تذهب.

وعن حمran أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم تَمَضَّمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ تَوْضُأً نَحْوِ وَضُوءِي هَذَا. متفق عليه.

هذا الحديث هو أصح حديث تفصيلي في الوضوء،

في هذا الحديث أربع مسائل:

**المسألة الأولى:** غسل الكفين في ابتداء الوضوء مستحب بالإجماع وليس واجباً، حكى الإجماع ابن المنذر وغيره.

**المسألة الثانية:** التثليث في غسل الكفين مستحب بالإجماع، حكى الإجماع ابن رشد والنووي.

**تنبيه:** يظن بعضهم أن غسل الكفين في أول الوضوء كافٍ عن الغسل الفرض من اليدين إلى المرافق فبعد غسله الوجه يبدأ من الرسغ إلى المرافق ولا يبدأ من أطراف اليدين إلى المرافق وهذا خطأ لا يصح به الوضوء إجماعاً، لأن غسل الفرض غير الغسل الأول للكفين فإنه مستحب.

**المسألة الثالثة:** قوله «ثلاث مرات»، فيه استحباب التثليث في أعضاء الوضوء كلها إلا الرأس - كما سيأتي بحثه - وهذا مذهب جماهير أهل العلم وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة وقول عند المالكية، ويدل عليه حديث عثمان المتقدم، وهذا التثليث ليس واجباً فقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن زيد بن عاصم أنه توضأ مرتين، وثبت في البخاري عن ابن عباس أنه توضأ مرة واحدة.

**المسألة الرابعة:** المضمضة أصلها مأخوذ من مضمضة العين، أي التحريك، فأدنى المضمضة: تحريك الماء قليلاً في الفم، وأكمله: تحريكه في الفم كله ثم مجّه. قاله الشافعية والحنابلة.

والاستنشاق هو جذب الماء من غير سعوط ثم يخرجه، ومثله الاستنثار وهو إخراج لكن ينبني على الجذب ثم الإخراج، فإذا اجتمعا كان الاستنشاق في الجذب والاستنثار في الإخراج.

والاستنشاق إذا أطلق وحده دخل فيه الاستنثار، وإذا أطلق الاستنثار وحده دخل فيه الاستنشاق، وإذا جُمعا افترقا.

وأصح قولي أهل العلم أن المضمضة والاستنشاق مستحبة وليست واجبة، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية، ووجه القول بالاستحباب أن الله أخبرنا أنه بغسل الوجه إلى بقية الفروض يتم الوضوء، وليست المضمضة والاستنشاق من غسل الوجه بل هي شيء زائد، فيكون حكم المضمضة والاستنشاق مستحباً.

فعلى هذا الأوامر التي فيها المضمضة والاستنشاق إذا صحت تحمل على الاستحباب، ولم يصح حديث في الأمر بالمضمضة - كما سيأتي -، أما الأمر بالاستنشاق فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر...»، لكنه محمول على الاستحباب والذي صرفه من الوجوب إلى الاستحباب أن الله ذكر فروض الوضوء ومنها غسل الوجه وليست المضمضة والاستنشاق من ذلك ومن جاء بهذه الفروض صحت صلاته، وما ذكره بعض الحنابلة أن المضمضة والاستنشاق من الوجه ففيه نظر وفيه تكلف، لأن الوجه هو ما تحصل به المواجهة ولا تحصل المواجهة بهما لأنها داخلان.

وعن عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صفة وضوء النبي ﷺ قال: ومسح برأسه واحدة. أخرجه أبو داود.

حديث صحيح وقد صححه الحافظ في كتابه (التلخيص الحبير).

### وفي هذا الحديث ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى:** مسح الرأس كله مستحب بالإجماع حكاه ابن تيمية، وإنما تنازع العلماء في أجزاء مسح بعض الرأس وفيه قولان وأصح قولي أهل العلم أن مسح بعض الرأس مجزئ كما هو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك في قول وأحمد في رواية لثبوته عن اثنين من الصحابة، عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع عند ابن أبي شيبة، قال ابن حزم: وليس لهما مخالف، ونحن مأمورون أن نفهم الكتاب والسنة بفهم الصحابة، فإذا مسح بعض الرأس مجزئ وإن كان الأفضل مسح الرأس كله.

**المسألة الثانية:** قد تنازع العلماء في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] هل الباء للإصاق أو للتبعيض، وبعضهم أنكر أن يكون في اللغة باء للتبعيض، لكن هذا الإنكار فيه نظر، فقد ذهب جماعة من أهل اللغة أنه يوجد في اللغة باءً للتبعيض، كما ذهب إلى ذلك ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ وعزاه ابن هشام إلى جماعة من أهل اللغة أنه يوجد في اللغة باء للتبعيض، وكلام ابن هشام في كتابه (مغني اللبيب) يدل على ذلك.

لكن الذي يظهر أن هذا الاختلاف ليس له أثر في مسألة مسح بعض الرأس، فإنه وإن كان يوجد في اللغة باء للتبعيض فلا نستطيع أن نجزم أنها هي المرادة بالآية وإنما يكون المسح بالإصاق، ومقدار ما يُمسح يُفهم من آثار الصحابة التي تقدمت.

**المسألة الثالثة:** يستحب في الرأس مسحة واحدة، ولم يصح حديث في المسح ثلاثاً وإنما الأدلة جاءت مجملة، وما كان مجملاً فيقدم عليه المفصل وهو حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية.

وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الْوَضُوءِ، قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ بِالْيَدَيْنِ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظِ لِهْمَا: بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ.

هَذِهِ أَكْمَلُ صِفَةِ لِمَسْحِ الرَّأْسِ، وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الصِّفَةَ عُلَمَاءُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ بَلْ حَكَى الْعَيْنِي فِي شَرْحِهِ عَلَى سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ الْإِجْمَاعِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، وَالْعُلَمَاءُ أَجْمَعُوا عَلَى مَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَإِنْ كَانَ تَنَازَعُوا فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ، وَأَصَحُّ الْأَقْوَالِ كَمَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْمَفْصَلَةِ أَنَّهُ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة الوضوء قال: ثم مسح بِأُذُنَيْهِ ثم مسح بِأُذُنَيْهِ برأسه وأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه. أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة.

لم أر الحديث عند النسائي بهذا اللفظ ولا عند ابن خزيمة، وإنما أخرجه بهذا اللفظ أبو داود، وهو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذه السلسلة لا يُعتمد عليها، لكن ما دل عليه هذا الحديث قد ثبت عند ابن المنذر عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعلى هذا المذهب الأربعة، ففي مثل هذا يتساهل في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وقد تنازع العلماء في دخول الأذنين في الرأس أو في الوجه، وأصح أقوال أهل العلم أن الأذنين من الرأس، ثبت هذا عن ابن عمر عند البيهقي في كتابه (الخلافيات)، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة ومالك وأحمد، ويترتب على هذا أنه لو لم يمسح أذنيه صح وضوؤه لأنه لا يجب تعميم الرأس على الصحيح كما سيأتي.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ». متفق عليه.

هذا الحديث فيه الاستنثار ثلاثاً عند الاستيقاظ، وظاهره بهذا اللفظ أنه عند أي استيقاظ سواء توضع المستيقظ أو لم يتوضأ، لكن جاءت رواية عند البخاري قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ»، فبينت هذه الرواية أن الحكم معلق عند إرادة الوضوء بعد الاستيقاظ من النوم، وهذا الذي ذكره البغوي رَحِمَهُ اللهُ فِي (شرح السنة) وقد أورده الحافظ في باب الوضوء مما يدل على أنه متعلق بالوضوء، ويتأكد الاستنثار عند الاستيقاظ لأنه علل بأن الشيطان يبيت على خيشومه.

والأمر في هذا الحديث للاستحباب بالإجماع، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية، ذكر ذلك السندي في حاشيته على سنن النسائي، وتقدم أن كل ما تفردت به الظاهرية فهو خطأ.

ومما يدل على الاستحباب أن الأمر معلق على التلث، وذكر ابن حجر في (الفتح) قاعدة أن الأمر إذا علق على التلث فإنه يفيد الاستحباب، وهذا يحتاج إلى تأمل وذلك أن الاستحباب معلق على التلث ومع ذلك لا يفيد الاستحباب، وقد يقال إن التلث في الاستحباب فيه معنى التعبد-كما سيأتي بيانه-

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

في صحيح مسلم قال «ثلاثاً» ولم يذكر ذلك البخاري.

**وفي هذا الحديث ثلاث مسائل:**

**المسألة الأولى:** تنازع العلماء في حكم غسل اليدين قبل غمسهما في الإناء، فذهب جمهور أهل العلم بأنه مستحب وخالف أحمد وذهب إلى الوجوب، والصواب - والله أعلم - أنه مستحب، لأمرين:

**الأمر الأول:** أنه قال: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»، فلم يجزم بالنجاسة وإنما جعل الغسل للاحتياط، والقاعدة الأصولية التي تقدم ذكرها أن ما عُلِّقَ على الاحتياط فإنه يفيد الاستحباب، فإذا الصواب هو مذهب الجمهور وهو أنه للاستحباب.

**الأمر الثاني:** أنه ثبت عند ابن أبي شيبة عن البراء بن عازب أنه استيقظ من نومه ثم غمس يده في الإناء.

**المسألة الثانية:** تنازع العلماء في شمول هذا الحديث للنوم، لا سيما وقد جاءت الرواية عند أبي داود «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ» وقد ساق إسناده مسلم ولم يذكر متنها، فذهبت طائفة إلى أنه خاص بنوم الليل كما هو قول الإمام أحمد،

وطائفة إلى أنه عام لنوم الليل والنهار وأصح القولين - والله أعلم - أنه عام في كل نوم، وإن قال: «فإن أحدكم لا يدري أين بات...»، والمبيت إنما يكون في الليل، لكن ذكر المبيت من باب الغالب، والقاعدة الأصولية أن ما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، وتقدم أنه مجمع على هذه القاعدة.

**المسألة الثالثة:** تنازع العلماء في العلة التي من أجلها تُغسل اليدان، فمنهم من

قال: إن العلة تعبدية، وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ،

وذهب الشافعي والجمهور بل قال الخطابي: وهو قول عامة أهل العلم إلى أن العلة خشية التنجيس فلاحتياط أمر بالغسل وهذا الصواب لقوله: فإن أحدكم لا يدري أين بات يده، لا سيما أن هناك قاعدة وهي: إذا تنازع العلماء في علة حكم أهي تعبدية أو معقولة المعنى فالأصل أن تكون معقولة المعنى ذكر هذا ابن دقيق العيد في كتابه (إحكام الأحكام) وأشار لذلك العز بن عبد السلام في كتابه (قواعد الأنام)، إلا أن كلام ابن دقيق العيد أوضح من كلام العز بن عبد السلام.

ومن العلماء من علل بأن الشيطان يبیت على اليد... إلى غير ذلك، ومثل هذا - والله أعلم - لا يصح القول به لأمرين:

**الأمر الأول:** أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أشار إلى العلة في الحديث بقوله: «فإن أحدكم لا

يدري أين بات يده»، فقد تكون باتت على نجاسة أو على غير نجاسة، ولا يجزم بأن العلة الأرواح الشيطانية ولا دليل يدل على ذلك.

**الأمر الثاني:** لا يلزم إذا مس الشيطان شيئاً أن يتنجس ويدل ذلك حديث ابن مسعود في الصحيحين في الذي نام حتى أصبح، قال صلى الله عليه وسلم: «ذاك رجل بال الشيطان» ولم يأمره بغسل الأذنين.

وعن لقيط بن صبرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»، أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة، ولأبي داود في رواية: «إذا توضأت فمضمض».

هذا الحديث صحيح وقد صححه الترمذي والبغوي وابن القطان وابن الملقن، أما رواية: «إذا توضأت فمضمض»، فهي رواية شاذة وقد بين ضعفها ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ، وتقدم أنه لم يصح حديث في الأمر بالمضمضة.

### في هذا الحديث خمس مسائل:

**المسألة الأولى:** قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أسبغ الوضوء»، المراد بإسبغ الوضوء كما قال ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيما علقه البخاري: هو الإنقاء، أي الدلك لأجل الإنقاء، وسيأتي بحثه -إن شاء الله تعالى- في حديث آتٍ.

**المسألة الثانية:** قوله: «وخلل بين الأصابع»، هذا شامل لأصابع اليدين والرجلين، فإنه يستحب تخليلهما، وقد ذهب إلى هذا الحنفية والشافعي ومالك في قول وأحمد.

**المسألة الثالثة:** قوله: «وبالغ في الاستنشاق»، وأدنى الاستنشاق: اجتذاب الماء بالنفس إلى باطن الأنف كما قاله المالكية والحنابلة وقريب منه الشافعية لكن عبروا بمقدم الأنف، وأكمله: إيصال الماء للأنف كله كما قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

**المسألة الرابعة:** المبالغة في الاستنشاق مستحبة بالإجماع، حكى الإجماع النووي

وابن قدامة، ويدل عليه حديث لقيط بن صبرة المتقدم، واختلفوا في الوجوب  
وذهب إليه الإمام أحمد، والصواب أنها مستحبة لأن أصل الاستنشاق مستحب  
فالمبالغة فيه من باب أولى.

**المسألة الخامسة:** قوله: «إلا أن تكون صائماً»، أي لا تستحب المبالغة في حال

الصيام، وهذا بالإجماع حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ.

وعن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته في الوضوء. أخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة.

لم يصح حديث في تخليل اللحية عن رسول الله ﷺ، ذكر هذا الإمام أحمد والرازيان -أبو زرعة وأبو حاتم- وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وإنما العمدة على الآثار وهو ما ثبت عند ابن أبي شيبه وابن المنذر عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في تخليل اللحية.

**في هذا الحديث أربع مسائل :**

**المسألة الأولى:** اللحية إما أن تكون كثيفة أو خفيفة، وضابط الكثيفة هي التي لا يُرى ما وراءها، أما الخفيفة هي التي يُرى ما وراءها، ذكر هذا الحنابلة والشافعية ويدل عليه كلام الحنفية.

**المسألة الثانية:** الكثيفة يستحب تحليلها عند المذاهب الأربعة، والعمدة على الصحيح على أثر ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أما الخفيفة فيجب غسل البشرة ولا تخلل، وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة.

**المسألة الثالثة:** إذا كانت اللحية كثيفة وتغطي الوجه فيجب غسلها بالإجماع لأنها تكون بدل غسل الوجه.

**المسألة الرابعة:** ما زاد من اللحية سواء كانت كثيفة أو خفيفة عن مقدار الوجه فغسلها مستحب على الصحيح كما هو قول أبي حنيفة والشافعي لأنه لا دليل على وجوب غسلها وهي ليست من الوجه.

وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أْتَى بَثْلِي مَدًى، فَجَعَلَ يَدْلُكَ ذِرَاعِيهِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ.

هذا الحديث لفظه لابن خزيمة، وقد ذكره أحمد في الدلك دون قوله: «أُتِيَ بَثْلِي مَدًى»، والحديث جاء من عدة روايات منها عباد بن تميم عن أم عمارة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنها من طريق عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد، والذي رجحه بعض الحفاظ كأبي زرعة أنه من رواية عباد بن تميم عن أم عمارة، واسناده صحيح لكن البحث حديثي، أما من جهة الدراية فالحديث واحد.

وفي هذا الحديث استحباب الدلك وهو الإنقاء، ويدل لاستحبابه هذا الحديث وهو أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَدَلَّكَ، وتقدم معلقاً عند البخاري أن ابن عمر قال: الاسباغ الإنقاء، وقد ثبت في حديث أسامة بن زيد في حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في البخاري أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج من عرفة إلى مزدلفة ثم بال وتوضأ من غير إسباغ، ثم لما وصل توضحاً بإسباغ، فدل هذا على شيئين: أن الدلك مستحب لأنه أسبغ في الوضوء الثاني وليس واجباً لأنه لم يُسبغ في وضوئه الأول، وقد ذهب إلى استحباب الدلك أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماءً خلافاً للماء الذي أخذه لرأسه. أخرجه البيهقي، وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: ومسح برأسه بماء غير فضل يديه. وهو المحفوظ.

هذا الحديث له لفظان أحدهما شاذ والآخر محفوظ، فقال عبد الله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماءً غير الماء الذي أخذ لرأسه ففيه أنه يستحب أن يُؤخذ للأذنين ماءً جديداً، لكن هذا اللفظ شاذ، وقد ضعفه ابن حجر في كلامه هنا على الحديث، وضعفه ابن القيم في (زاد المعاد)، وصنع البيهقي يدل على تضعيفه، فلم يصح عن النبي ﷺ أنه أخذ لأذنيه ماءً جديداً.

قوله ﷺ: «وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: ومسح برأسه بماء غير فضل يديه»، أي أن الماء الذي مسح به رأسه ماءً جديداً، فأخذ الماء لرأسه لا لأذنيه، هذا من جهة الرواية، أما من جهة الدراية فأخذ ماءً جديداً للأذنين مستحب لثبوته عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن المنذر، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غرًّا محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل. متفق عليه واللفظ لمسلم.

### معاني الغريب:

«محجلين»، **التحجيل**: أي بيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام، استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه، قاله في النهاية.

**غرًّا**: وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس، قاله في النهاية.

وفرق بين الغرة بالضم التي هي البياض والغرة كما يقال (في غرة شهر كذا) أي ابتداء شهر كذا، وبالفتح «غرة» وهي مأخوذة من التغيرير.

### في هذا الحديث ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى**: تنازعوا في هذا الحديث من جهة الرواية فقال بعضهم: إن قوله:

«فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» مدرج، أي ليس من كلام النبي ﷺ وإنما من كلام أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والذي ذكر ذلك المنذري وتبعه بعض أهل العلم، وبناء على أمر وهو أن مخرج الحديث من طريق نعيم بن مجمر عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وجاءت رواية في مسند الإمام أحمد من طريق فليح بن سليمان، وقال لا أدري أقال نعيم كذا أو كذا، وفي

البخاري من رواية سعيد بن أبي هلال رواه بلا شك عن نعيم بن مجمر، وفي مسلم من رواية عمارة بن غزية دون شك، فلذا قال بعضهم كالمنذري إن قوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» مدرجة، وهذا - والله أعلم - فيه نظر؛ وذلك أن فليح بن سليمان ليس قوياً في الحفظ، ورواية الذين هم أحفظ منه جزموا، وثانياً قد شك ولم يجزم في طريق فليح بن سليمان والجزم في طريق الحفاظ لذا الإدراج فيه نظر من جهة الرواية، ومنهم من قال إنه مدرج من جهة الدراية كما ذكر ذلك ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ فقال: إن الغرة في الوجه ولا يصح أن تُطال، فإذا تكون الزيادة مدرجة ليست من كلام النبي ﷺ، وهذا أيضاً فيه نظر لأنها قد تكون من كلام النبي ﷺ أو من كلام أبي هريرة أو من كلام التابعي، وهؤلاء حجة في اللغة ولا يصح أن يُرد من قوله حجة في اللغة بمثل هذا، وإنما مثل ما قال ابن دقيق العيد: تزداد في الوجه بأن يُغسل أول الشعر وبهذا تطال الغرة، لذا الله أعلم أن هذه الزيادة ليست مدرجة ولا يصح أن يقال إنها مدرجة لا من جهة الرواية ولا من جهة الدراية.

### المسألة الثانية: لمسلم من طريق عمارة بن غزية عن نعيم بن مجمر أن النبي ﷺ

توضأ وغسل يديه وزاد حتى كاد يبلغ منكبيه، وهكذا لما غسل رجليه زاد في الساق، ورفع هذا إلى النبي ﷺ، قال: رأيت النبي ﷺ، ويظهر لي - والله أعلم - أن هذه الرواية شاذة، وأن رواية من هو أوثق وهم أكثر مقدمة على هذه وليس فيه أن النبي ﷺ هو الذي زاد كرواية سعيد بن أبي هلال، ووافقه فليح بن سليمان، وانفرد بهذه الزيادة فيما وقفت عليه عمارة بن غزية رَحْمَةُ اللَّهِ.

**المسألة الثالثة:** يستحب أن يُزاد على مقدار الفرض، فيستحب أن يزاد على المرفقين إلى أن يكاد يصل المنكبين في العضد، ومثل ذلك يزيد على الرجلين بأن يغسل ساقه أو نصف ساقه، وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، أي جمهور أهل العلم، والعمدة في ذلك أنه ثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين أنه توضأ وزاد، فلما سأله أبو زرعة قال: قال النبي ﷺ: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»، فلذلك زاد أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم روى أبو عبيدة القاسم بن سلام عن ابن عمر الزيادة، قال الحافظ ابن حجر: اسناده صحيح، فإذا لم يصح عن ابن عمر فيكفي أنه ثابت عن أبي هريرة، لذا لو قدر أن يداً قطعت فيستحب غسل العضد.

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله. متفق عليه.

في هذا الحديث أربع مسائل:

**المسألة الأولى:** هذا الحديث أصل في استحباب التيامن في المكارم، ذكر هذا النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما، بخلاف غير المكارم فإنها تكون باليد الأخرى.

**المسألة الثانية:** من الأفعال ما يكون التيامن في الابتداء كدخول المسجد بالرجل اليمنى وعلى هذا المذهب الأربعة، ومن الأفعال ما تكون بيد واحدة فيكون التيامن فيها بأن تفعل باليد اليمنى إن كانت من المكارم.

**المسألة الثالثة:** قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «يعجبه التيمن في تنعله» أي في لبس النعال، «وفي ترجله» أي في تسريح الشعر، «وفي طهوره»، أي التطهر كله سواء كان الغسل أو الوضوء، «وفي شأنه كله» أي في كل أموره، إذن كل ما يتعلق بالإنسان في نفسه من المكارم يبدأ فيه باليمين.

**المسألة الرابعة:** اشتهر عند دخول مكان أو خروج منه أن يقدم الذي من جهة اليمين وهذا لا دليل عليه، ولم يعرف عن السلف ولم ينقل حرصهم على ذلك، وقد قرأت كلامًا لشيخنا العلامة ابن باز أنه أنكر هذا وذكر أنه يبدأ بالكبير، وما ذكره هو الذي جاءت به السنة، فقد ثبت في الصحيحين عن سهل بن أبي حثمة في قصة

قتل اليهود عبد الله بن سهل فلما أراد أن يتكلم عبد الرحمن قال الرسول: «كَبِّرْ كَبِّرْ»  
 « يريد السن، أي يبدأ الكبير، وعن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال: " أراني في المنام أتسوك بسواك، فجدبني رجلان، أحدهما أكبر من  
 الآخر، فناولت السواك الأصغر منها، فقيل لي: كبر، فدفعته إلى الأكبر " متفق  
 عليه.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا توضأتم فابدؤوا بيمينكم». أخرجه الأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة.

لم أر النسائي أخرجه، فالظاهر أنه أخرجه الثلاثة، أو يقال أخرجه الأربعة إلا النسائي، وقد اختلف في لفظه أهو في الوضوء أو في اللباس؟، واختلف في وقفه ورفعته، وأصح الأقوال -والله أعلم- ما أشار إليه الترمذي أنه في اللباس وأنه موقوف.

### في هذا الحديث مسألتان:

**المسألة الأولى:** ظاهر هذا الحديث يفيد الأمر بالتيامن، والأمر يقتضي الوجوب إلا أن العلماء مجمعون على أن التيامن للاستحباب، كما حكى الإجماع ابن المنذر والنووي، وثبت عند البيهقي في (الخلافيات) عن ابن مسعود أنه قال: إن شاء بدأ باليمين أو بالشمال، فدل على أنه مستحب وليس واجباً.

وذكر المرداوي في (الإنصاف) عن الرازي أنه ذكر عن الإمام أحمد رواية أن التيامن للوجوب، إلا أن رواية مثل الرازي لا يُعتد بها، وما الرازي بالنسبة لأصحاب أحمد والحنابلة عموماً، ثم هذا الرازي لم يلتق الإمام أحمد حتى يعتمد على مثله، فلذلك النقل عن أحمد لا يصح.

**المسألة الثانية:** يستحب في الوضوء الابتداء من أطراف اليدين إلى المرفقين، فلو بدأ بالعكس أي أحل بالترتيب في العضو نفسه، فأصح قولي أهل العلم أن الترتيب

مستحب في العضو نفسه لأنه لا دليل على الوجوب، وهذا قول الحنفية والمالكية  
وقول عند الحنابلة.

وعن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخَفَيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

كأن الحافظ - والله أعلم - أورد هذا الحديث ليبيّن أن مسح بعض الرأس مجزئ، وتقدم الكلام عن هذه المسألة وأن مسح بعض الرأس مجزئ، فقال: «فمسح بناصيته» أي مقدمة الرأس.

أما ما يتعلق بالعمامة والخفين فسيأتي في باب المسح على الخفين - إن شاء الله تعالى -.

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ﷺ: ابدأوا بما بدأ الله به. أخرجه النسائي هكذا بلفظ الأمر، وهو عند مسلم بلفظ الخبر.

أصله في صحيح مسلم بلفظ الخبر لما أراد أن يبدأ السعي بالصفاء، وتقدمت القاعدة التي ذكرها الحاكم أنه إذا كان أصل الحديث في الصحيحين أو أحدهما وكان المخرج واحداً وجاءت زيادة خارجهما فإنها تكون ضعيفة وشاذة، وهذا هو الغالب، ومن الأمثلة هذا الحديث، لذلك ضعف لفظ الأمر ابن دقيق العيد.

وكأن الحافظ - والله أعلم - أورد هذا الحديث ليبين أن الترتيب في الوضوء واجب، وتقدم أنه الصواب.

وعنه أن النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه. أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف.

ضعفه الحافظ، وابن الجوزي، وابن دقيق العيد، فهو حديث ضعيف.

وفي هذا الحديث من جهة الدراية والفقهاء أن المرفقين يُغسلان، وهذا هو الصواب فإن غسلها واجب وهو من غسل اليد في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [الأنعام: ٦] ويدخل المرفق في اليدين، خلافاً لزفر وبعض المالكية، ويدل لذلك دليان:

**الدليل الأول:** الإجماع الذي حكاه الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، فمن خالف في ذلك فهو محجوج بالإجماع.

**الدليل الثاني:** القاعدة اللغوية: أَنَّ الغاية تدخل في المَعْيَا إذا كانا من جنس واحد، واليد والمرفق من جنس واحد، ذكر هذه القاعدة اللغوية أبو العباس ابن المبرد، وذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَلِلْتَرْمِذِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ.

الأظهر - والله أعلم - أن أحاديث التسمية عند الوضوء لم تصح عن النبي ﷺ وأن كلها ضعيفة كما قال هذا الإمام أحمد وغيره، **فإن قيل:** ألا يُقوي بعضها بعضاً؟ يقال: إن هناك مانعاً من تقوية بعضها لبعض وهو أن ظاهر هذه الأحاديث لو صحت أن التسمية شرط وأن الوضوء لا يصح إلا بها، وقد جاء في الأحاديث الصحاح ذكر صفة وضوء النبي ﷺ تفصيلاً، وأكثرها تفصيلاً حديث عثمان المتقدم ثم حديث عبد الله بن زيد ثم حديث عبد الله بن عباس، ولم يأت في هذه الأحاديث ذكر التسمية، فلو كانت واجبة ومن باب أولى شرطاً لذكرت في الأحاديث الصحاح، وهذه قرينة خارجية، وقد ذكر أن القرائن الخارجية تمنع تقوية الحديث بمجموع الطرق البيهقي رَحِمَهُ اللهُ.

أما من جهة الدراية والفقهاء فإن التسمية مستحبة لدليلين:

**الدليل الأول:** ثبت عند ابن أبي شيبة وابن المنذر عن يعلى بن أمية أنه ستر عمر لما أراد أن يغتسل فقال بسم الله، والغسل يبتدأ بالوضوء.

**الدليل الثاني:** القاعدة الشرعية: أنه يستحب في ابتداء كل أمر أن تذكر التسمية، ذكر هذه القاعدة النووي في كتابه (الأذكار)، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في (الفتاوى) وابن مفلح في (الفروع)، والدليل على هذه القاعدة كثرة الأدلة في البداية

بالتسمية في أول الأفعال، لذا بوب البخاري على التسمية عند الوضوء بحديث ابن عباس: «لو أن أحدكم لو أراد أن يأتي أهله وقال بسم الله»، يريد استحبابه في مثل هذا يدل على استحبابه في غيره من المواضع كالوضوء.

فإذن التسمية مستحبة وليست شرطاً ولا واجباً، وهذا قول أبي حنيفة ومالك في قول والشافعي وأحمد في رواية.

وعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق. أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف.

ضعف الحديث الحافظ، وأبو حاتم الرازي وابن القيم، وقال ابن القيم في كتابه (زاد المعاد): لم يصح حديث في الفصل بين المضمضة والاستنشاق، بمعنى أن يأخذ ماءً للضم ثم ماءً آخر للأنف والاستنثار، وإنما الذي صح ما سيأتي من الأحاديث بأن يأخذ ماءً واحدًا للضم والأنف.

وعن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صفة الوضوء قال: ثم تمضمض بِطَرَفَيْهِ واستنثر ثلاثاً،  
يمضمض ويستنثر من الكف الذي يأخذ منه الماء. أخرجه أبو داود والنسائي.

هذا الحديث هو حديث عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي تقدم: «ومسح برأسه واحدة»، وهو  
حديث صحيح صححه الحافظ ابن حجر في كتابه (التلخيص الحبير).

وعن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صفة الوضوء: ثم أدخل صلى الله عليه وسلم يده فمضمض واستنشق من كف واحدة، يفعل ذلك ثلاثاً. متفق عليه.

في هذين الحديثين استحباب عدم الفصل بين المضمضة والاستنشاق، وإنما بكف واحدة وهي بأن يأخذ بيده اليمنى الماء وضع جزءاً منه في فمه ويحرك الماء، وجزء منه في الأنف ويخرجه من أنفه باليد اليسرى، لقاعدة التيامن، وقد ذكر هذا ابن قدامة في كتابه المغني.

وعن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا وَفِي قَدَمِهِ مِثْلَ الظَّفَرِ لَمْ يَصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

ضعف الحديث أبو داود، وفي هذا الحديث من جهة الدراية والفقهاء الموالاة، لأنه قال لمن كان في قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء: «ارجع فأحسن وضوءك»، وتقدم أن الموالاة فرض، والدليل ما ثبت عند أحمد وأبي داود عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن رجلاً صلى وفي قدمه قدر الدرهم لم يصبه الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة، فدل على أن الموالاة فرض.

وعنه قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد. متفق عليه.

### معاني الغريبي:

**المد:** المد في الأصل: ربع الصاع.... وقيل: إن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملاً كفيه طعاماً، قاله في النهاية.

**الصاع:** مكيال يسع أربعة أمداد، قاله في النهاية.

### في هذا الحديث مسألتان:

**المسألة الأولى:** تنازع العلماء في وجود حد للاغتسال، وأصح قولي أهل العلم أنه ليس هناك حد، وبهذا قال الشافعي وأحمد، ويؤكد ذلك ما ثبت في مسلم من حديث عائشة أنها قالت: اغتسلت أنا والنبي ﷺ من ثلاثة أمداد، وجاء مثله في حديث آخر أنها ذكرت أنه اغتسل في الفرق، والفرق ثلاثة أصع بالإجماع حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام، فدل على أنه ﷺ اغتسل بالأقل وبالأكثر لذا الصواب عدم التحديد.

ويؤيد ذلك ما قاله الشافعي وابن المنذر أن الناس تختلف في أبدانها وفي احتياج التنظيف،

**المسألة الثانية:** السرف والزيادة في الماء مذموم، لذا الزيادة على ثلاث مرات في الوضوء محرم، كما ذهب إلى هذا أحمد وإسحاق بن راهويه، لما ثبت عند أحمد وابن

ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ لما توضأ قال: «هذا الوضوء، فمن زاد فقد تعدى وأساء وظلم»، وهذا الحديث وإن كان من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلا أن مما يدل عليه أن أكثر ما جاء في الشريعة الغسل ثلاث مرات، فالزيادة تحتاج إلى دليل، ومن تعبد بما لا دليل عليه وقع في البدعة، وجاءت رواية عند أبي داود: «من زاد أو نقص...»، إلا أن رواية «نقص»، شاذة.

وعن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

هذه الزيادة أخرجها الترمذي لكن ضعفها الإمام البخاري، فقد سأل الترمذي في كتابه (العلل الكبير) الإمام البخاري عنها فضعفها، وهذا السؤال والجواب ليس موجوداً في كتاب (العلل الكبير) المطبوع وإنما نقله ابن القطان الفاسي في كتابه (بيان الوهم والإيهام)، فهذه الزيادة شاذة وتؤكد ما تقدم ذكره من القاعدة أن الحديث إذا كان في الصحيحين فجاءت زيادة من الخارج فإنها تكون شاذة وضعيفة.

أما الذكر الذي دل عليه هذا الحديث وهو استحباب هذا الذكر فقد قرره علماء المذاهب الأربعة، ومما يستحب قوله بعد الوضوء ما يقال في كفارة المجلس: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك»، وجاء في حديث أبي سعيد مرفوعاً لكن الرفع شاذ وإنما الصواب وقفه كما بين ذلك النسائي والدارقطني، إلا أن له حكم الرفع، فلذا ذهب علماء المذاهب الأربعة إلى استحباب هذا الذكر.

## باب المسح على الخفين

يذكر العلماء في باب أحكام المسح على الخفين المسح على الجوارب والجبيرة والعمائم، وأصح ما يقال فيه: باب المسح على الحائل، حتى يكون أشمل فيدخل فيه غير الخف، هكذا قاله ابن مفلح الحفيد في كتابه المبدع، وقد يقال: الأصح أن يسمى بالمسح على الخفين كما هو المشهور عند العلماء من باب أن أغلب مسائله في الخف والباقي ذكر تبعاً.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر **رَحْمَةُ اللَّهِ** أحكام المسح على الجبيرة في باب التيمم.

**والخف:** ما يلبس على القدم من الجلد.

**والجورب:** ما يلبس على القدم من غير الجلد كالصوف ونحوه.

وما اشتهر لبسه في زماننا ونسميه (بالشَّراب) هو من الجوارب وليس خفًا، وقد دل على المسح على الخف السنة والإجماع وستأتي الأحاديث في ذلك - إن شاء الله تعالى -، أما الإجماع فقد حكاه ابن المنذر وحكاه النووي في شرح مسلم.

وقد ذهب إلى المسح على الجورب جمع من أهل العلم، كأبي حنيفة - وقيل إنه رجع إليه، أي أن له قولاً آخر بعدم المسح على الجورب، لكنه رجع إلى القول بالمسح على الجورب - ومالك والشافعي في قول لهما وهو قول الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

والعمدة في المسح على الجورب ثبوته عن صحابة رسول الله ﷺ، فقد ثبت عن أبي مسعود البدرى، وابن مسعود الهذلي، وأنس بن مالك، أخرجها ابن أبي شيبة، قال ابن تيمية ثم ابن القيم في كتابه (تهذيب السنن): وليس بين الصحابة خلاف في المسح على الجورب. وجاء في ذلك أحاديث مرفوعة لكنها لا تصح عن النبي ﷺ.

وذهب بعض أهل العلم المتأخرين إلى جواز المسح على النعال، إلا أن ذلك مخالف لإجماع أهل العلم، فقد أجمع العلماء على عدم جواز المسح على النعال، حكى الإجماع ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ، وما جاء عن بعض السلف من المسح على النعال حملة الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ على أنه كان لا بَسًا للنعال على الخف، لأنه لبس النعال وحدها، ونحن مأمورون أن نفهم الكتاب والسنة بفهم أهل العلم.

### وللمسح على الخف ومثله الجورب أربعة شروط:

**الشرط الأول:** أن يكون على طهارة، ويدل على ذلك حديث المغيرة بن شعبة كما سيأتي ذكره، وقد أجمع العلماء على ذلك كما حكاه ابن قدامة.

**مسألة:** ذهب جمهور أهل العلم كما هو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية إلى أن المراد بالطهارة طهارة الماء، أي لو تيمم ولبس الخف لم يصح له أن يمسخ عليه، وإنما المراد الطهارة المائية كما يدل عليه حديث المغيرة بن شعبة فإنه في الطهارة بالماء.

**الشرط الثاني:** ألا يكون شفافاً خفيفاً، يُرى ما وراءه، وذلك فلا يمسح على الجورب الشفاف الذي يُرى ما وراءه، وهذا الشرط مجمع عليه، حكى الإجماع الكاساني، ونقل الإجماع عن المنصور الظاهري ابنُ القطان في كتابه (الإجماع) ولا يدخل في ذلك ما لبس من زجاج لأن البحث جارٍ فيما يُرى ما وراءه لأجل رفته.

ولم أقف على أحد خالف، ورأيت بعض المعاصرين اعتمد على نقل للنووي في كتابه (المجموع) وقد فهم النقل خطأ.

**تنبيه:** سيأتي أنه على الصحيح يجوز لبس الخف المخرق، فعلى هذا لو قُدِّر أن هناك خفًا أو جوربًا شفافًا يُرى ما وراءه في جزء منه لا في كله فمثل هذا يجوز المسح عليه من باب أولى، لأن المخرق يجوز فإذن ما كان شفافًا في جزء منه فإن حكمه كالمخرق، بل أولى.

**الشرط الثالث:** ألا يكون نجسًا، كأن يكون من جلود غير مأكول اللحم، كجلد النمر أو الذئب أو غير ذلك، فإن مثل هذا لا يجوز المسح عليه، وقد ذكر هذا الشرط علماء المذاهب الأربعة، ولم أقف على أحد خالف.

**الشرط الرابع:** ألا يكون متنجسًا، أي ليس نجسًا في أصله وإنما تعلق به النجاسة، وقد ذهب إلى هذا المالكية والشافعية، وذلك أن المتنجس كالنجس في نفسه ولا فرق بينهما.

**الشرط الخامس:** أن يكون ساتراً لمحل الفرض وقد ذهب لهذا الشرط جماهير

أهل العلم فالاحتياط ألا يمسح على ما لم يكن ساتراً لمحل الفرض.

هذه خمسة شروط للمسح على الخفين، وما عدا ذلك فلم أر دليلاً صحيحاً يصح الاعتماد عليه في جعله شرطاً، كما ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يُمسح على المخرق، وهذا لا دليل عليه، بل الصواب يجوز المسح على المخرق، وقد ذهب إلى هذا السفينان، سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وابن المبارك، ويزيد بن هارون، وقال سفيان الثوري: وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة؟، وذلك أنهم كانوا فقراء، ويكون عند الرجل خفٌ واحد، وفيه يذهب ويجيء واحتمال وجود الخرق في خفه احتمال كبير، ومع ذلك لم ينههم النبي ﷺ عن المسح على الخف المخرق، فدل هذا على جواز المسح على المخرق.

وذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه يُشترط أن يكون الخف ثابتاً بنفسه، وهذا أيضاً لا دليل عليه، فلو قُدر أن رجلاً لبس خفًا ثم ربطه في أعلاه فصار خفًا أو جوربًا فإنه يصح المسح عليه وليس هناك دليل يدل على أنه لا بد أن يكون ثابتاً بنفسه.

وينبغي أن يُتنبه إلى تأصيل مهم، وهو أن الشريعة جاءت بلفظ الخف بلفظ مطلق وبلفظ عام، والألفاظ المطلقة إذا ذُكر فرد من أفرادها قُيدت كما هو معلوم أصولياً، أما اللفظ العام إذا ذكر فرد من أفراده لم يُخصص، فإذاً بما أن هناك ألفاظاً عامة فمقتضى العمل بالعموم أن يُعمل بكل ما يُسمى خفًا، وما جاء عن النبي ﷺ

وعن الصحابة أنهم لبسوا خفافاً بصورة معينة فهذا فرد من أفراد العموم فلا يقتضي التخصيص، لكن لو لم تكن عندنا الألفاظ الشرعية إلا بلفظ مطلق لكان ذكر فرد من الأفراد يقتضي التقييد، والواقع أن الألفاظ جاءت أيضاً بألفاظ عامة، ومن ذلك حديث صفوان بن عسال قال: كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً - وفي بعض الألفاظ: مسافرين - أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام، و(خفاف) هنا نكرة مضافة إلى الضمير، والنكرة إذا أضيفت إلى الضمير تفيد العموم.

فإذن كل ما يسمى خفاً فيصح المسح عليه، فعلى هذا الخف المخرق يسمى خفاً فيصح المسح عليه، وعلى هذا فقس، إلا ما جاء الدليل ببيان أنه لا يصح المسح عليه بما تقدم ذكره بأن يكون شفافاً، فقد جاءنا الإجماع ونحن مأمورون أن نفهم الكتاب والسنة بفهم السلف، فالإجماع خصصه، وعلى هذا فقس.

وقد ذكر هذا التأصيل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ وَهُوَ أَنْ لَفْظَ (خَف) جَاءَ عَامًّا، فَإِذْنُ كُلِّ مَا سُمِّيَ خَفًا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ.

فالمقصود أن هذا الذي رأيتُه ثابتاً من جهة الشروط، وما عداه لم أرَ دليلاً يدل على أنها شروط، لذا القول بأنها شروط فيه نظر، بل هو مرجوح كما تقدم بيانه.

وعن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ فتوضأ، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعها فإني أدخلتها طاهرتين»، فمسح عليها. متفق عليه.

في هذا الحديث أنه مسح على طهارة مائة.

ومما في هذا الحديث أن العلماء تنازعوا في اشتراط إكمال الطهارة لمن أراد المسح على الخف، فلو أن رجلاً غسل رجله اليمنى ثم لبس خفه قبل غسل رجله اليسرى، فإنه لبس خفه قبل أن تكتمل طهارته، فهل مثل هذا يصح مسحه على خفه؟

فمن قال إنه يشترط إكمال الطهارة تمسك بظاهر حديث المغيرة بن شعبة لما قال **ﷺ: «دعها فإني أدخلتها طاهرتين»**، ومن قال إنه لا يشترط ذكر أن لفظ الحديث محتمل، فإنه لما قال: «دعها فإني أدخلتها طاهرتين» يحتمل أنه عند ابتداء لبسها كان طاهراً، أي قد اكتملت طهارته، وهذا يدل على أنه لا يُلبس إلا بعد اكتمال الطهارة، ويحتمل أن هذا حاله بعد أن انتهى من الوضوء كاملاً، فهو محتمل لأحد أمرين: محتمل للابتداء، ومحتمل أن هذا حاله عندما أراد المغيرة أن ينزع خفه، فلما توارد الاحتمال بطل الاستدلال فإذن الصواب على اشتراط إكمال الطهارة وبه قال أبو حنيفة وأحمد في رواية.

وللأربعة عنه إلا النسائي أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله، وفي إسناده ضعف.

الحديث ضعيف، ضعفه الرازيان والبخاري والإمام أحمد، فهو لا يصح عن النبي ﷺ، وفيه من جهة الفقه مسح أعلى الخف وأسفله، ويأتي الكلام على فقهه - إن شاء الله تعالى - مع الحديث الذي بعده.

وعن علي رضي الله عنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه. أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

والحديث صحيح صححه الحافظ في (التلخيص الحبير)، فالحديث ثابت عن النبي ﷺ.

وفي هذا الحديث مسألتان:

**المسألة الأولى:** تنازع العلماء في مسح أسفل الخف مع أعلاه.

**تحرير محل النزاع:** أجمعوا على أن مسح أسفل الخف فحسب لا يُجزئ، حكى الإجماع ابن المنذر وابن قدامة،

وبعد هذا أصح القولين - والله أعلم - أنه يُستحب مسح الأسفل مع الأعلى وبه قال مالك والشافعي لما ثبت عند عبد الرزاق أن ابن عمر رضي الله عنه مسح أعلى خفه وأسفله، وليس بين فعل ابن عمر وقول علي: - لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه - تعارض لأن علياً رضي الله عنه يتكلم عن الأولى، والذين يرون مسح الأسفل لا يرون أنه أولى، بل يرون أنه يصح تبعاً للأعلى.

**المسألة الثانية:** لم يثبت في صفة مسح الخفين شيء عن النبي ﷺ، لذا كل ما سُمي مسحاً صحّ وأجزأ، وإلى هذا ذهب الشافعي رحمه الله.

وعن صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَصَحَّاحَهُ.

وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلْمَقِيمِ، يَعْنِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الحديث صحيح وقد صححه الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

### في هذا الحديث ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى:** قوله: (يعني في المسح على الخفين) هذا من كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بيان معنى الحديث، فهذان الحديثان فيهما من الفقه ذكر التوقيت في المسح، ففي حديث صفوان ذكر التوقيت للمسافر وهو ثلاثة أيام ولياليهن، وفي حديث علي ذكر توقيت المسافر والمقيم -أيضاً- وهو يوم وليلة، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد ومالك في قول، وهو الصواب، فيكون التوقيت بعبارة العصر أربعاً وعشرين ساعة للمقيم، واثنين وسبعين ساعة للمسافر.

**المسألة الثانية:** يتدعى وقت المسح، من أول مسحة بعد الحدث، وإلى هذا ذهب

أحمد في رواية وهو قول ابن المنذر وهو ظاهر ما ثبت عن عمر بن الخطاب عند عبد الرزاق.

والدليل على هذا أن الشريعة علقت الأمر بالمسح، ففي حديث المغيرة بن شعبة قال: فمسح عليهما، وفي حديث علي: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه،

والدليل على أنها أول مسحة بعد حدث لا مطلق المسح ولو مع تجديد الوضوء هو فهم أهل العلم، فإن العلماء لما ذكروا الخلاف في المسألة نسبوا القول بالمسح إلى أول مسحة بعد حدث، ولم أرَ أحداً من أهل العلم قرر أنها أول مسحة مطلقة وإن كان قد يفهم هذا من عبارة ابن المنذر لكن بالنظر إلى كلام العلماء الذين فهموا كلام ابن المنذر فإنهم يعزون إليه وإلى من عزا إليهم ابن المنذر بأنها أول مسحة بعد حدث، ونحن مأمورون أن نفهم أقوال أهل العلم بفهم أهل العلم وألا نُحدث أقوالاً جديدة.

**المسألة الثالثة:** روى الدارقطني والبيهقي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه كان في سفر، فمسح على خفه من يوم الجمعة فاستمر يمسح إلى الجمعة التي بعدها، فلما لقيه عمر قال: من متى وأنت تمسح؟ قال: من الجمعة، قال عمر: أصبت السنة.

فهذا الأثر ظاهره أنه ليس للمسح توقيت، إلا أن قوله (أصبت السنة) شاذة، كما بين ذلك الدارقطني، ثم هذا الأثر لا يصح، فقد ضعفه أبو بكر النيسابوري، والجوزجاني، ثم لو صحَّ فإنه محمول على حالة رجل مسافر ليس معه ماء، فاضطر إلى التيمم، للتوفيق بين الأدلة، كما ذكر هذا التوجيه الطحاوي في كتابه (شرح معاني الآثار).

أما ما ذهب إليه بعض أهل العلم من استثناء تحديد مدة المسح لمن كان في شغل  
وجد به المسير فهذا القول محدث، فإما أن يقال بالتحديد كما قاله جماهير أهل العلم،  
أو لا يقال بالتحديد كما هو قول لمالك على تفصيل عنده.

وعن ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بعث رسول الله ﷺ بسرية فأمرهم أن يمسحوا على العصائب -يعني العمام- والتساخين -يعني الخفاف-. رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

الحديث ضعيف، ضعفه الإمام أحمد والبخاري والبيهقي، فهو لا يصح عن النبي ﷺ، إلا أن في هذا الحديث حكماً جديداً وهو المسح على العمامة، وقد صحت الأحاديث في المسح على العمامة، كما ثبت في البخاري من حديث عمرو بن أمية الضمري أنه قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته، وثبت في مسلم من حديث بلال، قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على الخمار.

### معاني الغريب:

**العصائب:** كل ما عصبته به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقة، كما في النهاية.

**التساخين:** هي الخفاف، قاله في النهاية.

### في هذا الحديث تسع مسائل:

**المسألة الأولى:** المراد بالخمار كما بيَّنه أهل العلم: أي العمامة، إذن بهذا يثبت المسح على العمامة، وثبت المسح على العمامة عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عند ابن أبي شيبة، وليس بين الصحابة خلاف في جواز المسح على العمامة، فيصح المسح على العمامة، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد خلافاً لأبي حنيفة ومالك والشافعي.

**المسألة الثانية:** الأصل في حكم العمامة أنها كحكم الخف، كما ذكر ذلك مكحول وابن المنذر وابن عبد البر، فالأصل في حكمهما أنه حكم واحد، فيؤقت للعمامة كالخف كما هو قول أحمد وأبي ثور والحنابلة، ولم أر خلافاً معتبراً في ذلك.

**المسألة الثالثة:** يشترط في لبس العمامة أن تكون على طهارة كالخف وهذا قول أبي ثور وأحمد في رواية وأحد القولين عند الحنابلة.

**المسألة الرابعة:** لا يشترط للمسح على العمامة أن تكون مخنكة كما هو قول عند الحنابلة لأن الشريعة جاءت بالمسح على العمامة ولم تشترطه.

**المسألة الخامسة:** لا يشترط للمسح على العمامة أن تكون لها ذؤابة كما هو قول عند الحنابلة لأن الشريعة جاءت بالمسح على العمامة ولم تشترطه.

تنبيه: العزو للحنابلة وحدهم في مسائل العمامة لأنهم هم الذين انفردوا بتجويز المسح على العمامة.

**المسألة السادسة:** أجمع العلماء على أنه لا يمسخ على الواقية، كالطاقية مثلاً، أو كالشماغ، وإنما المسح جاء في العمامة، وحكى الإجماع ابن قدامة **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

**المسألة السابعة:** لا يشترط في مسح العمامة التعميم لأنها طهارة مخففة، فإذا كان على الصحيح ليس شرطاً في مسح الرأس ففي العمامة من باب أولى، وهذا قول عند الحنابلة وبه قال أبو يعلى.

**المسألة الثامنة:** لا تمسح المرأة على الخمار لأنه لا دليل عليه، والأصل عدم المسح على الخمار وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية والمراد بالخمارة في حديث بلال العمامة، وخمارة المرأة ليس عمامة، فلا يُمسح عليه.

**المسألة التاسعة:** الجمع بين مسح الرأس والعمامة له حالان:

**الأول:** أن يكون لعذر، وهذا جائز إجماعاً حكاه ابن تيمية.

**الثاني:** لغير عذر فله أن يجمع بينهما كما هو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد لما روى مسلم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى خُفَّيه، ولأن تعميم مسح الرأس ليس شرطاً على الصحيح.

وعن عمر موقوفاً وعن أنس مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما، وليصلّ فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة». أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه.

الحديث ضعيف ولا يصح عن النبي ﷺ، وقد ضعفه الذهبي، وذكر **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي** تلخيصه على المستدرک أنه شاذ، فهو لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً، وفيه من جهة الدراية والفقہ، قوله: «إلا من جنابة» أي أنه عند الجنابة يُخلع الخف، وهذا بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع ابن قدامة والنووي **رَحْمَةُ اللَّهِ،** أما ما عدا ذلك كالبول والغائط والنوم فإنه لا يُخلع الخف كما تقدم بيانه، ويدل عليه حديث صفوان بن عسال، قال: لكن من غائط وبول ونوم.

وعن أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه رَخَّصَ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما. أخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة.

والحديث حسنه البخاري، وهو يدل على التوقيت وتقدم الكلام على التوقيت.

وعن أبي بن عمارة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: «نعم»، قال: يوماً؟ قال: «نعم»، قال: ويومين؟ قال: «نعم»، قال: وثلاثة؟ قال: «نعم، وما شئت». أخرجه أبو داود وقال: ليس بالقوي.

ضعف الحديث أبو داود السجستاني، وأيضاً ضعفه البخاري وابن حبان، بل حكى النووي الاتفاق على ضعفه، وهذا الحديث في ظاهره يدل على عدم التوقيت، ولو صح هذا الحديث لكان حجة لمالك في قول عنه على تفصيل عنده.

### مسائل تكميلية في المسح على الخفين:

**المسألة الأولى:** المسح على فوقاني والتحتاني، أجمع العلماء على أنه لا يصح أن يمسح على فوقاني إلا إذا لبس على طهارة، حكى الإجماع ابن قدامة، والنووي، فمن قال بالمسح على فوقاني فهم مجمعون أنه لا يمسح عليه إلا إذا لبسه على طهارة، أما إذا لم يُلبس على طهارة فكل العلماء لا يرون المسح على فوقاني، علماً أن مدة مسح فوقاني تبع لمدة التحتاني، فإذاً ليس هناك شرط لمن أراد أن يمسح على فوقاني إلا أن يكون ملبوساً على طهارة.

**المسألة الثانية:** لا تنتقض الطهارة بانتهاء مدة المسح كما هو قول الحسن البصري والنخعي، وشيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأنه لا دليل على انتقاض الطهارة، وذلك أن الطهارة يبقين فلا ينتقل عنه إلا بدليل ولا دليل على بطلان الوضوء فنبقى على

المتيقن وهو صحة طهارته، والنص جاء في تحديد اليوم واللييلة للمقيم وفي تحديد ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر في صحة المسح لا في انتقاض الطهارة.

**المسألة الثالثة:** خلع الخف لا ينقض الطهارة لعدم الدليل؛ وذلك أن الطهارة بيقين فلا ينتقل عنه إلا بدليل ولا دليل على بطلان الوضوء فبقى على المتيقن وهو صحة طهارته وهذا قول أحمد في رواية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

**المسألة الرابعة:** يصح تعمد لبس الخف للمسح عليه كما هو قول الشافعية والحنابلة خلافاً للمالكية لأنهم لا يرونه إلا للحاجة، والصواب أن المسح على الخف لم يشرع للحاجة فحسب ولا دليل على ذلك، فالشريعة جاءت بالمسح على الخفين ولم تبين أنه للحاجة.

**المسألة الخامسة:** على القول بأن الطهارة لا تنتقض بخلع الخلف - كما هو الصواب - فليس له أن يعاود لبس خفه فيمسح عليه، وكلام العلماء مطرد على ذلك، وإنما المسح على الخف لمن لبسه على طهارة مائية.

## باب نواقض الوضوء

قوله: (باب نواقض الوضوء) الأصل في كل شيء أنه ليس ناقضًا إلا بدليل، ولا يقال إنه ناقض إلا إذا دل الدليل على ذلك، وقد جاءت الشريعة بنواقض سيأتي ذكرها - إن شاء الله تعالى -، وقد تنازع العلماء في نواقض، والحجة في الدليل الشرعي.

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان أصحاب النبي ﷺ على عهدہ ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون. أخرجه أبو داود وصححه الدارقطني، وأصله في مسلم.

ولفظ مسلم: «كان أصحاب النبي ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون»، لأن النبي ﷺ تأخر عليهم ثم ناموا، ثم قاموا وصلوا ولم يتوضؤوا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. لعل المصنف أوردته للإشارة إلى أن النوم ناقض لكن ليس أي نوم.

### في هذا الحديث أربع مسائل:

**المسألة الأولى:** الجنون والإغماء ناقضان بالإجماع، حكى الإجماع ابن المنذر وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم من أهل العلم.

**المسألة الثانية:** النوم ناقض للوضوء والقول بأنه ليس ناقضاً مطلقاً قول شاذ قاله ابن عبد البر في كتابه (التمهيد)، والنوم مظنة حدث وليس حدثاً كما قررتة المذاهب الأربعة، وفي الصحيحين أن النبي ﷺ نام ثم قام وصلى، قالت عائشة؟ أتنام قبل أن توتر؟ قال: «يا عائشة إن عيني تنام ولا ينام قلبي».

أفاد هذا أن النوم ليس حدثاً في نفسه وإلا لانتقض وضوؤه بمجرد النوم وأن عدم نوم عينيه دال على أنه يعقل، فلو أحدث لعلم، فدل هذا على أن النوم مظنة حدث، وهو مقتضى الجمع بين حديث صفوان وحديث عائشة وأنس، ففي حديث صفوان قال: لكن من غائط وبول ونوم، فعطف النوم على البول والغائط يدل

ظاهره على أن أي نوم ولو كان قليلاً فهو ناقض وأن النوم ناقض في نفسه، لكن مع حديث عائشة الذي تقدم لما قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنْ عَيْنِي تَنَامُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»، وحديث أنس لما نام الصحابة وصلوا ولم يتوضؤوا تبين أن النوم مظنة حدث وليس حدثاً في نفسه كالبول والغائط والريح، والقول بأنه مظنة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

**المسألة الثالثة:** أجمع القائلون بأن النوم ناقض أن نوم المضطجع ناقض، حكى الإجماع ابن قدامة وابن عبد البر والكاساني، وقد ذهب بعض أهل العلم المتأخرين إلى أن نوم المضطجع ليس ناقضاً، واستدلوا بأن الصحابة انتظروا الصلاة والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تأخر عليهم، فمنهم من سيضطجع ومنهم من سينام جالساً ولم يستفصل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدل هذا على أن النوم القليل لا يكون ناقضاً ولو كان مضطجعاً، لكن يقال هذا احتمال مقابل بالإجماع، ونحن مأمورون أن نفهم الكتاب والسنة بفهم أهل العلم والسلف، فهذا الاحتمال يسقط بل يُطرح لأجل الإجماع.

**المسألة الرابعة:** النوم الذي ينقض هو نوم المضطجع دون غيره، وقد ذهب إلى هذا الثوري والإمام أحمد في رواية، وثبت عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رواه عبد الرزاق وابن المنذر، فمن اضطجع قليلاً ونام انتقض وضوؤه، ومن نام كثيراً وهو جالس لم ينتقض وضوؤه.

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي». متفق عليه، وللبخاري: «ثم توضئي لكل صلاة»، وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً.

قوله: «ثم توضئي لكل صلاة»، بيّن ابن رجب في شرحه على البخاري أن هذا ليس من كلام النبي ﷺ وإنما من كلام عروة بن الزبير، وكأنه يقول: إن البخاري أوردته على أنه من كلام عروة.

### في هذا الحديث ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى:** دل الحديث على أن دم الاستحاضة ينقض الوضوء، وخالف في ذلك مالك وشيخه ربيعة الرأي، لكن بيّن ابن المنذر والخطابي أن ربيعة الرأي لم يسبق إلى ذلك، فقوله محدث، فإذن الإجماع السابق يدل على أن دم الاستحاضة ناقض للوضوء، وهذا دليل كاف ثم يؤكده أنه ثبت عند ابن المنذر في الأوسط أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أمرت بالوضوء من دم الاستحاضة، فإذن دل على أنه ناقض لدليان: الإجماع وفتوى صحابية وهي عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

**المسألة الثانية:** تنازع العلماء في نقض الوضوء بخروج الدم، فذهب مالك والشافعي إلى أنه لا ينقض الوضوء، وذهب أبو حنيفة إلى أنه ناقض للوضوء قل أو كثر، وذهب الإمام أحمد إلى أن كثيره ينقض الوضوء دون قليله.

وأصح الأقوال - والله أعلم - أن كثيره ينقض الوضوء دون قليله، والدليل على هذا فتاوى صحابة رسول الله ﷺ، فقد ثبت عند عبد الرزاق وابن المنذر أن ابن عمر قال: من أصابه رعاف أو قيء فليتوضأ، فدل هذا على أن الدم ناقض، وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن المنذر أنه بثر بثره فخرج منها دم وهو يصلي ولم يقطع صلاته، فإذا فرّق ابن عمر بين القليل والكثير، وعلق البخاري جازماً به عن ابن أبي أوفى أنه بصق دمًا واستمر في صلاته، ففرق الصحابة بين الكثير والقليل، قال ابن قدامة: وليس بين الصحابة خلاف في ذلك. وهذا هو الصواب.

**المسألة الثالثة:** المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة كما جاءت به الرواية الأخرى عن عروة رضي الله عنه وعلقها البخاري، فإذا توضأت للظهر تصلي ما شاءت من فرض أو نفل، ثم إذا دخل وقت العصر تتوضأ وضوءاً آخر، حتى لو كان الدم مستمرًا معها، وهذا يعبر عنه بعض العلماء بالحدث الدائم، وبعضهم يعبر عنه بسلس البول، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة، وأحمد في رواية.

وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت رجلاً مَذَّاءً، فأمرت المقداد بن الأسود أن يسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسأله فقال: «فيه الوضوء»، متفق عليه، واللفظ للبخاري.

### في هذا الحديث خمس مسائل:

**المسألة الأولى:** في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا أن المذي ينقض الوضوء، وقد ثبت هذا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن المنذر، وأجمع العلماء عليه كما حكاه ابن المنذر، ومثل المذي الودي، وتقدم الكلام عن الودي وأنه نجسٌ وناقضٌ للوضوء، كما أفتى بذلك عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبه، وأجمع العلماء على ذلك كما حكاه ابن المنذر، فحكم المذي والودي واحداً.

**المسألة الثانية:** ومن النواقض التي أجمع العلماء عليها: البول والغائط والريح، وقد دلَّ على أن الغائط ناقضٌ للوضوء قول الله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣] وحكى الإجماع على ذلك ابن المنذر وغيره، حتى قال ابن حزم: الإجماع متيقن في ذلك.

وأما البول فقد حكى الإجماع على أنه ناقض: ابن المنذر وابن قدامة، وغيرهم من أهل العلم حتى قال ابن حزم: والإجماع متيقن في ذلك.

وأما الريح فسيذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث: «إذا وجدك أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد

ريحاً»، فهو ناقضٌ بدلالة النص والإجماع، حتى قال ابن حزم: إن الإجماع متيقن في ذلك.

**المسألة الثالثة:** الريح التي تخرج من قبل المرأة ليست ناقضة للوضوء وإلى هذا ذهب الحنفية في قول وهو قول عند الحنابلة؛ لأنه لا دليل على ذلك من جهة، ومن جهة أخرى كما قال عليّ القاري: الريح التي تخرج من الدبر مبعثها نجاسة بخلاف هذه الريح.

وكذلك مما ليس ناقضاً: السائل الذي يخرج من قبل المرأة، فإنه ليس ناقضاً وهو مقتضى قول الإمام مالك **رَحِمَهُ اللهُ** وبه قالت المالكية، ومثل هذا ليس ناقضاً لأنه لا دليل على أنه ناقض، وقد كانت النساء تُبتلى به ولو كان ناقضاً لبينته الشريعة.

**المسألة الرابعة:** البول والغائط إذا خرجا من غير السبيلين فإنهما ينقضان الوضوء، فقد يخرج البول والغائط من غير السبيلين لمرض أو غير ذلك، فإنه ناقض، وهذا قول الحنفية والحنابلة وقولٌ عند الشافعية، لأنَّ الشريعة علقت نقض الوضوء على البول والغائط، فإذا خرج من أي مكان فإنه يكون ناقضاً كما تقدم في حديث صفوان بن عسال قال: "**لكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ...**".

**المسألة الخامسة:** ليس كل خارج من السبيلين ناقضاً للوضوء أصح القولين بل يُبحث كل ناقض وحده لأنه لا دليل على هذا، وهذا قول قتادة وربيعه الرأي ومالك، فلو خرجت دودة من الدبر ولم يتعلق بها شيء، فإنها لا تنقض الوضوء.

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَضَعْفَهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث ضعيف كما ضعفه البخاري وابن معين والثوري وابن القطان وإسحاق بن راهويه.

### في هذا الحديث ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى:** تنازع العلماء في نقض الوضوء من مس الرجل لامرأته على أقوال ثلاثة، والصحيح أنَّ الوضوء لا ينتقض، وهو قول أبي حنيفة وأحمد في رواية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، بل قرر ابن تيمية في بحث نفيس أنَّ الصحابة مجمعون على ذلك، فقد ثبت عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند ابن المنذر في كتابه (التفسير)، وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند ابن المنذر في كتابه (الأوسط)، أنه لا ينقض الوضوء، وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] يُراد به الجماع.

ومما يدل على أنه ليس ناقضاً: أنَّ مسَّ الرجل لامرأته يحصل كثيراً ولو كان ناقضاً لبيته الشريعة بوضوح فإن الهمم والدواعي تتوافر على نقله وبيانه.

**المسألة الثانية:** أجمع العلماء أنَّ الرجل لو قبل أمه أو بنته إكراماً لها فإن وضوءه لا ينتقض، قاله ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ.

**المسألة الثالثة:** ثبت عن بعض الصحابة أنَّ مسَّ المرأة ينقض الوضوء، كما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند مالك في الموطأ، وابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند ابن المنذر

والطبراني، لكن بيّن ابن تيمية في بحث نفيسٍ أنّ هؤلاء الصحابة لا يرون أنّ التيمم يرفع الحدث الأكبر - أي الجنابة - فلاجل هذا اضطروا وفسروا قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ بغير الجماع لأنهم لا يرون أنّ التيمم يرفع الحدث الأكبر، ولو كانوا يرون أنّ التيمم يرفع الحدث الأكبر لفسروا: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ بالجماع، ولما ذهبوا إلى أنّ مجرد المس ينقض الوضوء، فبهذا يكون الصحابة مجمعين على أنّ مجرد المس ليس ناقضاً للوضوء. هذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْءً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجْ مِنْهُ شَيْءً أَمْ لَا، فَلَا يُخْرِجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

في هذا دليل على أن الريح ناقض من نواقض الوضوء وقد تقدم هذا البحث.

وعن طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعْلِيهِ وَضَوْءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بَسْرَةَ.

هذا الحديث من طريق قيس بن طلق بن علي عن أبيه، وقيس تكلم فيه الشافعي والرازيان، وقال ابن معين في أحد أقواله عنه: لا يُحْتَجُّ بِهِ. فإذن مثل هذا الحديث لا يصح الاعتماد عليه في إثبات حكم شرعي.

وعن بسرة بنت صفوان رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فليَتَوَضَّأَ». أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان، وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب.

صحح الحديث البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والترمذي والإمام أحمد والبيهقي وابن معين، فهو حديث ثابت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا ثبت هذا الحديث فهو مُقَدَّمٌ عَلَى حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ الْحَدِيثَانِ فَإِنَّ حَدِيثَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فليَتَوَضَّأَ» قَرَّرَ حَكْمًا جَدِيدًا فَهُوَ نَاقِلٌ عَنِ الْأَصْلِ فَيَقْدِمُ عَلَى الْأَوَّلِ، لَا سِيَّمَا وَالْأَوَّلُ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» أَي لَيْسَ هُنَاكَ حَكْمٌ شَرْعِيٌّ جَدِيدٌ فِيهِ وَلَا يَخْصُهُ، فَلِذَا حَدِيثُ بَسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ مَقْدَمٌ عَلَى حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ لَوْ صَحَّ، أَمَا وَهُوَ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَقْدِمُ **فَيَقَالُ**: إِنْ مَسَّ الذَّكَرَ يَنْقُضُ الْوَضُوءَ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ مَسَّ الذَّكَرَ يَنْقُضُ الْوَضُوءَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَمَالِكٌ تَفْصِيلًا.

وقد حصل بين الصحابة نزاع في ذلك فذهب جماعة إلى أنه لا ينقض الوضوء كابن مسعود وعمار وعلي وغيرهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وذهب آخرون إلى أنه ينقض الوضوء كسعد بن أبي وقاص، وابن عمر وعائشة وجماعة من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وأكثر هذه الأسانيد ساقها البيهقي في كتابه (الخلافيات)، وهي صحيحة عنهم، فالخلاف ثابتٌ بين الصحابة، لكن على أصح القولين أن مس الذكر ينقض الوضوء.

في هذا الحديث سبع مسائل:

**المسألة الأولى:** الذي ينقض الوضوء هو باطن الكف مع أصابعه، لا اليد كلها، لأن هذا هو الذي يحصل به المسّ في العادة، وقد ذهب إلى هذا الشافعية والمالكية في قول.

**المسألة الثانية:** من مسّ ذكره ولو بغير تعمد فإنّ وضوءه ينتقض، وهذا قول الشافعي وأحمد في رواية، وقد ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مالك في الموطأ أنه اغتسل فوقعت يده على ذكره من غير أن يتعمد فأعاد وضوءه.

**المسألة الثالثة:** مسّ ذكر رجل آخر ينقض وضوء الماسّ وبه قال الشافعي وأحمد في رواية، **فإن قيل:** قد قال النبي ﷺ: «من مسّ ذكره فليتوضأ»؟ **فيقال:** هذا خرج مخرج الغالب، وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له

**المسألة الرابعة:** مسّ فرج المرأة -أي قبلها- ينقض الوضوء، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، لما ثبت عند البيهقي وصححه البيهقي والذهبي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: "أيا امرأة مست فرجها فلتتوضأ". والفرج شامل للقبل والدبر، فدل هذا على أن الأمر ليس خاصاً بذكر الرجل وإنما ذكر الرجل لأن الرجل يُغلب على المرأة في الأحكام الشرعية، وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «أيا رجل مسّ فرجه فليتوضأ، وأيا امرأة مست فرجها فلتتوضأ»، صححه البخاري والحازمي.

ويقويه ما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قولها: "أيا امرأة مست فرجها فلتتوضأ"

**المسألة الخامسة:** مس المرأة ذكر صبيها ينقض الوضوء، وهو قول الشافعي وأحمد، لعموم حديث: «من مس ذكره فليتوضأ»، وتقدم أن ذكر لفظ (ذكره) خرج مخرج الغالب.

**المسألة السادسة:** مس الرجل حلقة دبره أو مست المرأة حلقة دبرها فإن طهارتها تنتقض، وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأحمد في رواية، وقد تقدم أثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

**المسألة السابعة:** مس الرجل انثييه لا ينقض الوضوء، وهو قول عامة أهل العلم كما قاله ابن المنذر فهو قول مالك والشافعي وأحمد وخالف عروة بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والصواب خلاف ذلك لأن الحديث جاء في مس الذكر لا الانثيين.

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فليصرف فليتوضأ، ثم ليبين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم». أخرجه ابن ماجه وضعفه أحمد وغيره.

ضعف الحديث الإمام أحمد والشافعي والدارقطني، بل حكى النووي الاتفاق على ضعفه.

### معاني الغريب:

**الرعاف:** الدم يخرج من الأنف، قاله في مختار الصحاح.

**القلس:** بالتحريك، وقيل بالسكون: ما خرج من الجوف ملء الفم، أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء. قاله في النهاية.

### في هذا الحديث ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى:** قوله ﷺ: «من أصابه قيء»، فيه أن القيء ناقض من نواقض الوضوء، وهو قول أبي حنيفة وأحمد، وثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عند ابن المنذر وعبد الرزاق.

**المسألة الثانية:** لو صح الحديث فإنه محمول على الرعاف الكثير لأن الشريعة يفسر بعضها بعضاً.

**المسألة الثالثة:** القلس ليس ناقصاً للوضوء، كما قاله مالك والشافعي وأحمد، لأنه ليس هناك دليل يدل على أنه ناقض من نواقض الوضوء، وتقدم أن الحديث ضعيف.

وقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أو مذي»، تقدم الكلام على المذي، وقوله: «فلينصرف فليتوضأ»، ثم ليين على صلاته»، سيأتي الكلام على هذه المسألة - إن شاء الله تعالى - في كتاب الصلاة.

وعن جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم». أخرجه مسلم.

في هذا الحديث أربع مسائل:

**المسألة الأولى:** دل الحديث على أن أكل لحم الإبل ناقض من نواقض الوضوء، وقد انفرد بهذا الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من بين أئمة المذاهب الأربعة، وهو قول إسحاق، وقد أخطأ النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعزا عدم نقض الوضوء إلى الخلفاء الراشدين، كما بينه ابن تيمية في (القواعد النورانية).

**فإن قيل:** إن هذا الحديث خرج مخرج جواب على سؤال، وقد تقدم أن ما خرج مخرج جواب على سؤال لا يفيد الوجوب؟

**فيقال:** في هذا الحديث قرينة تدل على أنه للوجوب، وهو أنه قال في لحم الغنم: «إن شئت»، فإذا يحمل ما عداه على الوجوب، وقد بين هذا المرداوي في (التحبير)، وابن النجار في (شرح الكوكب)،

**المسألة الثانية:** ثبت عند أحمد وأبي داود من حديث عبد الله بن مغفل أنه لما ذكر لحم الإبل والصلاة في مباركها، قال: «فإنها خلقت من شيطان»، ففيه أن علة الوضوء من لحمها أنها خلقت من شيطان، وعلة عدم الصلاة في مباركها أنها خلقت من شيطان، وقد بين هذا ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) وابن القيم في (أعلام الموقعين).

**المسألة الثالثة:** الحديث ليس خاصًا باللحم بل شامل لجميع أجزاء الإبل على

أصح القولين وهو أحد القولين عند الحنابلة، وذلك لوجهين:

**الوجه الأول:** عموم العلة، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فإنها خلقت من شيطان»، ومن

القواعد الأصولية: إذا عُلِّقَ الحكم على علة فيفيد العموم المعنوي، أي كل ما كانت

العلة موجودة فيه فإن حكمه حكم العلة، ويسميه العلماء بالعموم المعنوي، وذلك

أن العموم نوعان: إما لفظي كالنكرة في سياق الشرط... إلخ، أو معنوي كالحكم

الذي بُني على علة، فكل ما وُجِدَ فيه العلة فإنه يأخذ الحكم نفسه.

**الوجه الثاني:** أن ذَكَرَ اللحم خرج مخرج الغالب، فإن الغالب هو أكل لحمها.

**المسألة الرابعة:** الوضوء من لبن الإبل، أصح القولين - والله أعلم - أن الوضوء

من لبن الإبل واجب وذلك للوجهين السابقين، وهذا أحد القولين عند الحنابلة

وهو رواية عن الإمام أحمد.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ، وَمِثْلُهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَنَصَّ عَلَى ضَعْفِ هَذَا الْحَدِيثِ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ، وَابْنُ خَارِيٍّ، فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ عَنْهُ ﷺ.

### وفي هذا الحديث مسألتان:

**المسألة الأولى:** أورد المؤلف الحديث لبيان أن غسل الميت ينقض الوضوء، فإنه إذا أوجب الغسل فالوضوء من باب أولى، وتغسيل الميت ناقض من نواقض الوضوء لكن ليس العمدة على هذا الحديث، فهو ضعيف، وإنما لثبوته عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند عبد الرزاق، فذكر أن من غَسَلَ مِيْتًا فَعَلِيهِ الْوَضُوءُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: وَلَيْسَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ خِلَافٌ فِي ذَلِكَ. وَالْمُرَادُ مِنْ يَبَاشَرَ تَغْسِيلَهُ لَا مِنْ يَصُبُّ عَلَيْهِ.

**المسألة الثانية:** في هذا الحديث أن حمل الميت سبب لإيجاب الوضوء، إلا أن هذا المعنى أجمع العلماء على عدم القول به، حكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ، ويدل عليه أيضًا كلام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعن عبد الله بن أبي بكر رَحِمَهُ اللهُ، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر و بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر» رواه مالك مرسلًا ووصله النسائي وابن حبان، وهو معلول.

ضعف الحديث أبو داود السجستاني، وعبد الحق الإشبيلي، وابن القطان صاحب كتاب (بيان الوهم والإيهام) فهو حديث ضعيف لا يصح عنه ﷺ.

في هذا الحديث خمس مسائل:

**المسألة الأولى:** وجوب الوضوء لمس المصحف وإن كان الحديث ضعيفًا إلا أنه قد دل على هذا الحكم إجماع أهل العلم، حكاه إسحاق بن راهويه في (مسائل إسحاق بن منصور الكوسج)، وحكاه ابن قدامة وذكر أن أول من خالف في هذه المسألة داود الظاهري، فإذن العلماء قبل داود مجمعون على هذا الحكم ويدخل في ذلك الصحابة والتابعون، وحكى الإجماع ابن رجب، وابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) وصرح أن الصحابة مجمعون على هذا، فمن خالف فهو محجوج بالإجماع وليس له سلف إلا داود الظاهري، وتقدم مرارًا أن كل قول تفردت به الظاهرية فهو خطأ كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية في المجلد الخامس من كتابه (منهاج السنة).

**المسألة الثانية:** لا يجب من مس غلاف المصحف وضوء على أصح القولين وذهب إلى هذا أبو حنيفة وهو قول عند الحنابلة، فيجوز مس غلاف المصحف بلا طهارة.

**المسألة الثالثة:** مسَّ البياض الذي بين الأحرف والأسطر في القرآن، على أصح القولين - والله أعلم - أن مثل هذا لا يجوز، وذلك أن الجميع يسمى مصحفاً، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في قول، ويقوي هذا ما ثبت عند البيهقي وغيره أن مصعب بن سعد بن أبي وقاص كان ماسكاً للقرآن، فقال أبوه: لعلك مسست ذكرك؟ قال: نعم، قال: اذهب فتوضأ، ولم يستفصل منه هل مسَّ أطرافه أو الجزء الذي ليس عليه كتابات... إلخ، فدل هذا - والله أعلم - أن مسَّ المصحف لا يجوز ولو كان بين الأسطر إلا لمن توضأ.

**المسألة الرابعة:** مسَّ كتب التفسير يجوز بلا طهارة، وهذا قول المالكية وقول عند الحنابلة، إلا إذا كان قرآناً ووجد فيه تعليق قليل من التفسير فمثل هذا يسمى مصحفاً وقرآناً ولا يسمى تفسيراً.

**المسألة الخامسة:** ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، وزاد مسلم قوله صلى الله عليه وسلم: «فإني لا آمن أن يناله العدو».

في هذا الحديث من جهة التفقه أن النهي مبني على الاحتياط، وما كان مبنيًا على الاحتياط فلا يفيد التحريم كما تقدم تقرير هذا كثيرًا، فإذن يكون السفر بالقرآن إلى أرض الكفار مكروهًا وليس محرماً؛ لأنه علق بعله احتياطية وهو ألا يناله العدو، وما علق على الاحتياط فإن كان أمرًا يفيد الاستحباب وإن كان نهياً يفيد الكراهة، وقد ذهب إلى هذا الإمام الشافعي رحمه الله.

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه. رواه مسلم وعلقه البخاري.

### في هذا الحديث مسألتان:

**المسألة الأولى:** هذا الحديث فيه ذكر الله على كل حال، والأفضل لمن أراد أن يذكر الله أن يذكر الله متطهراً، ليس معنى هذا أن المحدث لا يذكر الله بل ذكر الله لمن ليس متطهراً بأن كان عليه حدث أكبر أو أصغر أفضل من ترك ذكر الله، ذكر هذا الشافعية والحنابلة.

لكن الأفضل أن يتوضأ فيجمع بين ذكر الله والطهارة، لما ثبت عند أبي داود من حديث المهاجر بن قنفذ أن النبي ﷺ قال: «إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر»، وهذه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم، بدليل أنه يستحب التسمية كما تقدم عند الوضوء، وهذا يكون لمن ليس متطهراً، ويدل لذلك حديث عبادة في الصحيحين: «من تعارَّ من الليل فقال: لا إله إلا الله...» الحديث، فدل على أنه ذكر الله على غير طهارة، لأنه قد تعار من الليل أي قد نام.

**المسألة الثانية:** من كان عليه حدث أكبر فلا يجوز له أن يقرأ القرآن، فقراءة الجنب للقرآن ليست داخلة في عموم حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ، فقد ثبت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند البيهقي في كتابه (الخلافات) وعن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة أنهم نهوا الجنب أن يقرأ القرآن، قال علي: ولو آية، وإلى هذا ذهب علماء المذاهب الأربعة، وخالف ابن عباس فيما

علقه البخاري قال: لا بأس للجنب أن يقرأ القرآن، إلا أن قول عمر وعلي مقدم على قول ابن عباس لأنهم خلفاء راشدون.

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ. أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَوَلِيْنَهُ.

قوله: (أخرجه الدارقطني ولينه) **لِيْنُهُ**: أي ضعّفه، وقد ضعّف الحديث ابن الجوزي وابن الملقن والنووي وابن حجر، وجماعة من أهل العلم، فهو حديث ضعيف، لكن لو صح فهو محمول على أنه احتجم حجامة لم يخرج منها إلا دم قليل؛ وذلك للتوفيق بين أدلة الشريعة كما تقدم تقرير هذا.

وعن معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء». رواه أحمد والطبراني وزاد: «ومن نام فليتوضأ». وهذه الزيادة في هذا الحديث عند أبي داود من حديث علي دون قوله: «استطلق الوكاء»، وفي كلا الاسنادين ضعف.

ولأبي داود أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً: إنها الوضوء على من نام مضطجعاً، وفي إسناده ضعف أيضاً.

والحديث ضعيف قد تكلم عليه الرازيان - أبو حاتم وأبو زرعة - في العلل، فهو لا يصح عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وهذه الأحاديث كلها ضعيفة كما بيّن الحافظ ابن حجر، وقد ضعف حديث ابن عباس أيضاً أبو داود، وقد تقدم الكلام عن النوم ومسائله.

معاني الغريب:

**السّه:** حلقة الدبر، وهو من الأست. قاله في النهاية.

**والوكاء:** أصله الخيط أو السير الذي يشد به رأس القربة فجعل اليقظة للعين مثل الوكاء للقربة يقول: فإذا نامت العين استرخى ذلك الوكاء فكان منه الحدث. قاله أبو عبيد القاسم بن سلام.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي أحدكم الشيطان في صلاته فينفخ في مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث، ولم يحدث، فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». أخرجه البزار، وأصله في الصحيحين عن عبد الله بن زيد، ولمسلم عن أبي هريرة نحوه.

وللحاكم عن أبي سعيد مرفوعاً: «إذا جاء أحدكم الشيطان فقال: إنك أحدثت، فليقل: كذبت»، وأخرجه ابن حبان بلفظ: «فليقل في نفسه».

أما الحديث الأول أخرجه البزار في إسناده إسماعيل بن أبي أويس وهو ضعيف ضعفه النسائي، والحديث الآخر أخرجه الشيخان والثالث أخرجه مسلم فهذان الحديثان صحيحان، والأخير في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

وهذه الأحاديث تدل على قاعدة: أن اليقين لا يزول بالشك، وهذه القاعدة أجمع العلماء عليها، حكى الإجماع القرافي وابن دقيق العيد، فلذا من تيقن الحدث وشك في التطهر فيرجع إلى اليقين وهو الحدث، والعكس، فالمقصود أن هذه القاعدة أجمع العلماء عليها وهي أحد القواعد الكلية.

أما الحدث فقد أجمع العلماء على أن من تيقن الحدث وشك في التطهر فإنه يبنه على اليقين وهو الحدث، حكى الإجماع النووي رَحِمَهُ اللهُ، أما العكس ففيه خلاف، بمعنى: لو تيقن الطهارة وشك في الحدث فجمهور العلماء على أنه يبنه على اليقين وهو الطهارة، وخالف مالك في قول إذا كان خارج الصلاة، وفي قول له إذا كان داخل الصلاة، والصواب ما ذهب إليه الجمهور لأن اليقين لا يزول بالشك، ويدل

على ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم وحديث عبد الله بن زيد بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين، وقد تقدم في حديث أبي هريرة: «إذا شك أحدكم في صلاته فأشك عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»، وهذا نص في داخل الصلاة.

## باب قضاء الحاجة

هذا الباب في الآداب، وجُلُّه في آداب قضاء الحاجة، وليست الآداب مستحبة على الإطلاق ولا واجبة، والأصل فيها الاستحباب وقد تصل للوجوب لدليل، أما ما اشتهر عند العلماء أن الأمر للآداب وللإرشاد فإنه لا يفيد الوجوب، فهذا في الغالب، وإلا الأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب.

لكن إذا دُقِّق في صنيع أهل العلم فغالبًا إذا كان الأمر في الآداب فإنَّ العلماء يحملونه على الاستحباب، ومثل هذا يُحمل على الاستحباب لفهم أهل العلم، لكن لو قُدِّر أن بين العلماء خلافًا معتبرًا فإنه يحمل على الوجوب لأن الأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب.

**تنبيه:** إذا كان هناك أمر في الآداب ولم تر من أوجه إلا المتأخرون دون الأولين أو انفردت الظاهرية بإيجابه فمثل هؤلاء محجوجون بمن قبلهم فلا يصح أن يوجب.

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخِلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ.  
أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَهُوَ مَعْلُولٌ.

هذا الحديث ضعيف وضعفه أبو داود والنسائي والدارقطني، فلا يصح عن

النبي ﷺ.

**وفي هذا الحديث مسألتان:**

**المسألة الأولى:** ليس المراد بالخلاء ما نسميه (بدورات المياه) وإنما المراد بالخلاء مكان قضاء الحاجة، فقد كان الصحابة يقضون الحاجة في البر، فإذا جلس لقضاء الحاجة فيُعد في الخلاء، وقد تجدد ما نسميه (بالحمات أو دورة مياه) كبيرة، فيدخل الرجل ليغسل يديه أو ليستحم، فهذا لا يأخذ أحكام من دخل الخلاء، وإنما إذا دخلها لأجل قضاء حاجته.

**المسألة الثانية:** تنازع العلماء في إدخال شيء فيه ذكر الله إلى الخلاء، وذهب إلى الجواز جمع من أهل العلم، كما ثبت عن سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق، وهو من كبار التابعين، وثبت عن عطاء عند ابن أبي شيبة، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن سيرين، وهذا قول مالك والإمام أحمد في رواية.

وعنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». أخرجه السبعة.

### معاني الغريب:

**الخبث: الشر، والخبائث:** الشياطين، ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام، والأنباري، وشيخ الإسلام ابن تيمية في شرح (العمدة)

### في هذا الحديث أربع مسائل:

**المسألة الأولى:** استحباب هذا الدعاء عند دخول الخلاء، وقد أجمع العلماء عليه كما حكاه النووي في كتابه المجموع، وقد ذكر ابن قدامة عن الإمام أحمد أنه قال: ما تركت هذا الذكر إلا وأصبت بشيء أو مكروه.

**المسألة الثانية:** يستحب التسمية عند دخول الخلاء: وجاء في حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي: «سِتر ما بين عورات بني آدم والجن قول بسم الله»، إلا أن الحديث ضعيف وضعفه الترمذي نفسه، ولم يصح حديث في قول «بسم الله»، وإنما العمدة في استحباب التسمية القاعدة التي تقدم ذكرها وهي استحباب التسمية عند أي فعل، ومن ذلك دخول الخلاء، والتسمية متفق على استحبابها، حكى الاتفاق النووي في كتابه (المجموع).

**المسألة الثالثة:** قوله: «إذا دخل الخلاء»، على حقيقته ولا يحتاج إلى تأويل كأن يقال: إذا أراد أن يدخل الخلاء، فأكثر الروايات وأصحها: «إذا دخل الخلاء».

**المسألة الرابعة:** أصح قولي أهل العلم أن ذكر الله في الخلاء جائز، وإليه ذهب جمع من التابعين وهو قول مالك وأحمد في رواية، لأنه لا دليل يمنع من ذكر الله في الخلاء، ويؤيده أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه، حتى قال أبو حاتم في كتابه (العلل): يذكر الله حتى على الكنيف.

أما ما روى مسلم من حديث ابن عمر: أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وكان يبول فلم يرد عليه سلامه، فلما تيمم رد عليه سلامه.

فليس سبب تأخير رد السلام أنه كان يقضي حاجته، بدليل أنه لما انتهى من قضاء الحاجة لم يرد السلام وإنما ذهب وتيمم، ولو كان المانع أنه كان يقضي حاجته لكان رد السلام أول ما انتهى من قضاء حاجته، وإنما أخر ذلك حتى تيمم، فدل على أن النبي ﷺ أراد الأكمل وهو أن يرد السلام مع الطهارة.

**تنبيه:** فرق بين ذكر الله وبين رفع الصوت بذكر الله، وإنما يذكر الله ذكرًا يُسمع نفسه، أما رفع الصوت سيأتي أن الكلام في الخلاء مكروه، فبذكر الله من باب أولى.

وعنه قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا و غلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء. متفق عليه.

### معاني الغريب:

قوله: " فأحمل أنا و غلام نحوي "، أي معي، وقوله: " إداوة " أي: الإناء الصغير من الجلد كما في (تاج العروس)، وقوله: " وعنزة " أي: عصا طويلة كانت مع النبي ﷺ في آخرها زج، أي حديدة، وكان يستعملها ﷺ للستره وغير ذلك، ذكر ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام، والنووي في (شرح مسلم).

### في هذا الحديث مسألتان:

**المسألة الأولى:** صحة الاستنجاء بالماء، لأن من بعض السلف الأوائل من استنكر هذا، إلا أن أهل الفتوى أجمعوا بعد ذلك على صحة الاستنجاء بالماء، كما ذكر هذا النووي في شرح مسلم، والعيني، فلذا يصح الاستنجاء بالماء، ومن الأدلة هذا الحديث، فالأكمل: أن يجمع بين الحجارة والماء - وسيأتي هذا البحث -، ويليه: الماء، لأنه أكثر تنظيفاً، ثم: الحجارة.

**المسألة الثانية:** الاستنجاء يشمل تنظيف المحل بالماء وبالحجارة، لذا سيأتي في حديث سلمان الفارسي: " وأن لا نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار.... " قاله النووي في كتابه (المجموع)، والاستطابة كالاستنجاء، أما الاستجمار فإنها يكون بالحجارة ونحوها، أي بغير الماء.

وعن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِ الْإِدْوَاءَ»، فَانْطَلِقْ حَتَّى تَوَارِيَ عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ. مَتَّفَقَ عَلَيْهِ.

### في هذا الحديث ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى:** أمر النبي ﷺ المغيرة بن شعبة أن يأخذ معه الإداوة، قال: "فخرجت مع النبي ﷺ" كما في لفظ مسلم الآخر، ثم انطلق وتوارى عنه، فإذا أخذ الإداوة معه للنبي ﷺ، ثم بعد ذلك اختفى عنه النبي ﷺ ومعه الإداوة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو يدل على الاستنجاء بالماء.

**المسألة الثانية:** استحباب البعد عند قضاء الحاجة، وهذا متفق عليه كما حكاه النووي في كتابه (المجموع)، وهو شامل لقضاء الحاجة لغائط أو لبول، وقد فرق ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ بينهما في كتابه (زاد المعاد)، لكن لم أر العلماء السابقين فرقوا بينهما بل كلامهم دال على أنه يستحب عند قضاء الحاجة البعد سواء كان بولاً أو غائطاً.

**فإن قيل:** قد ثبت أن النبي ﷺ بال ولم يبعد؟

**فيقال:** هذا أدب مستحب وليس واجباً، وقد يترك النبي ﷺ المستحب لمصلحة.

**المسألة الثالثة:** يستحب الاستتار عند قضاء الحاجة لما ثبت عند مسلم من حديث عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ مَا يَسْتَتِرُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ قِيَامِهِ حَاجَتَهُ هَدَفَ أَوْ حَاشَّ نَخْلًا.

و"الهدف": هو المكان المرتفع، و"حائش النخل": أي حائط النخل، والاستتار عند قضاء الحاجة أدب مستحب بالإجماع كما حكى الإجماع النووي في كتابه (المجموع).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتقوا اللاعنين، الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم». رواه مسلم، زاد أبو داود عن معاذ: «والموارد»، ولأحمد عن ابن عباس: «أو نقع ماء»، وفيه ضعف.

وأخرج الطبراني النهي عن تحت الأشجار المثمرة وصفة النهر الجاري من حديث ابن عمر بسند ضعيف.

أما حديث معاذ في الموارد فهو ضعيف كما ضعفه أبو داود فيما نقله المنذري في كتابه (الترغيب والترهيب)، فإن الراوي عن معاذ هو أبو سعيد الحميري، وهو لم يسمع أبا داود كما قاله عبد الحق الإشبيلي، وهو نفسه مجهول كما ذكره ابن قطان وابن حجر.

أما حديث ابن عباس فمعناه صحيح إلا أنه ضعيف لأن في إسناده عبد الله بن لهيعة، وفيه راوي مبهم، فإذن فيه علتان: الأولى عبد الله بن لهيعة والثاني الراوي المبهم.

أما حديث ابن عمر فهو ضعيف لأن في إسناده فرات بن السائب وهو متروك، بل قال البخاري: منكر الحديث.

وقوله: (وأخرج الطبراني) عادة العلماء إذا قالوا: أخرج الطبراني، يريدون الطبراني الكبير، والحديث موجود في الأوسط وليس موجوداً في الكبير، ومع ذلك هو ضعيف لا يصح عنه ﷺ.

## معاني الغريب:

**الموارد:** أصل الموارد الطرق إلى الماء ومنه الحديث اتقوا البراز في الموارد. قاله

ابن الجوزي في غريب الحديث.

**نقع ماء:** بفتح النون وسكون القاف هذا هو المعروف ورواية الجمهور،

والنقع: الماء الناقع أي المستنقع المجتمع، قاله القاضي عياض في المشارق.

**ضفة النهر الجاري:** الضفة بالكسر والفتح: جانب النهر، قاله ابن الأثير.

## في هذا الحديث ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى:** النهي عن قضاء الحاجة في أماكن يحتاج الناس إليها، وقضاء

الحاجة في أماكن يحتاج الناس إليها ممنوع شرعاً بالاتفاق، حكى الإجماع النووي في

كتابه (المجموع).

**المسألة الثانية:** ذهب جمهور العلماء إلى استحباب عدم قضاء الحاجة في الأماكن

التي يحتاجها الناس، وفي المسألة قول ثان: أن قضاء الحاجة في مثل هذه الأماكن

محرمة، وهذا قول عند الحنابلة، وذهب إلى ذلك الخطابي وهو قول النووي، وهو

الصواب - والله أعلم -، لقوله: «اتقوا اللاعنين».

**المسألة الثالثة:** والمراد باللاعنين أحد أمرين:

- **الأمر الأول:** أي الذي يُجلب لعن الناس، وهذا المشهور، بحيث إن الرجل لو قضى حاجته في مكان يحتاج الناس إليه فإن الناس يلعنونه ويسبونونه.
- **الأمر الثاني:** أي الأمران الملعون فاعلهما، ذكره الخطابي والقاضي عياض في شرحه على مسلم، والنووي في شرح على مسلم.

وعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا، فإن الله يمقت على ذلك»، رواه وصححه ابن السكن وابن القطان وهو معلول.

قوله: (رواه وصححه ابن السكن) أي أن الراوي للحديث هو ابن السكن وأنه نفسه صححه، وهو كذلك، وقد ساق إسناده ابن القطان في كتابه (بيان الوهم والإيهام)، لكن ذكر الدارقطني في (العلل) أن هذا الحديث يرجع إلى حديث أبي سعيد الذي رواه أبو داود وأحمد، وحديث أبي سعيد فيه النهي عن الكلام عند قضاء الحاجة كحديث ابن السكن، وحديث أبي سعيد أشار لضعفه أبو داود، وضعفه عبد الحق الإشبيلي وابن القطان في (بيان الوهم والإيهام).

فالخلاصة: أن حديث جابر خطأ، وأنه يرجع إلى حديث أبي سعيد الذي رواه أحمد وأبو داود كما ذكر ذلك الدارقطني في (العلل)، فعلى هذا: لم يصح حديث عن رسول الله ﷺ في النهي عن الكلام عند قضاء الحاجة، ولو صحَّ هذا الحديث بهذا اللفظ فإن فيه الجمع بين أمرين قال: «فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا»، أي فيه الحديث مع انكشاف العورة، أما مجرد الحديث في أماكن قضاء الحاجة أو عند قضاء الحاجة فلم يصح فيه حديث، ومع ذلك: الكلام عند قضاء الحاجة مكروه، وهذا بالاتفاق حكاه النووي في كتابه (المجموع).

وعن أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمْسِكُنْ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَسُ فِي الْإِنَاءِ». متفق عليه واللفظ لمسلم.

### في هذا الحديث مسألتان:

**المسألة الأولى:** في المسألة قولان وأصح القولين - والله أعلم - أن مس الذكر باليمين مكروه مطلقاً، وإنما خصص حال البول لأن مثل هذا قد يصيب اليد بنجاسة - أي لحاجة -، وما خرج مخرج الحاجة فلا مفهوم له فيشمل عند البول وغيره، وبه قال الإمام أحمد في رواية، والقول المشهور عند أهل العلم هو الكراهة، أما القول بالتحريم لم أره إلا عند بعض المتأخرين، وقد تقدم إذا انفرد المتأخرون بقول فلا يلتفت إلى قولهم.

**المسألة الثانية:** قوله ﷺ: «ولا يتمسح من الخلاء بيمين»، ليس المراد أن يستنجي بيمينه مباشرة بأن يباشر النجاسة، وإنما المراد ألا يمسك بيده اليمين الآلة التي يستنجي بها كالحصاة مثلاً، وإنما تكون باليد اليسرى لما تقدم ذكره أن المكارم تستعمل باليد اليمنى وما عداها تستعمل اليد اليسرى، وأما مسُّ اليد اليمنى للنجاسة عند التمسح فهذا محرم بالإجماع ولا يجزئ كما حكاه الحافظ ابن حجر في كتابه (فتح الباري).

وعن سلمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم. رواه مسلم.

**وفي هذا الحديث ست مسائل:**

**المسألة الأولى:** لا يصح الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار، لحديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد ذهب إلى هذا الشافعية وأحمد والحنابلة.

**المسألة الثانية:** الاستجمار رخصة فيه معنى التعبد، فلا يتعدى لغيره فمن استجمر بحجرين وتنظف المحل فإنه لا يجزئه، لأنه رخصة فيه معنى التعبد وله حكمه، ومن استجمر بعظم فنظف المحل فلا يجزئه، استجمر بأقل من ثلاثة أحجار لم يتطهر ولم تصح صلاته، وبه قال الشافعي وأحمد.

**المسألة الثالثة:** يكفي في الاستجمار أن يذهب عين النجاسة وبللها ولو بقي شيء مثله لا يزول بالحجارة فهو معفو عنه، وهذا يؤكد أن للاستجمار أحكامه الخاصة، وهذا قول الشافعية والحنابلة ومن باب أولى المالكية والحنفية.

**المسألة الرابعة:** إن تعدت النجاسة المخرج بما لم تجر العادة به، كالصفحتين فمثل هذا لا يعامل معاملة الاستجمار بأن يكتفى فيه بثلاث مسحات... إلخ، بل يعامل معاملة إزالة النجاسة، وقد تقدم الكلام على إزالة النجاسة، وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في قول، لأن للاستجمار أحكامه.

**المسألة الخامسة:** قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: "أو أن نستنجي برجيع أو عظم" يفيد النهي عن الاستنجاء برجيع أو عظم، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد، بل قال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز الاستجمار بها ولا يجزئ، وهذا هو الصواب، ومن قال لا يجوز الاستجمار برجيع أو عظم مع الإجزاء فقوله مُحَدَّثٌ وملفق، لأن في المسألة قولين: إما الجواز مع الإجزاء، أو عدم الجواز مع عدم الإجزاء، فمن قال من المتأخرين بأنه لا يجوز لكنه مجزئ فقوله مُحَدَّثٌ وملفق، والقول المحدث مردود.

**فإن قيل:** كيف لا يجزئ وقد أزال النجاسة؟

**فيقال:** تقدم أن للاستجمار أحكامه الخاصة لأنه رخصة فيه معنى التبعيد، ومثل ذلك أن من استجمر بيده مباشرة ففعله محرم ولم يجزئ إجماعاً قاله ابن حجر.

**المسألة السادسة:** قوله: "أو أن نستنجي برجيع أو عظم"، فيه النهي عن الاستنجاء برجيع أو عظم، **والرجيع:** هو الروث، وللنهي حكمته، كما بينته الأدلة الأخرى، أما العظم فقد بينت الأدلة الأخرى أنه طعام إخواننا من الجن، وأن الروث علف دواب إخواننا من الجن روى مسلم عن ابن مسعود أن الجن سألوا رسول الله الزاد فقال: "لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً وكل بعرة علف لدوابكم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فلا تستنجوا بها فإنها طعام إخوانكم»

فالاستجمار بالعظم فإنه محرم شرعاً لأمرين:

**أولاً:** أنه طعام إخواننا من الجن كما تقدم في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**ثانياً:** أن العظم لا ينظف، لأنه أملس، فكل أملس لا يستجمر به لأنه لا ينظف، بل وطعام بني آدم وطعام دواب بني آدم أولى بالنهي، فكل ما كان محترماً فإنه يُمنع من باب أولى.

أما الرجيع فيمنع لأنه طعام دواب إخواننا من الجن، وهذا إذا كان الروث طاهراً أي من مأكول اللحم، أما إذا كان نجساً فيمنع للعلة السابقة ويزاد عليها علة أخرى وهي النجاسة.

فالنجاسات لا يُستجمر بها.

وللسبعة من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا».

كثر كلام العلماء في حكم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة حتى ذكر فيها سبعة أقوال ومنهم من زاد إلى ثمانية أقوال، ومن المهم عند دراسة المسائل أن يميز الأقوال التي عليها الصحابة ممن حدث بعدهم إذا أمكن أو الأقوال التي عليها السلف مما حدث بعدهم.

وللصحابة في هذه المسألة قولان:

**القول الأول:** حرمة الاستقبال والاستدبار في البنيان والفضاء مطلقاً، وهذا قول أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه قال: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف، ونستغفر الله تعالى. متفق عليه

**القول الثاني:** جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الفضاء، وهذا قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيما رواه الدارقطني وصححه الحازمي وابن حجر وجماعة من أهل العلم، فإنه لما أراد أن يبول وضع دابته أمامه ثم بال، فلما قيل له في ذلك، قال: ذاك في الفضاء، أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء فلا. فدل هذا على جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان من باب أولى.

وأشبهه القولين بالأدلة الشرعية، قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أنه رقى على بيت حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فرأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبول مستدبر القبلة، وهذا في البنيان، فدلَّ على جوازه في البنيان دون الفضاء.

ولا يصح تجويز الاستدبار دون الاستقبال لأن الصحابة على قولين إما الجواز مطلقاً أو المنع مطلقاً، وهذا أشبه بقول المجوزين، فإذاً يجوز في البنيان دون الفضاء، وبه قال مالك والشافعي وأحمد في رواية.

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ قال: «من أتى الغائط فليستر». رواه أبو

داود.

الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده الحصين الحبراني، وقد ضعف الحديث الحافظ في كتابه (التلخيص الحبير)، وابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ، لكن معناه صحيح، فستر البدن كله عند قضاء الحاجة أدب مجمع عليه كما حكاه النووي رَحِمَهُ اللهُ، أما ستر العورة فهو واجب الإجماع.

وعنها: أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك». أخرجه الخمسة وصححه أبو حاتم والحاكم.

قال أبو حاتم عن هذا الحديث: هو أصح شيء. وقول علماء الحديث: (أصح شيء في الباب) لا يعني التصحيح، وإنما أمرٌ نسبي، فقد يكون كل ما في الباب موضوعاً إلا أن هناك حديثاً ضعيفاً ضعفاً لا يبلغ إلى درجة الموضوع فيقال فيه: أصح ما في الباب، فالتعبير هنا بالتعبير اللغوي كما بين هذا ابن القطان في كتابه (بيان الوهم والإيهام)، والسخاوي في كتابه (فتح المغيث)، لذا قول الحافظ: (وصححه أبو حاتم) فيه نظر.

والحديث من طريق يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة، ويوسف بن أبي بردة وثقه ابن حبان، ومن المعلوم أن توثيق ابن حبان لا يعتمد عليه لأنه متساهل في توثيق المجاهيل، حتى إنه وثق رجلاً في كتابه (الثقات) وقال: لا أعرفه ولا أعرف أباه!

لكن وثقه العجلي، وفي توثيق العجلي تفصيل: فإذا وثق التابعين فلا يُعتد به؛ لأنه متساهل فإنه يوثق كل تابعي ما لم يتبين ضعفه، ذكره المعلمي رَحِمَهُ اللهُ في كتابه (الأنوار الكاشفة) وفي (التنكيل)، أما توثيقه غير التابعين فمقبول، ويوسف بن أبي بردة ليس تابعياً، فيُقبل توثيق العجلي له، فبهذا يكون الحديث صحيحاً.

وهذا الأدب أجمع العلماء على استحبابه كما بينه النووي في كتابه (المجموع)، ومما أجمع العلماء عليه أن يقول: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»، وقد رواه

النسائي في (عمل اليوم والليلة) من حديث أبي ذر إلا أنه حديث ضعيف كما بينه النووي وغيره، وروي من حديث أنس وهو أيضاً ضعيف، وإنما العمدة في الاستحباب على الإجماع.

فإذن يستحب عند دخول الخلاء ذكران:

**الذكر الأول:** قول: «بسم الله».

**الذكر الثاني:** قول: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

ويستحب عند الخروج من الخلاء ذكران:

**الذكر الأول:** قول: «غفرانك»، أي على تقدير: أسألك غفرانك.

**الذكر الثاني:** قول: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني».

وكلها مجمع عليها ما تقدم.

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا، فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ، فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رَكْسٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، زَادَ أَحْمَدُ وَالِدَارِقُطْنِيُّ: «أَتْنِي بغيرها».

زيادة «أَتْنِي بغيرها» زيادةٌ شاذةٌ، ذكرها الحافظ ابن حجر لِيُبَيِّنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى حَجْرَيْنِ.

في هذا الحديث أربع مسائل:

**المسألة الأولى:** يجب ألا يقل الاستجمار عن ثلاث، وليس في الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَنْجَى بِحَجْرَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّفْظَ مُحْتَمِلٌ لِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى حَجْرَيْنِ فَحَسَبَ، أَوْ أَنَّهُ فِي أَحَدِ هَذَيْنِ الْحَجْرَيْنِ مَسْحَ مَسْحَةٍ أُخْرَى، فَيَكُونُ مَسْحُ ثَلَاثِ مَسْحَاتٍ، لِأَنَّ الْمَعْتَبَرَ عَدَدُ الْمَسْحَاتِ لَا عَدَدَ الْأَحْجَارِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ هَذَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

فلا يترك الحديث الصحيح الصريح إلى الحديث المحتمل، وقد بيَّن هذه القاعدة أهل العلم، ومن بينها ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) وذكر تسعة وتسعين مثالاً على عدم ترك الحديث الصحيح الصريح للحديث المحتمل، وهذا قول الشافعية وأحمد والحنابلة

**المسألة الثانية:** يكفي عند الاستجمار بالأحجار ثلاث مسحات لا ثلاثة أحجار، وهذا على أصح القولين، وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأحمد في رواية،

ويدل لذلك: الإجماع الذي ذكره ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ أنه لو استجمر رجل بحجر ثم رماه، فأخذ الحجر نفسه رجلٌ آخر واستجمرَ من جهةٍ أخرى أجزأته، فدلَّ على أنَّ المعتبر المسحات لا عدد الأحجار.

**المسألة الثالثة:** ليس الاستجمار خاصًا بالأحجار، وقد ذهب إلى هذا أئمة المذاهب الأربعة إلا أحمد في رواية، لما في البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أبغني بثلاثة أحجار ولا تأتني بعظم وروث»، وجه الدلالة: أنه نهاه عن العظم والروث، فدل على أن غير العظم والروث يصح الاستجمار به، فيصح أن يستجمر بالرمل، وبالجدار، أو بالعود، وبكل ما يحصل به الاستجمار، ويؤكد ذلك ما ثبت عند البيهقي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يستجمر بالعود وعلى الجدار.

**المسألة الرابعة:** تنازع العلماء في حكم الاستجمار على قولين، فمنهم من ذهب إلى أن الاستجمار مستحب، كما قال به أبو حنيفة ومالك في قول، وخالف أحمد والشافعي ومالك في قول، والصواب أن الاستجمار واجب لأن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر به، فدل على أن الاستجمار واجب، ولو صلى من غير استجمار لما صحت صلاته.



وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنْ عَامَةَ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنْهُ». رواه الدارقطني، وللحاكم: «أكثر عذاب القبر من البول». وهو صحيح الإسناد.

ظاهر الحديث الصحة إلا أنه شاذ ومعلول كما بيّن ذلك أبو حاتم والدارقطني، فهو حديث ضعيف، وهو يدل على وجوب الاستجمار، وقد تقدم أن الاستجمار واجب كما ذهب إلى ذلك الشافعي وأحمد ومالك في قول.

وعن سراقه بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء أن نقعد على اليسرى وننصب اليمنى. رواه البيهقي بسند ضعيف.

ضعف الحديث الحافظ ابن حجر والنووي، والحازمي، فهو حديث ضعيف، فلا يصح أن يقال إنه أدب شرعي لأنه حديث ضعيف.

لكن ذكر جمع من الأطباء أن هذه الجلسة أنفع جلسة عند قضاء الحاجة، فتكون مفيدة من جهة الطب لا من جهة الشرع، ولا يقال باستحبابها لذاتها شرعاً، لكن لو أن أحداً تقصد هذه الجلسة ليُخرج أكبر قدر ممكن حتى يتهيأ له أن يتعبّد... إلخ، فيُثاب بهذه الجلسة، والثواب ليس لذات الجلسة وإنما لغيرها.

ومن المعلوم أنه لا يصح التعبّد بالمباح لذاته، بل هو بدعة كما قرر ذلك ابن تيمية في (مجموع الفتاوى)، وابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين)، والسبكي فيما نقله عنه ابن حجر الهيثمي في فتاواه، لكن إذا تُعبّد بالمباح لغيره فإنه يصح كما قال معاذ في البخاري: فإني أحسب على الله نومتني كما أحسب قومتي.

وعن عيسى بن يزداد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاث مرات». رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

هذا الحديث ضعيف كما ضعفه الحافظ، وفي إسناد زمعة بن صالح وهو ضعيف، بل عيسى بن يزداد وأبوه مجهولان.

### في هذا الحديث مسألتان:

**المسألة الأولى:** الحكم الذي دل عليه الحديث هو السلت والنتر، **والسلت:** يكون من بداية الذكر إلى أعلاه، بحيث إذا قضى حاجته يمسك بيده اليسرى من أصل الذكر إلى أعلاه حتى يخرج ما بقي، **أما النتر:** بأن يرك الذكر حتى يخرج ما بقي.

وقد ثبت السلت عند ابن أبي شيبة عن جابر بن زيد **رَحِمَهُ اللهُ**، وهو تابعي، وقد ذهبت المذاهب الأربعة إلى استحباب السلت، أما من قال إنه بدعة فهو مخطئ قطعاً، فإن العلماء على هذا ما بين مستحبين أو موجبين وعلى هذا المذهب الأربعة وأئمتها.

**المسألة الثانية:** من خشي أن يصاب بشيء من الوسوسة فينصح ألا يلتفت لذلك، فإن الشيطان أول ما يبدأ بالوسوسة في الوضوء ثم ينضح ماء ليقطع على الشيطان إفساده ولما سئل ابن عباس عن مثل هذا قال: قاتل الله الشيطان، يعبث بإحليل أحدكم فإذا بال أحدكم فلينضح على ثوبه ماء. رواه ابن أبي شيبة.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأل أهل قباء، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء. رواه البزار بسند ضعيف، وأصله في أبي داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بدون ذكر الحجارة.

حديث ابن عباس ضعيف كما بينه الحافظ ابن حجر، وفي إسناده محمد بن عبد العزيز بن عمر وهو ضعيف، فلا يصح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وروي من وجه آخر ضعيف أيضاً، أما حديث ابن خزيمة فإن فيه الاستنجاء بالماء فحسب، ومع ذلك هو ضعيف، ثم عزو التصحيح لابن خزيمة فيه نظر -والله أعلم-، فإن ابن خزيمة صحح حديث عويمل بن ساعد الأنصاري لا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فالنسبة لابن خزيمة فيها وهم -والله أعلم-.

في هذا الحديث الجمع بين الماء والحجارة، وقد تقدم أن الجمع بينهما أفضل، وقد أجمع على الجمع بينهما أهل الفتوى كما ذكر ذلك النووي ثم العيني والكاساني، أما من جهة حديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يصح في الباب حديث كما ذكر العلامة الألباني في كتابه (تمام المنة).

## باب الغسل وحكم الجنب

ذكر المصنف في هذا الباب أمرين: الغسل وحكم الجنب.

**ويتعلق بهذا الباب مسائل:**

**المسألة الأولى:** الغسل نوعان: غسلٌ لأجل التنظيف، وغسلٌ لرفع الحدث، وينبغي على هذين النوعين أحكام، والقاعدة الشرعية: أن ما كان للتنظف فإنه لا يُفقد الوجوب، وإنما للاستحباب، وليس التيمم بدلاً عنه، أما ما كان لرفع الحدث فإنه للوجوب والتيمم بدلاً عنه.

فالغسل ليوم الجمعة شرع للتنظف -وسياتي أنه للاستحباب- والغسل للإحرام شرع للتنظف، كما أخرج مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أسماء بنت عميس لما نفست أن تغتسل عند إحرامها.

والغسل ليوم عرفة للتنظف، وعلى هذا المذهب الأربعة وثبت عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره من صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والغسل للعيدين، والغسل لرمي الجمرات الثلاث -ما عدا جمرة العقبة يوم العيد- فمستحب لثبوته عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة وهو قول الشافعي.

**و**ليس التيمم بدلاً من هذه الأغسال لأن الغسل شرع للتنظف، وفي البخاري ومسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان الناس أصحاب عملٍ، وكان لهم روائح، فقال لهم

رسول الله ﷺ: «لو اغتسلتم ليومكم هذا»، فدلَّ على أنَّ الغسل للتنظيف، والتميم لا يحصل به التنظيف.

أما الغسل لرفع أمر معنوي وهو الغسل لرفع الحدث، فإن هذا واجب، وهو الغسل لرفع الجنابة أو لرفع الحيض إذا طهرت المرأة بعد الحيض... إلى آخره، وهذا غسل واجب وبدله التيمم لأنه لرفع حدث معنوي.

ومما يتفرع عن هذا أن غسل يوم الجمعة لا يُجزئ لرفع الجنابة إلا بنية، ولا يرفع الحدث الأصغر إلا بوضوء بخلاف الغسل للجنابة فإنه يرفع الحدث الأصغر - كما سيأتي إن شاء الله تعالى -.

**المسألة الثانية:** الغسل للجنابة بنية يرفع الحدث الأكبر والأصغر، وأيضًا يرفع الحدث الأصغر ولو لم ينو ذلك، فبمجرد ارتفاع الحدث الأكبر يرتفع معه الحدث الأصغر، وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية والشافعية واختاره ابن تيمية وعزاه إلى جماهير أهل العلم لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] أي إذا تطهرتم من الجنابة بالغسل جازت لكم الصلاة كما يدل عليه السياق فلا يحتاج لنية.

**المسألة الثالثة:** الاغتسال للجمعة لا يرفع الحدث الأكبر أو الحيض إلا بنية، أما دون نية فلا يرتفع، وبه قال مالك والشافعية في قول وأحمد في رواية ويدل عليه أن الغسلين مختلفان، هذا غسل له حكمه ودافعه وذاك غسل له حكمه ودافعه، فالغسل للتنظيف دافعه التنظيف، والغسل للجنابة دافعه رفع الجنابة، وقد ثبت في

الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وإنما لكل امرئ ما نوى».

**المسألة الرابعة:** غسل الجنابة له شروط، وشروطه هي شروط الوضوء، وقد تقدم الكلام على شروط الوضوء، إلا أن له فرضاً واحداً وهو أن يُعمم البدن بالماء، وهذا بإجماع أهل العلم، حكاه ابن قدامة وغيره، وثبت في البخاري من حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحديث الطويل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجد الماء وأمره أن يُفرغ الماء على بدنه، ويؤكد ما سيأتي من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: إني امرأة أشد شعر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات»، فإذاً يكفي أن يحصل الاغتسال بتعميم الماء.

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الماء من الماء». رواه مسلم، وأصله في البخاري.

ظاهر قوله: «الماء من الماء»، أي ماء الاغتسال من ماء المنى، سواء كان ماء الرجل أو المرأة، وأن الاغتسال لا يجب إلا من هذا، فظاهر هذا الحديث أن من أولج ولم يُنزل لم يجب عليه الغسل، وسيأتي الكلام على مثل هذا.

ووجوب الغسل من الإنزال بالإجماع كما حكاه ابن المنذر، وابن عبد البر وابن قدامة والنووي، وغيرهم.

### في هذا الحديث ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى:** يُشترط في المنى الذي يجب الغسل منه أن يخرج دفقاً بلذة، أما إذا لم يخرج دفقاً بلذة، فلا يجب الغسل منه، وثبت هذا عن اثنين من التابعين، فقد ثبت عند عبد الرزاق عن عبيدة السلماني، وعن قتادة، -رحمهم الله تعالى-، ويدل لذلك أنه عند ابن المنذر عن ابن عباس أنه سئل عن رجل أنزل فاغتسل ثم خرج منه ماء؟ قال: عليه الوضوء، ولم يوجب الغسل، لأن هذا الماء لم يخرج دفقاً بلذة، وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية.

**المسألة الثانية:** انتقال الماء إذا لم يخرج لم يوجب الغسل، قد يشعر الرجل بانتقال الماء لكن لم يخرج، فمثل هذا لا يجب فيه الغسل، لأن الشريعة علقته بالخروج، من

قوله: «الماء من الماء»، أما إذا لم يخرج فإنه لا يجب الغسل منه، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية.

**المسألة الثالثة:** من اغتسل من الجنابة، ثم خرج منه المني بعد ذلك فيجب عليه الوضوء دون الغسل، وهذا قول أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ وثبت عن ابن عباس عند ابن المنذر، وقد ذهب بعض المالكية كالقاضي عبد الوهاب إلى أن الوضوء واجب، وذكر أحد المالكية صاحب الطراز أنه لا يصح القول بالاستحباب، لأن أقوال العلماء السابقين قولان، إما يجب عليه الغسل أو يجب عليه الوضوء، والقول باستحباب الوضوء قول محدث ولا يصح الخروج عن أقوال أهل العلم، وهذا تأصيل بديع، وقد نقله عنه القرافي في كتابه (الذخيرة)، وهو تأصيل بديع في عدم جواز الخروج عن أقوال أهل العلم.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجِبَ الْغَسْلُ». متفق عليه، زاد مسلم: «وإن لم يُنزل».

### في هذا الحديث مسألتان:

**المسألة الأولى:** هذا الحديث نصّ في أن من أولج وجب عليه الغسل ولو لم ينزل، وقد كان فيها خلاف بين الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وقد ذكر الخلاف الإمام البخاري في كتابه (الصحيح)، وذكره غيره من أهل العلم، لكن انعقد الإجماع على أنه بمجرد الإيلاج ولو دون إنزال فقد وجب الغسل، حكى الإجماع ابن المنذر وابن قدامة والنووي، ويدل لذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فإنه قال: «وإن لم يُنزل»، وثبت في مسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجِبَ الْغَسْلُ».

فإذن هذه المسألة من المسائل التي كان فيها نزاع بين أهل العلم ثم استقرّ قول أهل العلم وإجماعهم على رفع أحد القولين،

**المسألة الثانية:** مقدار الإيلاج الذي يجب به الغسل، اتفقت المذاهب الأربعة على أن مقدار الإيلاج الذي يجب به الغسل هو تعييب الحشفة، أي رأس الذكر كاملاً، وذلك أنه إذا عُيِّبَ رأس الذكر حصل التقاء الختان بالختان، أما لو غيَّب بعضه فإنه لم يحصل مس الختان.

وعن أم سلمة أن أم سليم وهي امرأة أبي طلحة، قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء». الحديث، متفق عليه.

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، قال: «تغتسل». متفق عليه، زاد مسلم: فقالت أم سليم: وهل يكون هذا؟ قال: «نعم، فمن أين يكون الشبه؟».

عزو الحافظ ابن حجر حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى البخاري فيه نظر، وإنما أخرجه مسلم، فإذن لا يحتاج قول: زاد مسلم، لأن الحديث كله أخرجه مسلم.

### في هذين الحديثين ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى:** الاحتلام مُوجب للغسل، فبمجرد رؤية المنى وجب الغسل ولو لم يتذكر احتلاماً، لحديث أنس وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وللإجماع الذي حكاه ابن قدامة وابن رجب.

**المسألة الثانية:** من تذكر احتلاماً لكن لم ير المنى، فلا يجب عليه الغسل بدلالة السنة والإجماع، أما السنة فحديث أنس وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإنه علق الأمر على وجود الماء، أما الإجماع فقد حكاه ابن المنذر وابن عبد البر وجماعة من أهل العلم.

**المسألة الثالثة:** من استيقظ ووجد بللاً، فلا يجب عليه الغسل، لما ثبت عند ابن المنذر عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لو رأيت ذلك لاغتسلت، وهذا يدل على أنه

ليس واجباً، لأنه لو كان واجباً لألزم السائل، وإنما أشار للاغتسال احتياطاً، وهذا قول مالك وقول عند الحنفية.

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كان النبي ﷺ يغتسل من أربع، من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت. رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

أخرجه أبو داود من قول عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع...، وأخرجه ابن خزيمة من قول النبي ﷺ، قال: «يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ...»، ففرق بين اللفظين، وعلى أي اللفظين كان، فإن الحديث ضعيف لم يصح عن النبي ﷺ، وقد ضعفه جمع من الحفاظ، كالإمام أحمد والأثرم والبخاري وأبي زرعة وأبي داود وغيرهم من أهل العلم.

### في هذا الحديث مسألتان:

**المسألة الأولى:** الاغتسال بعد الحجامة مستحب وإليه ذهب أحمد في رواية، وإن لم يصح فيه حديث لكن العمدة على أقوال التابعين، فقد ثبت عند عبد الرزاق عن أصحاب ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أن إبراهيم النخعي قال: كانوا يستحبون الاغتسال، والمراد بهم أصحاب عبد الله بن مسعود، والأصل في فعل أصحاب الرجل أنه فعل للرجل نفسه، وثبت عند عبد الرزاق عن ابن سيرين، وثبت عند ابن أبي شيبة عن مجاهد.

**المسألة الثانية:** الاغتسال من غسل الميت مستحب، ثبت عند البيهقي عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية، وتقدم أن

غسل الميت ينقض الوضوء، وأن العمدة على قول عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما أخرج عبد الرزاق، وقال ابن قدامة: ليس له مخالف من الصحابة.

ويؤكد الاستحباب أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما أوجب الوضوء، فدل على أنه لا يوجب الغسل، ولو كان يرى وجوب الغسل لأمر به، وبمقتضى الجمع بين قول عبد الله بن عباس وأبي هريرة يكون الاغتسال مستحباً، ومن القواعد المهمة: أن الأصل التوفيق بين أقوال الصحابة ومذاهبهم، كما أصّل لهذا ابن قدامة في كتابه (المغني)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في (شرح العمدة قسم الصيام).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قصة ثمامة بن أثال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما أسلم وأمره النبي ﷺ أن يغتسل. رواه عبد الرزاق، وأصله متفق عليه.

أصل الحديث في البخاري ومسلم وهو أن ثمامة بن أثال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد رُبط في السارية، ثم لما ترك ذهب واغتسل وأسلم.

ولفظ البخاري ومسلم لا يفيد وجوب الغسل لمن أسلم؛ لأنه لا أمر فيه، وإنما فعل والفعل لا يدل على الوجوب، أما للفظ عبد الرزاق فيفيد وجوب الاغتسال، لأنه أمر، وقد تقدمت قاعدة: أنه إذا كان أصل الحديث في البخاري ومسلم أو في أحدهما فإن الزيادة إذا خرجت عنها فإنها في الغالب شاذة وضعيفة، كما ذكر هذه القاعدة الحاكم في كتابه (معرفة علوم الحديث)، والحاكم جزم بذلك، وذكر أمثلة ثلاثة، وقال: وهناك ثلاثمائة حديث بل ثلاثة آلاف.

وهذا الحديث من رواية المقبري عن أبي هريرة، ورواه عن المقبري جماعة ومنهم الليث بن سعد المصري الإمام المعروف، وكلهم رووه بلفظ الفعل كما أخرجه البخاري ومسلم، وانفرد عبد الله بن عمر المكبر وهو ضعيف عن المقبري عن أبي هريرة بلفظ الأمر، فدل على أن لفظ الأمر ضعيف وشاذ، وفي بعض الروايات قرن أخوه معه، وأخوه عبيد الله بن عمر ثقة، - لو سلم بقرن أخيه معه لأنه قد يُنزع في ذلك، - فإن الرواة الأكثر والأوثق قد رووه على خلاف ذلك.

ولم أر حديثاً صحيحاً في أمرٍ من أسلم بالاعتسال، وإن كان الصواب أن الاعتسال مستحب وليس واجباً لأن ثمامة بن أثال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اغتسل، فلا بد أنه علم بأن الاعتسال مشروع، إلا إذا وقع في جنابة في حال كفر، فيجب الاعتسال، لا لإسلامه وإنما لرفع الجنابة، فإنه لو اغتسل في كفره فلا ترتفع جنابته، وذهب إلى أن الاعتسال ليس واجباً مالك والشافعي وأحمد في رواية.

وعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم». أخرجه السبعة.

وعن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل». رواه الخمسة وصححه الترمذي.

تنازع المحدثون في سماع الحسن عن سمرة، ونفى السماع شعبة والإمام أحمد، وقال النسائي: إلا حديث العقيقة الذي أخرجه الخمسة: «كل غلام مرتين بعقيقته تذبج عنه يوم سابع...» لعل الصواب - والله أعلم - أَنَّ الحسن لم يسمع من سمرة هذا الحديث، وعلى كل سمعه أو لم يسمعه فإن حكمه قد تقرر كما سبق بيانه.

### في هذين الحديثين مسألتان:

#### المسألة الأولى: قوله: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»

المراد بالوجوب في هذا الحديث السنة المؤكدة بدلالة إجماع أهل العلم، الذي حكاه ابن عبد البر ووافقه ابن رجب رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وقد جاء عن مالك ما يدل على الوجوب لكن بين ابن عبد البر مراد مالك السنة المؤكدة لا الوجوب.

ولفظ واجب يحتمل أن المراد به الوجوب الاصطلاحي، أو السنة المؤكدة، ومن إطلاقه على الوجوب الاصطلاحي ما أخرج مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنْ الْحِجِّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلِمَا اسْتَطَعْتُمْ»،

فيستفاد مما تقدم أنه إذا ورد لفظ «واجب» في الشرع فلا يُجزم بأن المراد به الوجوب بالمعنى الاصطلاحي ولا بالسنة المؤكدة إلا أن الغالب إطلاقه على السنة المؤكدة، فهذا يحمل عليه من باب الغالب - والله أعلم -.

**المسألة الثانية:** في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من اغتسل يوم الجمعة ثم جاء...» الحديث، في لفظ في مسلم: «من توضأ يوم الجمعة»، فرأيت بعضهم تمسك به على أن الغسل يوم الجمعة ليس واجباً لأنه جاء بلفظ «من توضأ».

لكن ينبغي أن تُعرف قاعدة دقيقة، وهي إذا كان مخرج الحديث واحداً فورد لفظ بالغسل ولفظ بالوضوء، فلا يصح أن يُصحح اللفظان، بل لا بد أن يُرجح بين هذين اللفظين، كما أصل ذلك جمع من أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن دقيق العيد في كتابه (إحكام الأحكام) وغيرهم من العلماء.

وكثير من الفقهاء يخطئ في مثل هذا ويستنبط من كل لفظ حكماً، والصواب أنه لا بد من الترجيح بين اللفظين، واللفظ الأكثر روايةً هو لفظ الاغتسال، فإذا نلفظ الوضوء شاذ، فلا يصح أن يستنبط منه حكم.

وعن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جَنْبًا. رَوَاهُ  
الْخَمْسَةُ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَنُهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ.

الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ، وَهُوَ حَدِيثٌ  
ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ضَعَفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالِدَارِقُطْنِيُّ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْمَسْأَلِ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِلْجَنْبِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ، لِأَنَّهُ قَالَ: كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جَنْبًا، إِلَّا أَنْ لَفْظَ الْحَدِيثِ لَيْسَ صَرِيحًا فِي  
التَّحْرِيمِ لِأَنَّ دَلَالَتَهُ دَلَالَةٌ فَعْلٍ، وَقَدْ تَنَازَعَتِ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى  
قَوْلَيْنِ:

**القول الأول:** أَنَّ الْجَنْبَ لَا يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، وَهُوَ الثَّابِتُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ  
الْبَيْهَقِيِّ فِي كِتَابِهِ (الْخُلَافِيَّاتِ)، وَهُوَ ثَبَتَ عَنْ عَلِيٍّ كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

**القول الثاني:** أَنَّ الْجَنْبَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَهَذَا قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ عُلِقَ  
بِالْبُخَارِيِّ عَنْهُ.

وَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ الْجَنْبَ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَانِعِينَ مِنَ الْخُلَفَاءِ  
الرَّاشِدِينَ، وَنَحْنُ مَأْمُورُونَ أَنْ نَتَّبِعَ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ، فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى  
قَوْلَيْنِ رَجَحْنَا الْقَوْلَ الَّذِي قَالَ بِهِ أَحَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، مَا لَمْ يَوْجَدْ دَلِيلٌ يَرْجَحُ  
الْكُفَّةَ الْأُخْرَى، وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ خَاصٌّ مَنْصُوصٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَلِذَا يُقَدَّمُ قَوْلُ

الخلفاء الراشدين، وعلى هذا المذاهب الأربعة وهو أنه يجرم على الجنب أن يقرأ القرآن.

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا». رواه مسلم، زاد الحاكم: «فإنه أنشط للعود».

الزيادة عند الحاكم شاذة، فلم يروها السفينان وغيرهم واختلف على شعبة في رواية هذه الزيادة، والصواب أنها شاذة وهي تؤكد ما تقدم ذكره من أن الحديث إذا كان في الصحيحين أو أحدهما ثم رويت زيادة من الطريق نفسه فإنها تكون شاذة، فإن السفينان -أي سفیان بن عيينة والثوري- رَوَا الْحَدِيثَ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، أَمَا شُعْبَةُ فَرَوَاهَا بِالزِّيَادَةِ فِي بَعْضِ الرِّوَاةِ عَنْهُ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَأْتِ بِالزِّيَادَةِ، فَاخْتَلَفَ عَلَى شُعْبَةَ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ، فَهِيَ زِيَادَةٌ شَاذَةٌ.

### في هذا الحديث ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى:** ذهب جماهير أهل العلم إلى أن المراد بالوضوء الوضوء الشرعي المعروف، وخالف بعض المالكية وإسحاق بن راهويه وذهبوا إلى أن المراد بالوضوء إزالة النجاسة، لا الوضوء الشرعي، والصواب قول الجماهير لأن النبي ﷺ عبر بلفظ الوضوء، ولفظ الوضوء أكثر ما يطلق في الأدلة على الوضوء الشرعي فيحمل عليه.

**المسألة الثانية:** أجمع العلماء على أن هذا الموضوع ليس واجباً، حكى الإجماع ابن حجر في (الفتح)، والعيني في شرحه على البخاري، بل هو مستحب وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وهو قول عند المالكية،

**المسألة الثالثة:** وإن ضعفت زيادة "فإنه أنشط للعود" لكن ذكر العلماء من الحكم والفوائد أنه طبيياً ينشط البدن ويقويه.

وللأربعة عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء. وهو معلول.

قول الحافظ: "وهو معلول"، يبين أنه ضعيف ولا يصح عن رسول الله ﷺ، وقد ضعف الحديث الإمام أحمد وأبو داود وأبو حاتم الرازي والدارقطني، فهو حديث ضعيف لا يصح عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث يخالفه من حيث الدراية ما أخرج الشيخان من حديث عمر أن النبي ﷺ سئل: أينام أحدنا هو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ»، فحديث عمر ظاهره أن الوضوء واجب، لكن ذكر ابن بطال ثم ابن عبد البر أن القول بالوجوب قول شاذ، وذكر ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْبُخَارِيِّ أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ أَنَّهُمْ ذَهَبُوا لِلْوَجُوبِ، وَإِذَا سَلِمَ بِفَهْمِ ابْنِ رَجَبٍ لِكَلَامِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فَإِنَّ الْحَدِيثَ لَا يَفِيدُ الْوَجُوبَ لِأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ جَوَابِ عَلَى سَوْأَلٍ، وَيَبْعَدُ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنْ يَقُولَ مَالِكٌ بِالْوَجُوبِ وَلَا يَفْهَمُ هَذَا ابْنُ بَطَالٍ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَهُمْ مَالِكِيَّةٌ وَأَعْلَمُ بِمَالِكٍ.

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم حفن على رأسه ثلاثة حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

ولهما في حديث ميمونة: ثم أفرغ على فرجه فغسله بشماله، ثم ضرب بها الأرض، وفي رواية: فمسحها بالتراب. وفي آخره: ثم أتيته بالمنديل فرده، وفيه: وجعل ينفض الماء بيده.

هذان الحديثان: حديث عائشة وميمونة أصل في صفة غسل الجنابة، وقد ذكر الحافظ في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن غسل الرجلين كان آخر الغسل، وهذا إنما يُعرف في حديث ميمونة في الصحيحين، أما في حديث عائشة فهو شاذ، كما بين ذلك الحافظ وغيره، فقد انفرد بذلك أبو معاوية الضرير دون بقية الرواة، فلفظ: "وغسل رجليه" في حديث عائشة لفظ شاذ، وإنما يُعرف تأخير غسل الرجلين في حديث ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وفي هذا الحديث سبع مسائل:

**المسألة الأولى:** في هذا الحديث ذكر مستحبات الغسل والتي منها:

**أولاً/** قول: "بسم الله"، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية، لأن أحمد في رواية ذهب إلى الوجوب، والعمدة على القول بالاستحباب دليلان:

**الدليل الأول:** ما تقدم ذكره كثيراً من قاعدة أن المستحب عند ابتداء كل فعل

أن يقال: "بسم الله".

**الدليل الثاني:** ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن المنذر في الأوسط.

**ثانياً/** إزالة ما تلوته من أذى، قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل

فرجه" وهذا مستحب باتفاق المذاهب الأربعة.

**ثالثاً/** الوضوء: وذلك لقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "ثم يتوضأ" الوضوء مستحب بإجماع

أهل العلم، حكى الإجماع ابن قدامة وغيره، وليس واجباً بإجماع أهل العلم حكى الإجماع ابن بطال وغيره، ويدل على الإجماع أنه شيء زائد على تعميم الماء على البدن الذي هو فرض الغسل.

**رابعاً/** تأخير غسل الرجلين إلى آخر الغسل: فيتوضأ الوضوء الكامل إلا غسل

الرجلين، لدلالة حديث ميمونة، وتأخير غسل الرجلين في حديث عائشة شاذ - كما تقدم-.

وبمقتضى الجمع بين حديث ميمونة وحديث عائشة يحمل قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "ثم

يتوضأ" أي على فعل الغالب من الوضوء إلا غسل الرجلين لحديث ميمونة، وهذا قول الحنفية، وهو قول عند المالكية، والشافعية، والحنابلة.

**خامساً/** يستحب عند الغسل المضمضة والاستنشاق، وليست المضمضة

والاستنشاق واجبة في الغسل، وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد في رواية،

لأنه لا دليل على الوجوب وقد تقدم أنه ليس واجباً في الوضوء ففي الغسل من باب أولى، وإنما الواجب أن يُعمم البدن، لذا في حديث عمران أمره أن يفرغ الماء على بدنه ولم يأمره بالمضمضة والاستنشاق، وإن كان مستحباً لأنه تبع للوضوء لكن الاستحباب شيء والوجوب شيء آخر.

**سادساً/** يستحب في الغسل ذلك، وقد تقدم الكلام على ذلك في الوضوء، وقد ذهب إلى الاستحباب أبو حنيفة والشافعي وأحمد ومالك في قول، لأن لمالك قولاً وهو أن ذلك واجب، وذهب إلى هذا المزي، إلا أن المشهور عند العلماء خلاف ذلك كما بينه النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

والدليل شيء زائد على الغسل، فلذا جاء في حديث ميمونة وعائشة ذكر الغسل، ولم يأت فيهما ذلك، فدل على أن ذلك مستحب وليس واجباً، لأنه داخل في ذلك في الوضوء، وقد ثبت في حديث أسامة بن زيد أن النبي **ﷺ** أسبغ وضوءه بأنه توضعاً لما دفع من عرفة إلى مزدلفة بال ثم توضعاً وضوءاً بلا إسباغ ثم لما أراد أن يصلي توضعاً وضوءاً بإسباغ، أي بذلك، وقال ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** كما علقه البخاري: الإسباغ هو الإنقاء، والمراد بالإنقاء أي ذلك.

**سابعاً/** يستحب في الغسل البدء باليمين، لعموم حديث عائشة الذي أخرجه الشيخان: "كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله"، وقد حكى الإجماع على ذلك الشوكاني **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

**المسألة الثانية:** غسل جلدة الشعر واجب بالإجماع، حكى الإجماع ابن بطال، لأنه من جملة البدن، وثبت عند ابن أبي شيبة عن حذيفة أنه قال لابنته: خلي شعرك بالماء لا يخلله النار.

أما غسل الشعر نفسه فإن هذا مستحب وليس واجباً، وهذا مذهب الحنفية وقول عند الحنابلة، وهو الصواب لأنه لا دليل على وجوب غسل الشعر نفسه، أما غسل البشرة فإنه واجب بالإجماع كما تقدم.

ومن ذلك غسل بشر اللحية، -أي الجلد الذي قد غطته اللحية- واجب، لأنه من جملة البدن، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقوم مالك وقول عند الحنابلة أما غسل الشعر المسترسل فإن هذا مستحب كما تقدم بيانه في شعر الرأس.

**المسألة الثالثة:** ظاهر الحديث أنه كرر غسل شعره ثلاث مرات، لكن جاءت الرواية الأخرى في الصحيحين وبينت أنها حفنة لليمنى وحفنة لليمنى اليسرى وحفنة للوسط، فقسمت الحفنتان الثلاث إلى أجزاء ثلاثة، وهذا هو قول المالكية وقول عند الحنابلة وهو اختيار ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

**المسألة الرابعة:** ظاهر السنة أن غسل البدن مرة واحدة، ولم يأت في السنة تكرار الغسل ثلاثاً، وهذا قول المالكية وقول عند الحنابلة وهو اختيار ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

قولها **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: "ثم أفاض على سائر جسده"، أي على باقي جسده، ولم تذكر التكرار، لا في حديث ميمونة ولا في حديث عائشة، فدل على أنه ليس مستحباً.

**المسألة الخامسة:** يستحب أن يغير مكان غسل الرجلين، فإذا اغتسل في مكان وأراد أن يغسل رجله فليغير المكان، ويدل لذلك حديث ميمونة، فإن فيه تغيير مكان غسل الرجلين، وقد ذهب إلى هذا الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول.

**المسألة السادسة:** غسله فرجه بشماله يؤكد قاعدة: أن المكارم تكون باليد اليمنى وما عداها باليد اليسرى، ثم قالت **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: "ثم ضرب بها الأرض" وفي رواية: "ثم مسحها بالتراب" وهذا تأكيد للتنظيف.

**المسألة السابعة:** يستحب للمغتسل ألا يتمنل، وقد أجمع العلماء على أن عدم التمنل ليس واجباً، حكى الإجماع المحاملي، واختلفوا في الاستحباب، وأصح القولين أن ترك التمنل مستحب، لحديث ميمونة، وثبت عند ابن أبي شيبة عن جابر بن عبد الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وبه قال الشافعي.

وعن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد شعر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة، وفي رواية: والحیضة؟ فقال: «لا، إنما يكفك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات». رواه مسلم.

لفظ: «والحیضة» شاذة، بيّن هذا ابن القيم في كتابه (تهذيب السنن)، والعلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

في هذا الحديث ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى:** لا ينقض الشعر للاغتسال من الجنابة وهو قول المذاهب الأربعة.

**المسألة الثانية:** لا ينقض الشعر للاغتسال من الحائض على أصح القولين

لدليلين:

- **الدليل الأول:** ثبت أن ابن عمر لم يأمر الحائض بنقض شعرها رواه ابن أبي شيبة.

- **الدليل الثاني:** ما تقدم ذكره أن غسل الشعر ليس واجباً وإنما الواجب أن يصل الماء إلى البشرة، فهذا شامل لغسل الجنابة والحیضة.

**المسألة الثالثة:** الرجل كالمراة في هذه المسألة، فإنه لا ينقض شعره لغسل الجنابة،

وهذا قول المالكية، والشافعية، والحنابلة وقول عند الحنفية.

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

الحديث ضعيف، فقد ضعفه الإمام أحمد، ونقل الخطابي عن أهل العلم تضعيفه، فهو لا يصح عن النبي ﷺ.

**في هذا الحديث أربع مسائل:**

**المسألة الأولى:** لا يجوز للحائض دخول المسجد بالإجماع كما حكاه ابن بطال وابن قدامة، وثبت في الموطأ عن ابن عمر أنه قال: لا تقربن حائض المسجد.

**وقول النبي ﷺ في حديث أم عطية في الصحيحين:** «ويعتزل الحيض المصلى»؟

المراد به المصلى لأن النبي ﷺ كان يخرج في العيد إلى المصلى، وذلك أنهم يعتزلن الصفوف حتى لا يقطعن الصفوف.

**المسألة الثانية:** لا يجوز للجنب دخول المسجد كما اتفقت عليه المذاهب الأربعة لقوله سبحانه: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] والمراد بعابري السبيل: أي المار في المسجد، لذا روى ابن المنذر عن جابر أن الجنب يمر في المسجد ولا يراى بعابر السبيل المسافر، قال ابن جرير لأنه ذكر في الآية السفر، فلا يصح التكرار والتأسيس مقدم على التأكيد.

**المسألة الثالثة:** يصح للجنب أن يمكث في المسجد إذا توضأ، ثبت في سنن سعيد بن منصور أن الصحابة إذا كانوا جنباً يتوضؤون ويمكثون في المسجد، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد.

**المسألة الرابعة:** يصح للحائض أن تمكث في المسجد، لأنه إذا صح للجنب فالحائض من باب أولى لأن الحيض أشد من الجنابة من جهة أنه ليس للمرأة رفعه متى شاءت بخلاف الجنابة، وهذا قول أحمد في رواية وهو قول عند الحنابلة لكن المراد بالحائض التي انقطع دمها، ولم تغتسل، أما من لا يزال الدم مستمراً معها فإن هذه لا تمكث في المسجد، وإنما استثنى الحنابلة من انقطع دمها ولم تغتسل لأي سبب كان.

وعنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة. متفق عليه. زاد ابن حبان: وتلتقي أيدينا.

سبب إيراد الحافظ لهذا الحديث - والله أعلم - أنه لما ذكر صفة الغسل أراد أن يبين أن اجتماع الرجل والمرأة في الغسل لا يضر، وقد تقدم أن مثل هذا جائز بالإجماع.

وقوله: (زاد ابن حبان: وتلتقي أيدينا) هذا الزيادة مدرجة، فقد زاد إسحاق بن سليمان عن أفلح، وبين الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهَا مدرجة من كلام أفلح، وليس من كلام النبي ﷺ، ولو قدر أنها صحيحة فإنها من الرواية بالمعنى ولا تؤثر، لأن بحث زيادة الثقة إنما يكون فيما ينبنى عليه حكم.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَاهُ، وَأَحْمَدُ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ وَفِيهِ رَاوِيٌ مَجْهُولٌ.

حديث أبي هريرة ضعيف كما ضعفه أبو داود والترمذي، ولا يصح حديث عائشة، لأن فيه راويًا مبهمًا، والراوي المبهم لا يصح حديثه لأنه مجهول.

غسل البشر وغسل الشعر فقد تقدم الكلام عليهما وأنه ليس واجبًا، فإذن الأمر بغسل البشر صحيح فقهيًا كما تقدم بخلاف الأمر بغسل الشعر.

## باب التيمم

التيمم بَدَل من الماء، والأصل فيه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] ومن القواعد أن البدل يأخذ حكم المبدل في الأحكام لا في الصفة، ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

ويترتب على هذا أنه لا يستحب فعل في التيمم لأنه ثابت في الوضوء، فلا يقال باستحباب التسمية عند التيمم لأن التسمية مستحبة عند الوضوء، وإنما بدليل آخر.

### وللتيمم ستة شروط كالتالي:

**الشرط الأول، والثاني، والثالث، والرابع:** الإسلام، والنية، والعقل، والتمييز، وهذه أربعة شروط قد تقدم الكلام عليها كثيراً.

**الشرط الخامس:** عدم الماء، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] وعدم الماء قد يكون حكماً وقد يكون حقيقياً، والحقيقي أن لا يوجد الماء، والحكمي بأن يكون الماء موجوداً لكن يمنع من استعماله مانع شرعي، فمثل هذا يصح فيه التيمم، فقد أجمع العلماء على أن الرجل إذا كان في سفر وكان معه ماء قليل للشرب وخشي إذا توضأ أن يعطش فإنه يصح له أن يتمم، حكى الإجماع ابن المنذر، ومثل هذا عنده ماء لكن جاز له التيمم لأنه يتضرر من استعماله للماء فمثله عدم في حقه الماء حكماً لا حقيقةً.

ويقاس على هذا جواز التيمم للمريض الذي يضره استعمال الماء.

**الشرط السادس:** أن يكون على تراب ذي غبار - وسيأتي الكلام على هذا إن شاء

الله تعالى -.

وللتيمم فروض ثلاثة:

**الفرض الأول:** مسح الوجه لقوله تعالى ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾

[المائدة: ٦] وحكى الإجماع ابن المنذر وغيره.

**الفرض الثاني:** مسح اليدين، بدلالة السابقة والإجماع الذي حكاه ابن المنذر.

**الفرض الثالث:** تعميم الوجه واليدين بالمسح، بمعنى أن يكون التيمم عامًّا

وشاملاً للوجه كله لا أن يكون لبعضه، وأن يكون لليدين كلها لا لبعضها، وقد

حكى الإجماع على هذا الإمام أحمد وابن عبد البر ومن خالف فهو محجوج بالإجماع.

ومبطلات التيمم ثلاثة:

**المبطل الأول:** كل ما هو مبطل للوضوء، كالبول والغائط والريح... إلخ فهو

مبطل للتيمم، وهذا بالإجماع حكاه ابن حزم.

**المبطل الثاني:** وجود الماء، فإذا وجد الماء بطل التيمم بالإجماع، لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] ولما سيأتي من حديث أبي ذر: «الصعيد وضوء المسلم المؤمن إذا لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته» أخرجه الترمذي وصححه، وقد أجمع العلماء على هذا حكى الإجماع ابن المنذر وابن عبد البر وابن قدامة وغيرهم.

**المبطل الثالث:** زوال ما أبيح التيمم من أجله. فقد تقدم أن من معه ماء لا يكفيه وهو في سفر ويخشى إذا استعمله أن يعطش فإنه يصح له التيمم بالإجماع، حكاه ابن المنذر، فإذا تيمم في تلك الحال فزال السبب بأن وجد ماءً أو زال خوف العطش فإن التيمم يبطل، وهذا قول الحنفية والمالكية والحنابلة.

**مسألة:** ليس التيمم خاصًا بالسفر كما ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم، لأن سياق آية الوضوء جاءت في السفر ويؤكد أنه سبب نزول آية التيمم كان في السفر، كما في البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنهم فقدوا العقد وكانوا في سفر.. فقالوا: ما عدا السفر لا يجوز فيه التيمم، وأصح القولين أن التيمم يشرع في السفر والحضر، وهو قول مالك والشافعي وأحمد في رواية، وقول عند الحنفية والمالكية والجواب على ذكر السفر من جهتين:

**الجهة الأولى:** أنه خرج مخرج سبب، وما خرج مخرج سبب فلا مفهوم له بإجماع الأصوليين، كما حكاه المجد ابن تيمية وشيخ الإسلام ابن تيمية والآمدني.

**الجهة الثانية:** أن هذا هو الغالب، فالغالب أن المسافر هو الذي يفقد الماء دون غيره، فذكر السفر من باب الغالب وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعطيت خمس لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيا رجل أدركته الصلاة فليصل...»، وذكر الحديث.

وفي حديث حذيفة عند مسلم: «وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء».

وعن علي رضي الله عنه عند أحمد: «وجعل التراب لي طهوراً».

أما حديث جابر فقد أخرجه الشيخان، وحديث حذيفة أخرجه مسلم، وحديث علي رضي الله عنه لا يصح ففي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، ومثله لا يحتمل منه هذا التفرد، لذا بين ابن عبد الهادي عدم صحته وأن الحديث مضطرب، ويغني عنه ما تقدم من حديث حذيفة.

### في هذا الحديث أربع مسائل:

**المسألة الأولى:** ظاهر حديث جابر أن التيمم يصح على كل أرض، ومثله حديث

أبي ذر - وسيأتي إن شاء الله -: «الصعيد وضوء المسلم»، أن التيمم يصح على كل

صعيد، وفي حديث حذيفة قال: «وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»، وظاهر

حديث حذيفة أن التيمم مخصوص بالتراب، والمفهوم لما ذكر التراب يخص

العموم في قوله: «وجعلت لي الأرض»، وقوله «الصعيد وضوء المسلم» وذلك أن

المفهوم يخص العموم عند الجماهير، فإذا لم تكن تربة فلا يصح التيمم عليها

**المسألة الثانية:** ذكر التراب في حديث حذيفة مفهوم لقب، وجمهور الأصوليين

على أن مفهوم اللقب ليس حجة، فقول: محمد رسول الله، ليس معناه أن غيره ليس رسولاً لأنه مفهوم لقب، فما علق من الأحكام على الأشخاص أو على الأجناس فلا مفهوم له، وإذا لم يكن له مفهوم فإنه لا يخصص الأرض ولا الصعيد فيبقى على عمومته.

وقد أجاب على هذا ابن رجب وبين أن لحديث حذيفة مفهوماً وذلك أنه خرج في سياق الفضائل، قال: «فضلنا على من قبلنا بثلاث...»، ثم قال: «وجعلت ترتبها لنا طهوراً»، وما كان على وجه الفضائل والامتنان فإنه يراد منه التوسيع، فذكر مفهوم اللقب في هذا لا يتناسب إلا أن يكون مراداً، فبهذا يُعلم أن المفهوم في هذا الحديث حجة وإن كان مفهوم لقب لقريظة فعلى هذا يشترط فيما يتمم عليه أن يكون تراباً وهذا قول الشافعي وأحمد في رواية.

فإن قيل: إن النبي ﷺ سافر الأسفار الطويلة كسفره في تبوك، وكان الطريق رملاً ولم يكن تراباً ومع ذلك لم يُنقل عنه ﷺ أنه كان يحمل التراب، فدل على أنه يتمم على الرمل فلا يشترط التراب، هذا مفاد ما ذكره ابن القيم

والجواب أن ما ذكره ابن القيم محتمل لما ذكره، ومحتمل أنهم لم يجدوا تراباً فصلوا صلاة فاقده الطهورين، فمن لم يجد ماء ولا تراباً فإنه يصلي صلاة فاقده الطهورين، ومحتمل أنه وإن كان الطريق رملاً فلا يمنع أن يتخلل الطريق تراب وهم كانوا

يجمعون فوق الصلاة في حقهم طويل، فتعارض دليل قولي مع دليل فعلي، فيقدم القولي على الفعلي.

**المسألة الثالثة:** فاقد الطهورين -أي- الذي لم يجد ماءً ولا تراباً-، تصح صلاته بلا طهارة، لأنه لا واجب مع العجز، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وبهذا قال الشافعي وأحمد وهو المشهور عن مالك

**المسألة الرابعة:** صفة صلاة فاقد الطهورين أنه يقتصر في صلاته على الواجبات والأركان، لمن قرر بأن في الصلاة واجبات، ومن قرر أنه لا يوجد في الصلاة واجبات وإنما أركان ومستحبات فقط فإنه يقتصر على الأركان، هذا ما وقفت عليه من كلام أهل العلم في بيان صفة صلاة فاقد الطهورين، فعلى هذا إذا كبر: لا يقرأ دعاء الاستفتاح، وإنما يقرأ الفاتحة، ولا يقرأ سورة قصيرة وإنما يركع ثم يطمئن ثم يرفع... وهكذا، وسبب اختيار هذا القول هو فهم أهل العلم -فيما وقفت عليه- ومن خالف من بعض المتأخرين فهو محجوج بفهم أهل العلم قبله وإلا لو وجد سلف معتبر في هذه المسألة من العلماء الماضين فإن صفة صلاة فاقد الطهورين كغيره.

وعن عمار بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه. متفق عليه، واللفظ لمسلم، وفي رواية للبخاري: «وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه».

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «التيتم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»، رواه الدارقطني، وصحح الأئمة وفقه.

لا يصح حديث ابن عمر مرفوعاً فقد ضعفه الإمام أحمد وابن معين والرازيان والدارقطني وغيرهم من أهل العلم، وإنما يصح موقوفاً عن عبد الله بن عمر، أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر.

### في هذين الحديثين عشر مسائل:

**المسألة الأولى:** ظاهر الرواية الأولى من حديث عمار: «ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه»، أنه بدأ بالكفين قبل الوجه، لكن العطف بين الكف والوجه بحرف "الواو" لا يقتضي الترتيب، وإنما الذي فعله النبي ﷺ أنه بدأ بالوجه قبل الكفين كما في الروايات الأخرى الثابتة

عن عمار، لذا قال في الرواية الأخرى: «ثم مسح بهما وجهه وكفيه»، وهذا موافق للفظ القرآن: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

**المسألة الثانية:** ظاهر حديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه اكتفى بضربة واحدة مسح بها الوجه والكفين، أما في أثر ابن عمر فقد ضرب ضربتين، ضربة للوجه وضربة للكفين، ومقتضى الجمع بينهما أن صفة التيمم في حديث عمار صفة أجزاء لذا قال: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا»، وصفة التيمم في فعل ابن عمر للكمال فأقل الكمال أن يضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم يمسح بهما وجهه وكفيه، والكمال أن يضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم يمسح بها وجهه ثم يضرب الأرض ضربة ثانية ثم يمسح بها اليدين إلى المرفقين.

وقد وافق ابن عمر في هذه الرواية جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه البيهقي وصححه، وقد ذهب إلى ما تقدم ذكره مالك وهو قول عند الحنابلة كأبي يعلى.

**المسألة الثالثة:** النفخ ليس مستحباً لذاته، وإنما إذا كان الغبار كثيراً فإنه ينفخه، وهذا قول الشافعي وأحمد، ويبين ذلك ما قاله أحمد وهو أن النفخ لم يأت في أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن ابن عمر تيمم بلا نفخ، فدل أنه ليس مراداً لذاته وإنما لما كثر الغبار.

**المسألة الرابعة:** لا يستحب تفريج الأصابع عند التيمم؛ لأنه لا دليل عليه، فدل هذا على أن الواجب في اليدين باطنها وظاهرها دون التفريج، لقوله في حديث

عمار: «ثم مسح بهما وجهه وكفيه»، وفي الحديث الآخر: «ظاهر كفيه ووجهه»، فإذا  
يمسح الظاهر من اليدين، ولم يذكر استحباب التفريج الحنفيه والمالكية.

**المسألة الخامسة:** مسح الراحتين لم أر فيه حديثاً لكن العلماء -فيما رأيت- على أن  
الراحتين تمسح استحباباً، وقد تقدم أن العلماء إذا فهموا فهماً فليس لنا أن نخرج  
عن فهمهم حتى يتبين لنا أن لهم مخالفاً خلافاً معتبراً.

**المسألة السادسة:** تنازع علماء المذاهب الأربعة في تخليل الأصابع في التيمم ما بين  
القول بالوجوب أو الاستحباب، ولم أر أحداً قال بعدم استحباب التخليل، فإذا  
يستحب التخليل حتى لا نخرج عن أفهام أهل العلم.

**المسألة السابعة:** صفة التيمم المجزئ: أن يضرب بيديه الأرض ضربة واحدة،  
ثم إن كان في يديه غبار نفخ فيهما، ثم يمسح الوجه ويعممه ثم يمسح الشمال على  
اليمين واليمين على الشمال ويمسح الراحتين ويخلل الأصابع.

أما صفة التيمم الكامل: أن يضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم إن كان في  
يديه غبار نفخ فيهما، ثم مسح الوجه وعممه، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة ثانية  
ثم وضع بطون أصابع اليسرى على ظهور أصابع اليمنى، ثم يمرهما إلى مرفقيه، ثم  
يدير بطن كفه اليسرى إلى بطن ذراع اليمنى، ويمر عليه، ويرفع إبهامه فإن بلغ كوع  
اليد اليمنى أمر إبهام يده اليسرى على إبهام يده اليمنى ثم مسح بيده اليمنى يده

اليسرى كذلك، ثم مسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل بين أصابعه. هذا ما ذكره علماء المذاهب الأربعة.

**المسألة الثامنة:** ليس الترتيب في التيمم واجباً على أصح أقوال أهل العلم، كما هو قول الحنفية والحنابلة وهو المشهور عند المالكية ورواية عن أحمد، لأنه لا دليل على وجوب الترتيب، ولا يلزم من وجوبه في الوضوء أن يجب في التيمم لأن التيمم بدل في الحكم لا في الصفة - كما تقدم -.

**المسألة التاسعة:** الموالة في التيمم مستحبة، وليست واجبة، وهذا قول الحنفية وقول عند المالكية والشافعية والحنابلة، لأن النبي ﷺ والى بين ذلك فعلاً، فإذن الموالة مستحبة وليست واجبة.

**المسألة العاشرة:** يجب على المتيمم أن ينزع خاتمه عند التيمم حتى يصل التراب إلى موضع الخاتم، لأن التعميم فرض - كما تقدم -، وهذا قول الحنفية والحنابلة والشافعية وقول عند المالكية.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَمْسِهِ بِشِرْتِهِ». رواه البزار وصححه ابن القطان لكن صوب الدارقطني إرساله، وللترمذي عن أبي ذر نحوه وصححه. حديث أبي هريرة ضعيف كما بيَّن ذلك الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ، والزيلعي في كتابه (نصب الراية)، أما حديث أبي ذر فإن في إسناده رجلاً مجهولاً جهالة حال، إلا أن هذا الرجل من كبار التابعين، ووثقه العجلي وابن حبان، وما رواه ليس فيه حكم جديد، بل تدل عليه الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣] ويدل عليه حديث حذيفة، فمثله لا يشدد فيه ويصح حديثه، ولأجل هذا -والله أعلم- صحح الحديث الترمذي بقوله: حديث حسن صحيح.

### في هذا الحديث أربع مسائل:

**المسألة الأولى:** تقدم أن المراد بالصعيد التراب، ويُشترط في هذا الصعيد-أي التراب- أن يكون طاهراً، لقوله تعالى ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] وللإجماع الذي حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ،

**المسألة الثانية:** يشترط أن يكون للتراب غبار لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] و"من" هنا تبعيضية كما بينه ابن رجب في شرحه على البخاري وهذا قول الشافعي وأحمد في رواية. وفي بعض المستشفيات يوضع للمريض تراب، لكن ليس له غبار لكثرة استعماله، فهذا لا يصح التيمم به.

**المسألة الثالثة:** يصلى بالتييم ما شاء حتى يجد الماء، وذلك أن التيمم رافع كما هو قول أبي حنيفة وأحمد في رواية وهو قول الزهري، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] ولحديث: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته».

ومن قال إن التيمم مبيح يترتب على قوله أنه يتيمم لوقت كل صلاة، أما من قال بأن التيمم رافع فإنه إذا تيمم يصلي ما شاء من الصلوات حتى يجد الماء أو يقع في مبطل من مبطلات التيمم.

**تنبيه:** التعبير بالرافع والمبيح فيه نظر، فقد ذكر ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في شرحه على البخاري أن الأفضل قول: هل يصلى بالتييم صلاة واحدة أو أكثر من صلاة، وذلك أن القول بأنه رافع يتنافى مع بطلانه إذا وجد الماء، وقد عبر بهذا التعبير ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ، وعلى كل الأمر سهل إذا عرف المقصود.

**المسألة الرابعة:** تبطل صلاة المتيمم إذا وجد الماء وذلك أن طهارته قد بطلت، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] وهذا قد وجد الماء، ولحديث أبي ذر: «وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته»، وهذا قول أبي حنيفة وأحمد في رواية واختيار ابن تيمية.

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: خرج رجلين في سفر فحضرت الصلاة وليس معها ماء، فتيما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يُعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك»، وقال للآخر: «لك الأجر مرتين». رواه أبو داود والنسائي.

الحديث لا يصح عن النبي ﷺ فقد صحح إرساله أبو داود وموسى بن هارون، والبعغوي، وعبد الحق الإشبيلي.

من صلى بتيمة فلا تشرع له إعادة الصلاة، وهذا قول الحنفية والشافعية وهو قول عند المالكية والحنابلة.

وذكر شيخ الإسلام قاعدة: أن من صلى صلاة صحيحة فلا يصح له أن يعيدها.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله -عز وجل-: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾، قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل، تيمم. رواه الدارقطني موقوفاً، ورفع البزار، وصححه ابن خزيمة والحاكم.

صحح وقفه الرازيان أبو حاتم وأبو زرعة، فالصواب وقفه، ثم لا يصح إسناد الموقوف لأن فيه عطاء بن السائب، وقد اختلط، والذين رووه عنه رووه بعد الاختلاط، ومن المعلوم حديثاً أن هناك فرقاً بين تصحيح الوجه وصحة السند، فالوجه الصواب في هذا الحديث أنه موقوف، وسند الموقوف ضعيف.

### في هذا الحديث أربع مسائل:

**المسألة الأولى:** يصح التيمم لمن فقد الماء حكماً لا حقيقة -كما تقدم-، والأصل في هذه المسألة ما أجمع عليه أهل العلم وهو أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي باستعمال الماء أن يعطش فإنه يصح له أن يتيمم.

**المسألة الثانية:** من كان عنده ماء قليل لا يكفي لوضوئه، فإنه ينتقل إلى التيمم، وذلك أن الماء القليل الذي لا يكفي للوضوء في حكم العدم، فإن من توضأ به لم يجزئه، ولا يصح -والله أعلم- أن يستدل بقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم)، لأنه لا فائدة من هذا الماء في الوضوء، فمن توضأ إلا قدماً واحدة لا يعد متوضئاً وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية والشافعية في قول.

**المسألة الثالثة:** من كان في يده حرق لا يستطيع بسببه أن يوصل الماء إليه، فإنه يتوضأ، وما لم يستطع إيصال الماء إليه يسقط لأنه لا واجب مع العجز، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وهذا قول الشافعي وأحمد في رواية.

والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها أنه -إن صح التعبير- في هذه المسألة أن الواجب تركه، أما في المسألة السابقة فلم يوجد الواجب شرعاً -والله أعلم-.

**المسألة الرابعة:** لا يجب الترتيب بين التيمم والوضوء لمن اجتمعا في حقه؛ لأنه لا دليل على وجوب الترتيب وهذا قول الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

ووجوب الترتيب في الوضوء، لا يلزم منه وجوبه في هذا للفرق بين الوضوء المحض وبين وضوء معه تيمم.

وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انكسرت إحدى زندي، فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر. رواه ابن ماجه بسند واه جداً.

الحديث ضعفه أحمد وأبو حاتم، بل قال النووي: متفق على ضعفه، فهو لا يصح عن رسول الله ﷺ، بل ذكر البيهقي وابن حزم أنه لم يصح حديث عن رسول الله ﷺ في المسح على الجبيرة.

### وفي هذا الحديث ست مسائل:

**المسألة الأولى:** يشرع المسح على الجبيرة وقد ثبت عن ابن عمر أخرجه البيهقي قال ابن تيمية: وهو قول الصحابة والتابعين، وعلى هذا الفقهاء السبعة، وعليه المذاهب الأربعة.

**المسألة الثانية:** لا يشترط للمسح على الجبيرة أن تكون ملبوسة على طهارة، لأنه لا دليل على هذا، والشريعة جاءت بالمسح على الجبيرة ولم تشترط أن تلبس على طهارة، ولا يصح أن تقاس على الخفين للفرق بينهما، وهذا قول الحنفية والمالكية، ورواية عن أحمد.

**المسألة الثالثة:** يشترط في المسح على الجبيرة أن يعمم المسح على الجبيرة كلها، لأنها بدل عن الغسل، فلولا الجبيرة لوجب الغسل، فهي من الواجب المعجوز عنه، ونحن مأمورون أن نتقي الله ما استطعنا، ومما نستطيعه أن نعمم العضو بالتطهير وهو المسح، وهذا قول المالكية والحنابلة وقول عند الحنفية والشافعية.

**المسألة الرابعة:** لا يصح أن تكون الجبيرة زائدة على مقدار الحاجة باتفاق المذاهب الأربعة، ولو زادت على مقدار الحاجة يجب أن يُزال الزائد، لأن الواجب الغسل، وهذا قول الحنفية والمالكية، فإن لم يُزل لأي سبب كان فإنه ينتقل إلى التيمم، لأنه لا بد أن يُتطهر لهذا الجزء، لأن مثل هذا لا يستطيع أن يُوصل الماء إليه، وهذا قول الشافعية والحنابلة.

### **المسألة الخامسة:** من بيده حرق فله حالان:

- **الأولى:** لا يستطيع الغسل ويستطيع المسح عليها فإنه يمسخ؛ وذلك أن المسح أقرب إلى الغسل كالمسح على الخفين والجبيرة... إلخ، لا سيما والمسح يكون مباشرًا للعضو، فإجازة الشريعة للمسح على الجبيرة دليل على أنه لا ينتقل للبدل وهو التيمم.

- **الثانية:** لا يستطيع المسح فينتقل إلى التيمم لأنه بدل، وهذا قول المالكية وأحمد في رواية وقول عند الحنفية وترجيح ابن تيمية.

**المسألة السادسة:** لا يُكرر المسح على الجبيرة، وإنما مرة واحدة؛ وذلك أن طهارة المسح طهارة مخففة فيكتفى بأن تكون مرة واحدة، وهذه شبيهة بالمسح على الرأس، فإن المسح طهارة مخففة، فلذا لا يمسخ على الرأس إلا مرة واحدة، وهذا قول المالكية والحنابلة وقول عند الحنفية والشافعية

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الرجل الذي شح فاغتسل فمات، قال: «إنما كان يكفيه أن يتيّم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح ويغسل سائر جسده». رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته.

قوله: (رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته) وهو ضعيف كما ذكره الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ، ففي إسناده الحسن بن عمارة وقد رماه شعبة بالكذب، ويغني عنه ما تقدم ذكره من أدلة المسح على الجبيرة الحديث الذي سبق يدل على ما تقدم ذكره من أحكام المسح على الجبيرة، وقد تقدم أن العمدة على فتاوى الصحابة والتابعين، والذي صح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: من السنة ألا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى. رواه الدارقطني بإسناد ضعيف جداً.

الحديث ضعيف كما بينه الحافظ.

ولو صحَّ فإنه يدل على أن التيمم مبيح، لكن تقدم أن التيمم رافع وأن هذا الحديث لا يصح، وجاء في ذلك أثر عند ابن المنذر عن ابن عمر فيه أن التيمم مبيح وليس رافعاً لكن لا يصح إسناده، فإذا لم يصح شيء فيما وقفت عليه لا مرفوعاً ولا موقوفاً على الصحابة.

### بقيت مسائل تتعلق بالتيمم:

**المسألة الأولى:** التيمم لمن يرى المدينة وليس معه ماء

في المسألة أثران:

**الأول/** ما ذكر البخاري عن ابن عمر أنه دخل وقت العصر وهو يرى المدينة، وتيمم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**الثاني/** ما ثبت عند ابن المنذر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أصبح جنباً ثم أحر الصلاة إلى آخر وقتها بحثاً عن الماء، فقالوا الماء أمامك، فتأخر حتى بلغ الماء ثم اغتسل. ومقتضى الجمع بين هذين الأثرين -والله أعلم- أن من كان حاله كمن تقدم فيصح

له التيمم والأفضل أن يبحث عن الماء مادام في الوقت، وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأحمد.

**المسألة الثانية:** تنازع العلماء فيمن ضاق عليه الوقت فهو إما أن يتيمم في الوقت أو أن يتوضأ بعد خروج الوقت، والصواب -والله أعلم- أنه يتيمم، لأن شرط الوقت مقدم على غيره، وإلى هذا ذهب مالك وهو ظاهر قول أحمد واختيار شيخ الإسلام، ويبين ذلك أن العلماء مجمعون أن الرجل لو كان يعلم أنه سيجد الماء بعد خروج الوقت فإنه يتيمم، فدل هذا على أن شرط الوقت مقدم على غيره، حكى الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

**المسألة الثالثة:** من استيقظ متأخراً وقد ضاق عليه الوقت فإن تيمم أدرك الصلاة في الوقت، وإن توضأ خرج وقت الصلاة، فإنه يتوضأ، ولو خرج الوقت، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

وذلك أن من استيقظ في آخر الوقت بدأ الوقت في حقه، والفرص في حقه يتسع لما يحتاج إليه من وضوء ثم صلاة، قرر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، ومثل هذا طهرت الحائض فالأمر في حقها كذلك، فإن الوقت يتسع لغسلها وصلاتها، وعلى هذا فقس، وهذه المسألة في معذور يتسع الوقت لأداء الصلاة وما يحتاج إليه في أداء الصلاة.

## باب الحيض

باب الحيض من أشكل الأبواب في كتاب الفقه، وذلك أن الدم الذي يخرج من المرأة يشبه كثيراً بين دم الحيض والاستحاضة ويترتب على كل واحد منهما أحكام.

وقوله: **(باب الحيض)** أي باب التفريق بين الحيض والاستحاضة، وباب الأحكام المترتبة على الحيض والاستحاضة، وفي هذا الباب يذكر المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ** النفاس، ويشير إلى بعض الأحكام المترتبة على النفاس.

### مسائل تتعلق بالحيض:

**المسألة الأولى:** الأصل في كل دم تُصاب به المرأة أنه دم حيض، لأنه أصل في النساء، كما في الصحيحين من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أن النبي **ﷺ** لما ذكر دم الحيض، قال: «هو أمر كتبه الله على بنات آدم»، فهو أصل في النساء، ذكر هذا ابن قدامة **رَحْمَةُ اللَّهِ** في كتابه (المغني)، وابن رشد في مقدماته، وشيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا إذا ثبت أنه دم استحاضة.

**المسألة الثانية:** لا حدّ لأكبر سنّ تحيض فيه المرأة، وهذا قول لأبي حنيفة وهو قول الشافعية، وقول ابن رشد في مقدماته، وقول شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ**، فإذا أصاب المرأة دم في عمر السبعين؛ لأن الأصل في الدم أنه دم حيض، والشريعة لم تأت بأكبر عمر تحيض فيه المرأة.

**المسألة الثالثة:** لا حدَّ لأقلِّ سن تحيض فيه المرأة، وهذا قول ابن رشد في

مقدماته، وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وجماعة من أهل العلم.

فإذا أصاب المرأة دم في عمر خمس سنوات فهو دم حيض؛ لأن الأصل في الدم

أنه دم حيض، والشريعة لم تأت بأقل عمر تحيض فيه المرأة.

**المسألة الرابعة:** أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، فعلى هذا إذا استمر الدم مع المرأة

سنة عشر يومًا فهو ليس دم حيض، على تفصيل يأتي بيانه -إن شاء الله تعالى-.

والدليل على هذا أنه ثبت عن عطاء، أخرجه البيهقي، فهو قول تابعي لم يُخالف،

وهو أرفع في الباب، فلا يصح الخروج عن قول التابعي الذي لم يُخالف، لأنه سبيل

المؤمنين في هذه المسألة، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد في رواية.

**المسألة الخامسة:** أقلُّ دم الحيض يوم وليلة، وهذا قول عطاء قال أحمد: هو أرفع

ما في الباب، وهو قول الشافعي وأحمد في رواية، إذن لو أصاب المرأة دم لعشر

ساعات فإنه دم استحاضة وليس دم حيض، ولو أصاب المرأة دم لعشرين ساعة

فهو دم استحاضة وليس دم حيض.

**المسألة السادسة:** لا حدَّ لأكثر الطَّهر بين الحيضتين، فإذا طهرت المرأة ثم أصابها

دم بعد سنة فهو دم حيض لأن الأصل في الدم أنه حيض وأكثر الطهر بين الحيضتين

لا حدَّ له.

وعلى هذا إجماع أهل العلم كما حكاه النووي والكاساني ثم إنه لا دليل على تحديد أكثره.

**المسألة السابعة:** لا حدّ لأقل الطهر بين الحيضتين لأنه لا دليل ولما ثبت عند ابن أبي شيبه عن عبد الله بن عباس رَحْمَةُ اللَّهِ، وعلق البخاري جزءاً منه جازماً به، أنه قال: تغتسل ولو طهرت ساعة. وهذا قول أحمد في رواية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ.

والمسألة الثانية: الدم المتقطع مع المرأة مشكل للغاية، وقد حرر الكلام عليه النووي رَحْمَةُ اللَّهِ في كتابه (المجموع)، وذكر أن لتقطع الدم حالين:

- **الحال الأولى:** أن يكون مع التقطع جفاف، فتكون طاهرة، لأنه تقدم أن الطهر ولو ساعة، والمراد بالساعة شرعاً ولو كان وقتاً قليلاً.
- **الحال الثانية:** ألا يكون مع التقطع جفاف بمعنى لو وضعت شيئاً لخرج معه دم، فإنها لا تزال حائضاً.

**تنبيه:** ذكر النووي رَحْمَةُ اللَّهِ أن الدم في الحالة الأولى لا يتعلق به أحكام الطلاق... إلى غير ذلك، بل ذكر بعض الشافعية الإجماع على هذا.

**المسألة الثامنة:** تعرف كثير من النساء الطهر بالقصة البيضاء، كما علقه البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، هذا إذا كانت القصة البيضاء تخرج منها عند الطهر عادة، وإن لم تعد أن يخرج منها القصة البيضاء فإنها ترجع إلى الجفاف وإذا اعتادت أن لها قصة

بيضاء ثم لم تخرج القصة واستمر الجفاف، فإنها تكون طاهرة، وبهذا قال الإمام مالك.

**المسألة التاسعة:** إن الحيض يتقدم ويتأخر، فإذا اعتادت المرأة أن تحيض في اليوم الخامس والعشرين من كل شهر، فقد يتقدم حيضها وتحيض في اليوم العشرين، وقد يتأخر فتحيض في اليوم الثلاثين، فإن الحيض يتقدم ويتأخر، ويدل لذلك دليان:

**الأول/** أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين قالت: لما جئنا سرف حضتُ، فبكت. قال ابن قدامة: فدلّ هذا على أن حيضتها تقدم، وإلا ما كانت ستبكي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لعلمها أن عاداتها تأتي في هذا الوقت، وبهذا استدل ابن قدامة.

**الثاني/** أن الشريعة علّقت الأمر بالحيض وجودًا وعدمًا سواء تقدم أو تأخر، ولا دليل على أن الحيض لا يتقدم ولا يتأخر، وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة.

**المسألة العاشرة:** مدة الحيض تزيد وتنقص، فقد تحيض في شهر خمسة أيام وفي شهر سبعة أيام، أن الحيض قد يزيد وينقص، والدليل على ذلك أن الشريعة علقت الأمر بالحيض وجودًا وعدمًا سواء زاد أو نقص، والقول بأن الحيض لا يزيد ولا ينقص لا دليل عليه، وقد ذهب إلى هذا الحنفية والشافعية وهو قول عند الحنابلة.

**المسألة الحادية عشرة:** تثبت العادة في الحيض بمرة واحدة.

إذا حاضت امرأة أول مرة خمسة أيام، وفي الشهر الذي بعده لم تميز، لصغرها أو لغير ذلك من الأسباب، فإنها تُرجع إلى عاداتها، وعاداتها تثبت بمرة واحدة، وهي خمسة أيام.

وهذا قول المالكية والمشهور عند الشافعية، والقول بأنه يُشترط في العادة أن تكون ثلاث مرات لا دليل عليه.

**المسألة الثانية عشرة:** تنازعوا في المراد بالعادة في الحيض فمنهم من جعل العادة بالنظر في أول يوم يصيبها الحيض ثم في آخر يوم، ومنهم من نظر لعدد أيام الحيض، ومن قال: إن العادة بالنظر لعدد الأيام جعل ما زاد دم استحاضة، ومن قال إن العادة زمن الحيض ووقته جعل ما تقدم أو تأخر استحاضة

وأصح القولين - والله أعلم - هو القول بأن عاداتها عدد أيام حيضها، وهو الصواب، لأن النبي ﷺ في حديث أم حبيبة، أمرها أن تقعد الأيام التي تجبسها فيها حيضتها، ولم ينظر إلى أول الأيام وآخرها، وإنما نظر إلى عدد الأيام، ومثله في رواية البخاري لحديث فاطمة قال: «قدر الأيام التي كانت تحيض» وهذا قول ابن بطّال، وابن رجب، وابن حجر في شرحهم على البخاري، وهو ظاهر قول الشافعية.

**المسألة الثالثة عشرة:** يمكن للحامل أن تحيض والدليل أنه الأصل، فالشريعة علّقت الأمر بوجود الدم، فمتى ما وجد الدم فهو حيض، ثم لا دليل على أن الحامل

لا تحيض، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد في رواية وهو قول ابن تيمية وابن القيم.

هذه المسائل إذا فُقهت وعُرفت ستكون تمهيداً لتمييز دم الحيض من الاستحاضة.

### تنبيهان:

**التنبيه الأول:** حدد بعض العلماء عمر المرأة التي تحيض فيه، وبعضهم حدد أكثر الحيض، واعتمدوا في التحديد على الواقع والمشاهد، فقالوا: أكثر ما بلغنا أن المرأة تحيض عدد كذا، ومنهم من قال: أكثر ما بلغنا أن المرأة تحيض في عمر كذا، وهكذا.. وما كان كذلك فلا يلزمنا أن نتبعه، لأن المستند هو الواقع لا الشرع، فيجوز أن يخالف، ولا يعد إحداه قول جديد لأنها مبنية على المشاهدة والواقع.

**التنبيه الثاني:** من الخطأ الكبير أن ترجع النساء إلى الطب في تمييز الحيض من الاستحاضة، وذلك: أن البحث في هذه المسائل بحث شرعي لا بحث واقعي، ويؤكد ذلك: أن الكدرة والصفرة إذا كانت متصلة بدم الحيض فهي حيض، وطباً: الكدرة والصفرة ليست دمًا ولو اتصلت بالحيض.

ويوضح ذلك أكثر: أن المرأة قد يخرج منها دم الحيض لمدة عشر ساعات، فمن جهة الطب دم حيض، ومن جهة الشرع -على الصحيح- ليس دم استحاضة، فلا يصح أن يُرجع في هذه المسائل إلى الطب، وإنما يُرجع فيها إلى الشرع.

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: «إن دم الحيض دم أسود يُعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي». رواه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم، واستنكره أبو حاتم.

ضعف الحديث أبو حاتم الرازي، وهو من أئمة العلل، والنسائي وهو من أئمة العلل، وضعفه ابن القطان الفاسي، فالحديث ضعيف.

لكن من جهة التفقه: في هذا الحديث أرجع النبي ﷺ فاطمة بنت أبي حبيش إلى التمييز، فيحتمل أن فاطمة بنت أبي حبيش أحد أمرين: إما ليس لها عادة، أو لها عادة وقدّم التمييز، والصواب أن النبي ﷺ أرجع فاطمة بنت أبي حبيش إلى العادة، والحديث أخرجه الشيخان، ولفظ البخاري قال ﷺ: «أمسكي قدر الأيام التي كنتي تحيضين فيها»، ولفظ البخاري مقدّم على لفظ أبي داود والنسائي، وهو أصح، لذلك قال هؤلاء الأئمة هذا الحديث منكر، لأنه تعارض مع الأصح وهو ما في رواية البخاري، ففي رواية البخاري أرجع فاطمة بنت أبي حبيش إلى العادة، وفي رواية أبي داود والنسائي أرجعها إلى التمييز، والصواب أن فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كان لها عادة وأن النبي ﷺ أرجعها إلى عاداتها، وسيأتي الكلام عند تعارض العادة والتمييز - إن شاء الله تعالى -.

وفي حديث أسماء بنت عميس عند أبي داود: «لتجلس في مكن، فإذا رأت صفرة فوق الماء، فلتغتسل للظهر والعصر غسلًا واحدًا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلًا واحدًا، وتغتسل للفجر غسلًا، وتتوضأ فيما بين ذلك».

وهذا الحديث ضعيف، ضعفه النووي ونقل عن البيهقي وغيره أنه ضعف هذا الحديث.

### معاني الغريب:

**المركن:** المكن بكسر الميم: الإجانة التي يغسل فيها الثياب، قاله في النهاية.

### في هذا الحديث ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى:** أمر النبي ﷺ أسماء بنت عميس - على صحة الحديث - أن تجلس في الإناء الكبير الذي يُغسل فيه الثياب، فإذا علا الأصفر الماء فهي مستحاضة فقد أرجعها النبي ﷺ إلى التمييز، لكن الحديث ضعيف كما تقدم.

**المسألة الثانية:** ظاهر الحديث أن الغسل للمستحاضة يجزئ للصلاتين ولا يلزم الوضوء لكل صلاة لمن اغتسل والصواب أن دم الاستحاضة ينقض الوضوء - كما تقدم - فلا يكفي الاغتسال لصلاتين.

**المسألة الثالثة:** للمستحاضة أن تغتسل لكل صلاة، وهذا أفضل، فبدل الوضوء الاغتسال لكل صلاة، كما سيأتي في قصة أم حبيبة رضي الله عنها، أنها تغتسل لكل صلاة.

إذن للمستحاضة حالان:

- **الحال الأولى:** الاغتسال لكل صلاة وهذا أفضل، وإلى هذا ذهب أحمد وإسحاق.
- **الحال الثانية:** الوضوء لوقت كل صلاة- كما تقدم-

وعن حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه، فقال: «إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام، أو سبعة، ثم اغتسلي، فإذا استنقأت فصل أربعة وعشرين، أو ثلاثة وعشرين، وصومي وصلي، فإن ذلك يُجزئك، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلي حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين». قال: «وهو أعجب الأمرين إليّ».

رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي، وحسنه البخاري.

هذا الحديث على أصح قول أهل العلم حديث ضعيف، تفرّد به عبد الله بن محمد بن عقيل، ومثله لا يُقبل تفرّده، لذا ضعفه الدارقطني، وابن مندة، وأحمد في رواية، وإمام العليل أبو حاتم.

### في هذا الحديث ست مسائل:

**المسألة الأولى:** تنازع العلماء في حال حمنة بنت جحش، لأنه أرجعها إلى عادة أكثر النساء، ولم يرجعها إلى عاداتها، ولا إلى التمييز، وهذا مُشكل، فمنهم من قال: إن حمنة صغيرة ومبتدئة، فلذلك ليس لها تمييز ولا عادة، ذكر هذا الخطابي، وردّ هذا القول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وقال: حمنة في وقت النبي ﷺ كانت كبيرة، يعني بالنظر إلى عمرها، ومن أهل العلم كأحمد وغيره قالوا: حمنة بنت جحش كبيرة لكن قد نسيت عاداتها، ولا تستطيع التمييز، وهذا فيه نظر - والله أعلم -، لأنه يبعد على امرأة

أن تنسى عاداتها ولا تستطيع التمييز، فالكبيرة لها بنات وقرابات ويتحدث النساء بينهن في أمثال هذه الأمور، فتعرف عاداتها من غيرها على أقل تقدير، وهذا يؤكد ضعف الحديث، وأنه لا يصح عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**المسألة الثانية:** قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فتحضي ستة أيام أو سبعة أيام»، الحديث فيه ضعيف كما تقدم، لكن العلماء أجمعوا على أن أكثر حيض النساء ستة أيام أو سبعة أيام، كما حكى الإجماع النووي رَحِمَهُ اللَّهُ.

**المسألة الثالثة:** وقوله: «ستة أيام أو سبعة»، ليس للتخير على أصح القولين كما قاله ابن قدامة، وإنما يرجع لاجتهاد المرأة، فتجتهد فيما تعرف من حالها.

**المسألة الرابعة:** قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثم اغتسلي»، أي أن الحائض إذا طهرت وجب عليها الاغتسال كما في حديث فاطمة بنت أبي حبيش فيما روته عائشة في الصحيحين، وقد أجمع العلماء على هذا، حكى الإجماع ابن المنذر وغيره.

**المسألة الخامسة:** أمرها بالجمع الصوري في الحديث، والمراد بالجمع الصوري: هو أن تؤخر الصلاة المتقدمة إلى آخر وقتها وتقدم المتأخرة إلى أول وقتها، فتؤخر الظهر إلى آخر وقتها، وتقدم العصر إلى أول وقتها.

**المسألة السادسة:** أمرها أن تغسل للصلاطين غسلًا واحدًا، وهذا لا يصح، لأن حديث حمزة ضعيف، وحديث أسماء بنت عميس ضعيف كما تقدم.

فإذن القول بأنها تغتسل للصلاتين غسلًا واحدًا إذا جمعت جمعًا صوريًا لا يصح  
كما تقدم، لأنه مبني على حديث ضعيف.

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن أم حبيبة بنت أبي جحش شكت إلى رسول الله ﷺ الدم، فقال: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي»، فكانت تغتسل لكل صلاة. رواه مسلم. وفي رواية للبخاري: «وتوضئي لكل صلاة». وهي لأبي داود وغيره من وجه آخر.

قوله في رواية البخاري: «وتوضئي لكل صلاة»، وهي لأبي داود وغيره من وجه آخر، هذه مدرجة، وليست من كلام النبي ﷺ، وإنما هي من كلام عروة بن الزبير.

قوله: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك»، فيه أنه أرجعها إلى العادة، ولم يسأل عن التمييز، أما حديث فاطمة بنت حبيش الذي عند أبي داود والنسائي فأرجعها إلى التمييز، وحديث أسماء أرجعها إلى التمييز، إلا أن الحديثين ضعيفان، وهذا الحديث حديث صحيح أخرجه مسلم وأرجعها إلى العادة.

وفيه استحباب اغتسال المستحاضة لكل صلاة، وقد تقدم الكلام على هذا.

### في هذا الحديث مسألتان:

**المسألة الأولى:** ترجع المرأة إلى العادة، ولو كانت مميزة، لأن النبي ﷺ في قصة فاطمة بنت أبي حبيش في رواية البخاري أرجعها إلى العادة، قال: «قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها»، وقال في حديث أم حبيبة: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك»، وجه الدلالة: أنه لم يسألها عن التمييز، وإنما نقلها مباشرة إلى العادة،

بل لم أر حديثاً صحيحاً أرجع المرأة إلى التمييز وهذا قول أبي حنيفة وأحمد في رواية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

**المسألة الثانية:** إذا لم يكن للمرأة عادة فإنها تقدم التمييز، وذلك لما ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه قال: إذا رأيت الدم البحراني، والدم البحراني هو دم الخيض، فأرجعها ابن عباس إلى التمييز، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد في رواية.

وعن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنا لا نعدّ الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً. رواه البخاري، وأبو داود واللفظ له.

للكدرة والصفرة حالان:

- **الحال الأولى:** أن تكون متصلة بالحيض، فهي حيض، لحديث أم عطية، وإلى هذا ذهب أبو ثور، وعبد الرحمن بن مهدي، وجماعة من أهل العلم.
- **الحال الثانية:** أن تكون منفصل عن الحيض وبعد الطهر، فهي ليست حيضاً وإنما استحاضة.

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها، فقال النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». رواه مسلم.

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض. متفق عليه.

بدأ المصنف في ذكر الأحكام المترتبة على الحيض.

في هذين الحديثين أربع مسائل:

**المسألة الأولى:** حرمة جماع الحائض، لقوله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾، وللحديثين وللإجماع الذي حكاه ابن قدامة وغيره.

**المسألة الثانية:** يجوز الاستمتاع بالحائض في كل شيء إلا الإيلاج، وبه قال أحمد.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار، أو نصف دينار». رواه الخمسة، وصححه الحاكم، وابن القطان، ورجح غيرهما وقفه.

الصواب في هذا أنه موقوف على ابن عباس، كما رجح ذلك البيهقي، وذكر أن شعبة - وهو من رواة الحديث - رجع إلى رواية الوقف، وهو موقوف على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي هذا الحديث أن من أولج في المرأة الحائض فهو آثم لما تقدم ذكره لكن عليه كفارة، وهو أن يتصدق بدينار، والدينار: من الذهب، وعلى أصح أقوال أهل العلم أنه مخير بين الدينار ونصف الدينار، وبه قال أحمد في رواية وهو قول عند الحنابلة.

**فائدة:** الدينار يعادل أربع جرامات وربع من الذهب الصافي الخالص، أي بعيار أربعة وعشرين.

وعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟». متفق عليه في حديث.

### في هذا الحديث مسألتان:

**المسألة الأولى:** الحائض لا تصلي ولا تصوم، أما أنها لا تصلي فهذا بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع ابن المنذر وابن قدامة، وجمع من أهل العلم، ودل عليه الحديث.

أما أنها لا تصوم وتقضي الصوم، فقد أجمع العلماء عليه، حكاها الترمذي وابن حزم، وجماعة، وفي الصحيحين لما قالت معاذة العدوية لعائشة: كيف نقضي الصوم ولا نقضي الصلاة؟ قال: أحرورية أنت؟ كنا في زمن النبي ﷺ نحيض فنقضي الصوم ولا نقضي الصلاة.

**المسألة الثانية:** طلاق الحائض يقع، وهو محرم، لحديث ابن عمر قال: فليطلق طاهرًا كان أو حاملاً، وهذا لفظ مسلم، وهو صريح في أن الطلاق لا يكون إلا حال الطهر أو حال الحمل، أما حال الحيض فهو محرم وقد نهى النبي ﷺ ابن عمر عن ذلك، وهذا الطلاق يقع بالإجماع، حكى الإجماع أبو عبيدة القاسم بن سلام، وابن المنذر، وابن عبد البر، وابن قدامة، وابن رجب، وقال بعضهم: لم يخالف إلا بعض أهل البدع، وبعضهم قال: لم يخالف إلا الشيعة، فإذن بالإجماع أن طلاقها يقع مع الإثم.

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: لما جئنا سرف حضتُ، فقال لي النبي ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري». متفق عليه في حديث.

وفي رواية مسلم: «... حتى تغتسلي»، إذن المراد التطهر كما بيّن هذا الحافظ ابن حجر في (الفتح).

في هذا الحديث أن الحائض لا تطوف وهذه المسألة فيها دقة- وسيأتي بحثها في شرح كتاب الحج إن شاء الله- أما وجوب تطهرها من الحيض فيدل عليه حديث عائشة هذا والإجماع الذي حكاه ابن عبد البر وابن حزم وابن تيمية، فتطهرها من الحيض واجب، لكن ليس شرطاً وإنما واجب بالإجماع الذي تقدم.

وعن معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ:  
«مَا فَوْقَ الْإِزَارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ.

الحديث ضعيف كما بينه أبو داود، فهو لا يصح عن النبي ﷺ وأقره الحافظ.

وفي هذا الحديث أنه لا يستمتع من المرأة الحائض إلا ما فوق الإزار أو تحته - أي ما فوق السرة وتحته الركبة كما في إكمال المعلم للقاضي عياض -، لكن الصواب ضعف الحديث، فإذا استمتع بالحائض بكل شيء، ولا فرق ما بين فوق الإزار ولا ما تحته، وهذا قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وتقدمت الإشارة إلى هذه المسألة، لكن ليس له أن يُولج بالإجماع، ولأدلة الكتاب والسنة.

وعن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كانت النفساء تقعد في عهد رسول الله ﷺ بعد نفاسها أربعين. رواه الخمسة إلا النسائي، واللفظ لأبي داود.

وفي لفظ له: ولم يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس. وصححه الحاكم.

وهذا الحديث ضعيف لا يصح عن النبي ﷺ، وضعفه الترمذي بقوله: غريب، وضعفه الدارقطني رَحِمَهُ اللهُ.

في هذا الحديث أربع مسائل:

**المسألة الأولى:** أحكام النفاس كأحكام الحيض بالإجماع، حكاها ابن قدامة في كتابه (المغني) وابن حزم بالمحلى، إلا ما استثناه الدليل، فإذا صح الاستمتاع بها في كل شيء إلا الجماع ويجب أن تتطهر عند الطواف من الحيض ومن نفاسها، وليس شرطاً على ما تقدم تقريره،... إلى آخر الأحكام، فالأصل أنهما واحد إلا بدليل شرعي.

**المسألة الثانية:** تنازع العلماء في أكثر مدة النفاس، وأصح قولي أهل العلم أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً، ثبت هذا عن الصحابة كما ثبت عن ابن عباس عند الدارمي، قال ابن عبد البر: وليس له مخالف، ثم ذكر في كلام له أن هذه آثار سلفية لا يصح الخروج عنها، وذهب إلى هذا أبو حنيفة وأحمد في رواية، وهو الصواب لما تقدم من أثر عبد الله بن عباس، فلو استمر الدم معها وزاد على هذه المدة فليس دم نفاس، وإنما استحاضة.

**المسألة الثالثة:** انقطاع الدم أيام الأربعين طهر، ويصح لها ما يصح للطاهرة من الصلاة والصوم وأن يقربها زوجها... إلى غير ذلك، لأن دم النفاس انقطع، وإذا رجع الدم في مدة الأربعين فإنه دم نفاس، هذا قول أبي عبيد القاسم بن سلام، وقول أحمد في رواية، واختيار شيخنا ابن باز **رَحْمَةُ اللَّهِ..**

**المسألة الرابعة:** قال الحنابلة: الدم الذي يكون مع المرأة قبل أن تلد بسبب الولادة وأحياناً يكون معه طلق أحياناً وكان مع الدم علامة ولادة فهو دم نفاس، بشرط أن يكون قبل الولادة بيوم أو يومين، والقول الثاني عندهم: إلى ثلاثة أيام، أما ما زاد على الثلاثة فإنه ليس دم نفاس.

وهذا القول مرجوح، لأنه لا دليل عليه من جهة ولأن دم النفاس هو الذي يكون بعد الولادة، أما ما كان قبل الولادة فليس دم نفاس لأنه لا دليل عليه، ويؤيد ذلك أنهم قالوا: إن هذا دم نفاس ولا يُحسب من الأربعين، وهذا فيه تناقض -والله أعلم-، لذا الصواب أن الدم الذي يكون قبل الولادة ولو كان معه علامة وضع كالطلق أو غيره ليس دم نفاس، وإنما له حالان:

**الحال الأولى:** أن تكون معه علامة الوضع كالطلق، فإنه يكون دم استحاضة، لأنه بسبب الولادة.

**الحال الثانية:** ألا تكون معه علامة ولادة، فإنه دم حيض، لأن الأصل في الدم أنه دم حيض على ما تقدم تقريره، وهذا قول عند المالكية والشافعية، وهو الصواب على ما تقدم تقريره.

**مسائل المهمة يُختتم بها باب الحيض :**

**المسألة الأولى:** إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فإنه يجب عليها أن تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل العشاء وجب عليها المغرب وحده، ثم إذا دخل وقت العشاء وجب عليها العشاء، وإذا طهرت قبل الفجر وجب عليها أن تصلي المغرب والعشاء، وهذا قول أكثر التابعين، بل هو قول التابعين إلا الحسن البصري، ورؤي عن عبد الرحمن بن عوف، وعن معاذ بن جبل، وعن غيرهما، قال ابن تيمية: ليس بين الصحابة خلاف في ذلك. وعلى هذا الفقهاء السبعة، إلا أن الآثار عن الصحابة ضعيفة لكن يكفي في ذلك أنه قول التابعين إلا الحسن، وأيضا هو قول الفقهاء السبعة، وإلى هذا القول ذهب مالك والشافعي وأحمد.

**المسألة الثانية:** إذا طهرت المرأة قبل الفجر أو قبل المغرب بما يمكنها أن تقضي الصلاة، فإنه يجب عليها أن تقضي الصلاة، وإلى هذا القول - وسيأتي تحديده - ذهب الشافعي وأحمد.

ومقدار ما يحصل به قضاء الصلاة هو إدراك ركعة، وهذا قول مالك والشافعي في قول وأحمد في رواية لما سيأتي من الأحاديث: «من أدرك ركعة قبل غروب الشمس فقد أدرك الصلاة». أخرجه الشيخان،

لكن إذا طهرت بما لا تدرك به الصلاة فإنه لا يجب عليها القضاء.

**المسألة الثالثة:** إذا حاضت المرأة في أول وقت الظهر بما يمكنها أن تؤدي صلاة الظهر، فإن صلاة الظهر واجبة في ذمتها، ويجب عليها أن تقضي هذه الصلاة إذا طهرت، ولو بعد عشرة أيام، وإلى هذا القول ذهب الشافعي وأحمد، لكن بشرط بما يمكنها أن تؤدي الصلاة، أي بمقدار ركعة فأكثر - على الصحيح -.

والدليل أن هذه الصلاة واجبة تعلقت بذمتها، وهي ليست آثمة لأنها لم تفرط، لكن الإثم شيء، وبقاء الواجب في الذمة شيء آخر.

هذه جملة المسائل المتعلقة بالحيض، وننتهي من الكلام عن باب الحيض.